مجلة

تُعنى بنشر البحوث القانونية المتعلقة بتقنية المعلومات والذكاء الاصطناعي والعلوم المتقدمة

مجلة علمية محكمة | العدد (12) | السنة الثامنة | ربيع أول 1442 هـ | أكتوبر 2020 م

ISSN 2312-5799

معهد دبي القضائي

دراسات

نحو تنظيم قانوني لحوكمة إلكترونية للشركات العائلية وفقاً لقوانين دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة تحليلية

د.أحمد مصطفى الدبوسي

مقالات

هل سيؤدي كوفيد- 19 إلى الاحتجاج بشرط القوة القاهرة؟

آن هنري وديفيد كيركباتريك

أكبر خمس قضايا في قانون التكنولوجيا منذ عام 2016.

أحكام

حكم محكمة النقض الفرنسية لعام 2020 : شركة أوبر ضد سائقيها.

تشريعات

قانون تنظيم الملكية العائلية في إمارة دبي – القانون رقم 9 لسنة 2020م.

قانون اتحادي في شأن تنظيم قطاع الفضاء – القانون رقم 12لسنة 2019م.

www.dji.gov.ae

معهد دبي القضائي

مجلة علمية محكمة | العدد (12) | السنة الثامنة | ربيع أول 1442 هـ | أكتوبر 2020م

رؤيتنا

أن نكون مركزًا إقليميًا للتميز القانوني والعدلي

رسالتنا

تزويد أعضاء المجتمع القانوني بأفضل تدريب مهني
والتطوير المستمر وإكسابهم المعرفة الحديثة ذات الصلة

معهد دبي القضائي
DUBAI JUDICIAL INSTITUTE

صندوق بريد: 28552 دبي
الإمارات العربية المتحدة
هاتف: 00971 4 20 54 112
00971 4 20 54 110
فاكس: 00971 4 28 27071
www.dji.gov.ae
research@dji.gov.ae

www. / DubaiJudicial

الهيئة الاستشارية

الأستاذ الدكتور حسام الدين كامل الأهواني
كلية الحقوق - جامعة عين شمس

الأستاذ الدكتور محمد محمد محمد أبوزيد
أستاذ القانون المدني - جامعة عين شمس

الأستاذ الدكتور أحمد عوض بلال
كلية الحقوق - جامعة القاهرة

الدكتور عبد الرازق عبد اللطيف الموافي
عضو هيئة التدريس والتدريب بمعهد دبي القضائي

رئيس التحرير

القاضي الدكتور جمال حسين السميطي

مدير التحرير

الدكتورة نورة بن عمير الرميثي

هيئة التحرير

القاضي عمر جمعة الفجير
القاضي د. عبد الله سيف الشامسي
القاضي د. علي حسن كلداري
المستشار د. محمد حسين بن علي الحمادي
المستشار يونس حسين البلوشي
المستشار عبد الرحمن خليفة الشاعر

نائب مدير التحرير

الأستاذ كامل محمود إبراهيم

التصميم والإخراج

إيهاب بكر

عن المجلة

«مجلة معهد دبي القضائي» تُعنى بنشر البحوث والدراسات القانونية المتعلقة بتقنية المعلومات والعلوم الحديثة، مجلةٌ علميَّةٌ مُحَكَّمةٌ تقبل النشر باللغة العربية، والإنجليزية، والفَرَنسية. يلفت مجال اهتمامها إلى طبيعة موضوعاتها حيث وُصِفتْ بحوثُها ودراستُها بالقانونية، وتعلَّقتْ بتقنية المعلومات والعلوم الحديثة.

وتتمثل موضوعاتها في المشكلات القانونية المعاصرة التي يتحتم بحثها في ضوء التقدم العلمي بطفرتيه: طفرة التقدم في مجال المعلومات وشبكة الاتصال، وطفرة التقدم في المجال البيولوجي.

لقد جاء عُنوانُ المجلة من السعة والشمول إلى حد كبير؛ لأن حصيلةَ التطورات العلمية سريعةٌ ومتنوعةٌ، ولا فكاكَ من أبعادِها وانعكاساتِها على كافة فروع القانون.

والمجلة تتضمن الأبواب الآتية:

- البحوث والدراسات القانونية.
- الاجتهادات القضائية وتشمل:
  - التعليق على الأحكام.
  - المبادئ القانونية التي يرسيها القضاء الإماراتي والقضاء المقارن.
- النصوص القانونية المستحدثة.
- التقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات وورش العمل.
- عرض الرسائل الجامعية والكتب.

أولوية النشر وترتيبه:

- الموضوعات المرتبطة بدولة الإمارات العربية المتحدة.
- تاريخ وصول البحث إلى مدير تحرير المجلة.
- تنوع موضوعات البحث.
- ترتيب البحوث في المجلة يخضع لاعتبارات فنية.

الأهداف:

1. تعزيز وتكريس ثقافة ومنهجية إجراء البحوث والدراسات القانونية المتعلقة بالذكاء الاصطناعي والعلوم المتقدمة.
2. إثراء العمل القضائي بالبحوث والدراسات القانونية التي تعكس التطور التشريعي المواكب للتقدم العلمي، ما يعين القاضي في أداء عمله وتوسيع مداركه وزيادة حصيلته المعلوماتية.
3. العمل على تنشيط الاجتهاد في مجال الفقه والقضاء من خلال نشر الدراسات والبحوث والمقالات المعمقة والتعليقات على الأحكام ذات الصلة بانعكاسات التقدم العلمي.
4. إمداد المحاكم والنيابات العامة بالبحوث والدراسات التي تسهم في تطوير القضاء في إطار تعاون مثمر بين الفقه والقضاء.
5. الاهتمام بالدراسة القانونية المقارنة للقوانين وأحكام القضاء للاطلاع على الخبرات الأجنبية وطريقة معالجتها للمشكلات القانونية الناتجة عن انعكاسات التقدم العلمي وتأثيره، مع مراعاة قيم المجتمع ومصالحه.
6. الاهتمام بدراسة التشريعات المكملة التي تعكس تجاوب المُشَرِّع مع التقدم العلمي بغرض رفع ما قد يكون من تناقض بين نصوصها أو بينها وبين غيرها من تشريعات، فالتحديث التشريعي لأي قانون يجب أن يكون نتاج تركيب علمي متناسق.
7. قيام المعهد بإحدى مهامه على وجه فعال وسريع في إمداد الدوائر المعنية بنتائج الدراسات والبحوث التي يمكن أن تفيد تلك الدوائر في تشخيص المشكلات التي يعكسها التقدم العلمي وتقديم الحلول المقترحة.. وبخاصة في حالات الاستعجال، حيث يلزم سرعة التدخل التشريعي تحت تأثيره.
8. إثراء المكتبة القانونية بصفة خاصة والمكتبة العربية بصفة عامة، ليس فقط بالبحوث والدراسات المتعلقة بتقنية المعلومات والعلوم الحديثة، بل وبنتائج هذه الدراسات وتقويمها في ضوء ما يسفر عنه التطبيق العملي.

قواعد النشر

النشر بالمجلة يتم وفقاً للقواعد التالية:

1. أن يتسم البحث بالعمق والأصالة والثراء المعرفي.
2. الالتزام بأصول البحث العلمي وقواعده العامة، ومراعاة التوثيق العلمي الدقيق.
3. يجب أن يكون البحث خاليًا من الأخطاء اللغوية والنَّحْوية، مع مراعاة الترقيم المتعارف عليه في الأسلوب العربي، وضبط الكلمات التي تحتاج إلى ضبط، وتقوم هيئة التحرير بالمراجعة اللغوية والتعديل بما لا يخل بمحتوى البحث أو مضمونه.
4. أن لا يكون البحث قد سبق نشره على أي نحو كان، أو تم إرساله للنشر في غير المعهد، ويثبت ذلك بإقرار من الباحث.
5. يقدم البحث عبر أحد العناوين الإلكترونية الخاصة بالمعهد أو بإدارة المعرفة والنشر.
6. ألا يزيد عدد صفحات البحث أو الدراسة على 50 صفحة من الحجم العادي (A4) وأن لا يقل عن 40 صفحة، ويجوز في بعض الحالات التغاضي الزيادة في عدد الصفحات إذا كان تقسيم البحث إلى قسمين أو أكثر يؤدي إلى الإخلال بوحدة البحث.
7. يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه إلى أية جهة أخرى للنشر حتى يصله رد المجلة.
8. يرفق الباحث بحثه بنبذة عن سيرته العلمية، وعنوانه بالتفصيل ورقم هاتفه، والفاكس (إن وجد) وبريده الإلكتروني.
9. تخضع البحوث التي ترد إلى المعهد للتقويم والتحكيم من قِبَل المختصين للحكم على أصالتها وجديتها وقيمتها وسلامة طريقة عرضها، ومن ثَمَّ صلاحيتها للنشر من عدمها.
10. يمنح كل باحث خمس نسخ من العدد المنشور فيه بحثه.
11. يمنح المعهد مكافأة مالية للأبحاث التي تقرر صلاحيتها للنشر ويقوم المعهد بنشرها.
12. تصبح البحوث والدراسات المنشورة ملكًا لمعهد دبي القضائي، ولا يحق للباحث إعادة نشرها في مكان آخر دون الحصول على موافقة كتابية من المعهد.
13. للمعهد الحق في ترجمة البحث أو أجزاء منه-متى اقتضتْ الظروف ذلك - بما لا يخل بمحتوى البحث، أو مضمونه، أو فحوى مادته العلمية.
14. أصول البحوث التي تصل إلى المجلة لا ترد سواء نشرت أو لم تنشر.
15. ترسل البحوث إلى مدير تحرير المجلة عبر البريد الإلكتروني research@dji.gov.ae أو على أحد العناوين الإلكترونية المثبتة بالمجلة.

المحتويات

- كشاف أعداد المجلة .....
- تقديم
  بقلم: القاضي د. جمال حسين السميطي .....
- كلمة العدد
  بقلم: أسرة التحرير .....

دراسات:

- نحو تنظيم قانوني لحوكمة إلكترونية للشركات العائلية وفقاً لقوانين دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة تحليلية:
  دكتورأحمد مصطفى الدبوسي .....

مقالات:

- هل سيؤدي كوفيد- 19 إلى الاحتجاج بشرط القوة القاهرة؟.
  آن هنري وديفيد كيركباتريك .....
- أكبر خمس قضايا في قانون التكنولوجيا منذ عام 2016. .....

أحكام النقض 2020:

- حكم محكمة النقض الفرنسية لعام 2020: شركة أوبر ضد سائقيها. .....

تشريعات:

- قانون تنظيم الملكية العائلية في إمارة دبي.
  القانون رقم 9 لسنة 2020م .....
- قانون اتحادي في شأن تنظيم قطاع الفضاء.
  القانون رقم 12 لسنة 2019م. .....

كشاف أعداد المجلة

م	البحث	اسم الباحث		الصفحات		بيانات النشر	لغة النشر
				من	إلى		
1	المسؤولية المدنية الناشئة عن الجريمة المعلوماتية في القانون الدولي الخاص.	أ.د. أحمد محمد أمين الهواري		16	52	العدد الأول / السنة الأولى / جمادى الآخرة 1433هـ/ مايو 2012 م.	العربية
2	حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات : تعليق على باكورة أحكام القضاء الدبوي.	أ.د. محمد محمد محمد أبو زيد		56	100	العدد الأول / السنة الأولى / جمادى الآخرة 1433هـ/ مايو 2012 م.	العربية
3	تعليق على قضاء دبي بشأن الاختصاص القضائي بجرائم الإنترنت	د. عبد الرازق الموافي عبد اللطيف		104	137	العدد الأول / السنة الأولى / جمادى الآخرة 1433هـ/ مايو 2012 م.	العربية
4	النصوص القانونية المستحدثة: النصوص القانونية ذات الصلة بانعكاسات التقدم العلمي التي أدخلت على نصوص القوانين الرئيسة.	أ.د. محمد محمد محمد أبو زيد		140	147	العدد الأول / السنة الأولى / جمادى الآخرة 1433هـ/ مايو 2012 م.	العربية
5	دعوة المشرع لرفع التعارض بين ثبوت النسب بالبصمة الوراثية ونفيه باللعان	أ.د. محمد محمد محمد أبو زيد		16	33	العدد الثاني / السنة الأولى / ربيع الثاني 1424هـ/ مارس 2013 م.	العربية
6	عقد إيواء الموقع الإلكتروني دراسة مقارنة	د. طاهر شوقي محمد محمود		35	77	العدد الثاني / السنة الأولى / ربيع الثاني 1424هـ/ مارس 2013 م.	العربية
7	التصويت الإلكتروني وأثره في ممارسة الديمقراطية	د. عبد الكريم محمد محمد السروي		78	137	العدد الثاني / السنة الأولى / ربيع الثاني 1424هـ/ مارس 2013 م.	العربية
8	قراءة في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدولة الإمارات العربية المتحدة	د. عبد الرازق الموافي عبد اللطيف		139	186	العدد الثاني / السنة الأولى / ربيع الثاني 1424هـ/ مارس 2013 م.	العربية
9	أضواء على نصوص المرسوم بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية	أ.د. محمد محمد محمد أبو زيد		189	219	العدد الثاني / السنة الأولى / ربيع الثاني 1424هـ/ مارس 2013 م.	العربية
10	تأملات في أحكام سند الشحن البحري الإلكتروني (مقال)	المستشار الأمين عثمان إسماعيل		221	230	العدد الثاني / السنة الأولى / ربيع الثاني 1424هـ/ مارس 2013 م.	العربية
11	عقود التجارة الإلكترونية في القانون الدولي الخاص	أ.د. أحمد محمد أمين الهواري		15	72	العدد الثالث/ السنة الثانية / ذو القعدة 1424هـ/ سبتمبر 2013	العربية
12	حماية المستهلك الإلكتروني في العقد الإلكتروني	أ.د. ماجدة شلبي		75	164	العدد الثالث/ السنة الثانية / ذو القعدة 1424هـ/ سبتمبر 2013 م.	العربية
13	الرقابة على محتوى الإنترنت	د. طاهر شوقي مؤمن		167	206	العدد الثالث/ السنة الثانية / ذو القعدة 1424هـ/ سبتمبر 2013 م.	العربية
14	باكورة الأحكام القضائية لمحكمة تمييز دبي في تطبيق تقنيات الاتصالات في قضايا الأحوال الشخصية	أ.د. محمد محمد محمد أبو زيد		209	217	العدد الثالث/ السنة الثانية / ذو القعدة 1424هـ/ سبتمبر 2013 م.	العربية

م	البحث	اسم الباحث		الصفحات		بيانات النشر	لغة النشر
				من	إلى		
15	حكم المحكمة الأمريكية العليا : تسريب معلومات سرية للتحايل في سوق الأوراق المالية	إعداد هيئة تحرير المجلة		219	232	العدد الثالث/ السنة الثانية / ذو القعدة 1424هـ/ سبتمبر 2013 م.	العربية
16	المبادئ الرئيسة للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية	د. محمد السيد الدسوقي		18	65	العدد الرابع / السنة الثانية / رمضان 1435 هـ/ يوليو 2014 م.	العربية
17	الجريمة المعلوماتية: دراسة مقارنة بين القانونين الليبي والإماراتي	د. رحاب علي عميش		66	103	العدد الرابع / السنة الثانية / رمضان 1435 هـ/ يوليو 2014 م.	العربية
18	تعليق على حكم محكمة القضاء الإداري المصرية في شأن حجب المواقع الإباحية	المستشار حسن البنا عبد الله عياد		104	145	العدد الرابع / السنة الثانية / رمضان 1435 هـ/ يوليو 2014 م.	العربية
19	حقوق البث الجزئي لمباريات كرة القدم فيما دون الوقت الكامل للمباراة	المستشار ستيوارت بيبوورث		146	158	العدد الرابع / السنة الثانية / رمضان 1435 هـ/ يوليو 2014 م.	العربية والإنجليزية
20	التخفي: نظرة متعمقة في شبكة تور (شبكة تخفي) وآثارها على أمن الحاسوب وحرية الرأي والتعبير في العصر الرقمي.	تشيلسي أيه لويس		24	107	العدد الخامس / السنة الثالثة/ جمادى الأولى 1436 هـ / فبراير 2015 م.	العربية والإنجليزية
21	المخاطر القانونية الدولية المتعلقة بالمصادر المفتوحة وحلولها المحتملة.	تشينج يو هو		111	163	العدد الخامس / السنة الثالثة/ جمادى الأولى 1436 هـ / فبراير 2015 م.	العربية والإنجليزية
22	تعليق حول حكم محكمة العدل الأوربية الصادر في 13 مايو 2014 بشأن الحق في اعتبار بعض الوقائع في طي النسيان.	الصالحين محمد العيش		168	178	العدد الخامس / السنة الثالثة/ جمادى الأولى 1436 هـ / فبراير 2015 م.	العربية
23	المسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات الطبية المعيبة (دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي والقانون الفَرَنسي).	د. رغيد عبد الحميد فتال د. أحمد سليمان		18	79	العدد السادس / السنة الثالثة/ صفر 1436 هـ / ديسمبر 2015 م.	العربية
24	القانون الواجب التطبيق على العقد الإلكتروني في التشريع الإماراتي.	د. زياد خليف العنزي		80	117	العدد السادس / السنة الثالثة/ صفر 1436 هـ / ديسمبر 2015 م.	العربية
25	شروط الإعلان التجاري عبر الإنترنت	د. طاهر شوقي مؤمن		118	143	العدد السادس / السنة الثالثة/ صفر 1436 هـ / ديسمبر 2015 م.	العربية
26	حكم وقتي بشأن تدابير وقتية وتحفظية، صادر من قبَل رئيس لجنة الطعون التابعة لمحكمة التحكيم الرياضيَة في دعوى التحكيم رقم 3861/أ/ 2014، المنظورة أمام محكمة التحكيم الرياضية.	حكم تحكيم صادر من قبَل محكمة التحكيم الرياضَية.		144	153	العدد السادس / السنة الثالثة/ صفر 1436 هـ / ديسمبر 2015 م.	العربية

م	البحث	اسم الباحث		الصفحات من	الصفحات إلى	بيانات النشر	لغة النشر
27	دعوى التحكيم رقم 3488 / ت/ 2014 ، محكمة التحكيم الرياضية المرفوعة من قبَل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، ضد السَيد / جوها لا لوكا.	حكم تحكيم صادر من قبَل محكمة التحكيم الرياضَية.		154	193	العدد السادس / السنة الثالثة/ صفر 1436 هـ / ديسمبر 2015 م.	العربية
28	دعاوى التحكيم: 3665 و 3666 و 3667 / ت / 2014 (محكمة التحكيم الرياضية) الدعوى المرفوعة من قبل لويس سواريز ونادي برشلونة لكرة القدم واتحاد أوروجواي لكرة القدم ضد الاتحاد الدولي لكرة القدم، حكم تحكيم صادر من قبل محكمة التحكيم الرياضية.	حكم تحكيم صادر من قبَل محكمة التحكيم الرياضَية.		194	227	العدد السادس / السنة الثالثة/ صفر 1436 هـ / ديسمبر 2015 م.	العربية
29	تدابير الأمم المتحدة لمكافحة استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية: علاج جذري للمشكلة أم مجرد مسكن لها؟	د. ماهر إدريس البنا		18	48	العدد السابع / السنة الرابعة/ شوال 1437هـ/ يوليو 2016م.	العربية والإنجليزية
30	مستقبل حقوق الملكية الفكرية في مجال اللوحات المقتبسة من صور	تشينج يو هو		50	94	العدد السابع / السنة الرابعة/ شوال 1437هـ/ يوليو 2016م.	العربية والإنجليزية
31	حق الولي في إلزام الحاضنة بتمكينه من الرؤية الإلكترونية للمحضون عبر وسائل التواصل الاجتماعي.	أ.د. محمد عبد الرحمن الضويني		96	104	العدد السابع / السنة الرابعة/ شوال 1437هـ/ يوليو 2016م.	العربية
32	التعدي على العلامة التجارية لوي فيتون	حكم صادر من محكمة استئناف الولايات المتحدة الأمريكية - الدائرة التاسعة		106	120	العدد السابع / السنة الرابعة/ شوال ١٤٣٧هـ/ يوليو ٢٠١٦م.	العربية والإنجليزية
33	نزاع حول نطاق العلامة التجارية، Taylorgang.Com	مركز الويبو WIPO للتحكيم والوساطة		122	137	العدد السابع / السنة الرابعة/ شوال 1437هـ/ يوليو 2016م.	العربية والإنجليزية
34	الشكلية الإلكترونية وحماية المستهلك في القانون الإماراتي والمقارن	الأستاذ الدكتور عابد فايد عبد الفتاح فايد		18	51	العدد الثامن/ السنة الخامسة/ ذو الحجة 1438 هـ / يوليو 2018 م	العربية
35	حماية المصنفات الرياضية وفقًا لقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي رقم (7) لسنة 2002 والاتفاقيات الدولية ذات الصلة	د. عامر محمود الكسواني د. مراد محمود المواجدة		52	97	العدد الثامن/ السنة الخامسة/ ذو الحجة 1438 هـ / يوليو 2018 م	العربية
36	الأبعاد الدستورية للفضاء الإلكتروني: دراسة مقارنة	د. سيمون بدران		99	134	العدد الثامن/ السنة الخامسة/ ذو الحجة 1438 هـ / يوليو 2018 م	العربية

م	البحث	اسم الباحث		الصفحات من	الصفحات إلى	بيانات النشر	لغة النشر
37	نزاع الطماطم	حكم المحكمة العليا بالولايات المتحدة الأمريكية		137	140	العدد الثامن/ السنة الخامسة/ ذو الحجة 1438 هـ / يوليو 2018 م	العربية والإنجليزية
38	الآثار القانونية للإنترنت على سيادة الدول: الاستقلالية الد ستورية نموذجًا.	د. سيمون بدران		21	55	العدد التاسع/ السنة السادسة/ ذو الحجة 1439 هـ / سبتمبر 2018 م	العربية
39	في بصمة المخ وبصمة الحامض النووي DNA النظام الجنائي الإسلامي	د. الهاني طايع		57	116	العدد التاسع/ السنة السادسة/ ذو الحجة 1439 هـ / سبتمبر 2018 م	العربية
40	من الأحكام القضائية: حكم محكمة استئناف الولايات المتحدة الأميريكية الدائرة الثانية/ كريستيان لوبوتان إس إيه / ضد / إيف سان لوران أمريكا هولدينج: هل يصلح اللون الأحمر كعلامة تجارية؟.	حكم محكمة استئناف الولايات المتحدة الأميريكية الدائرة الثانية		119	148	العدد التاسع/ السنة السادسة/ ذو الحجة 1439 هـ / سبتمبر 2018 م.	العربية والإنجليزية
41	من الرسائل العلمية الجامعية ملخص مناقشة أطروحة الدكتوراه في القانون الجنائي المعنونة بالجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي - دراسة مقارنة -.	د. حوراء موسى		151	166	العدد التاسع/ السنة السادسة/ ذو الحجة 1439 هـ / سبتمبر 2018 م.	العربية
42	الحماية القانونية للبريد الإلكتروني	أ.د. عابد فايد عبد الفتاح فايد		21	79	العدد العاشر/ السنة السابعة/ رجب 1440 هـ / مارس 2019 م.	العربية
43	كاميرات المراقبة التلفزيونية المغلقة CCTV وسيلة للمراقبة السابقة على ارتكاب الجريمة لأغراض منع الجريمة وملاحقة مرتكبيها	أ.د. خالد موسى توني		81	131	العدد العاشر/ السنة السابعة/ رجب 1440 هـ / مارس 2019 م.	العربية
44	اللوائح والقوانين المنظّمة للذكاء الاصطناعي	بقلم: كريستوفر فونزون وكيت هينزلمان		133	137	العدد العاشر/ السنة السابعة/ رجب 1440 هـ / مارس 2019 م.	العربية
45	تنظيم الذكاء الاصطناعي	بقلم: البروفيسور ديلاكروس		139	143	العدد العاشر/ السنة السابعة/ رجب 1440 هـ / مارس 2019 م.	العربية
46	الاتحاد الأوربي يناقش القضايا القانونية المتعلّقة بالذكاء الاصطناعي	بقلم: ديريك دو بريز		145	150	العدد العاشر/ السنة السابعة/ رجب 1440 هـ / مارس 2019 م.	العربية

م	البحث	اسم الباحث		الصفحات		بيانات النشر	لغة النشر
				من	إلى		
47	التطبيب عن بعد،دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي وقانون المسؤولية الطبية الإماراتي.	د. عمرو طه بدوي محمد		24	149	العدد الحادي عشرة/ السنة الثامنة/ شعبان 1441هـ/ أبريل 2020 م.	العربية
48	قرار إداري رقم (30) لسنة 2017 باعتماد اللائحة التنظيمية لخدمات الرعاية الصحية عن بعد.	حميد القطامي، المدير العام رئيس مجلس إدارة هيئة الصحة بدبي.		150	177	العدد الحادي عشرة/ السنة الثامنة/ شعبان 1441هـ/ أبريل 2020 م.	العربية
49	الذكاء الاصطناعي والقانون، لمحة عامة.	هاري سوردين		178	215	العدد الحادي عشرة/ السنة الثامنة/ شعبان 1441هـ/ أبريل 2020 م.	مترجم عن الإنجليزية
50	استراتيجية الإمارات للذكاء الاصطناعي.			216	218	العدد الحادي عشرة/ السنة الثامنة/ شعبان 1441هـ/ أبريل 2020 م.	العربية
51	تقرير ختام ورشة عمل رسم مستقبل المعرفة القضائية المنجزات والتطلعات في الذكاء الاصطناعي.	معهد دبي القضائي		219	225	العدد الحادي عشرة/ السنة الثامنة/ شعبان 1441هـ/ أبريل 2020 م.	العربية

تقديم

بقلم: القاضي الدكتور جمال حسين السميطي
المدير العام رئيس التحرير

alsumaitijh@dji.gov.ae

فخر الصناعة الإماراتية

حينما يتنفس صباح العالم، ومع إشراقة كل يوم جديد، أضحى العالم متيقناً أن هناك جديداً سيبزغ ويشرق من تلك الأرض الطيبة فالمستقبل يصاغ هنا، والتاريخ يعاد تدوينه بسواعد أبناء دولة الإمارات العربية المتحدة، هنا يسطر المجد صفحاته بحروف عربية وقيادة ملهمة وضعت ثقتها في أبناءها فاستنهضت همتهم وعزمهم فأنجزوا ماوعدوا فحظوا بتقدير العالم أجمع.

مسبار الأمل: دولتنا صاحبة أول مهمة فضائية علمية عربية لاستكشاف الكواكب.

سطرت دولة الإمارات العربية المتحدة اسمها بحروف من نور في التاريخ بتحقيقها لأول إنجاز فضائي غير مسبوق على مستوى الوطن العربي، والذي حققته فجر يوم 20 يوليو من العام الميلادي 2020 م، وفي تمام الساعة 01:58 صباحاً بتوقيت دولة الإمارات العربية المتحدة، بدأ الإطلاق الناجح لـ «مسبار الأمل» ضمن مشروع الإمارات لاستكشاف المريخ، وجاء الإطلاق من مركز تانيجاشيما للفضاء في اليابان، لتكون دولتنا يحفظها

الله تعالى هي صاحبة أول مهمة فضائية علمية لاستكشاف الكواكب تقودها دولة عربية، واختلطت مشاعر الفخر والزهو من أبناء دولتنا وهم يتابعون بعقولهم وقلوبهم وأعينهم عبر شاشات التلفاز هذا الإنجاز العربي الإماراتي بل وهم يرددون العد التنازلي باللغة العربية مع مركز التحكم باللغة العربية في الثواني العشرة الأخيرة قبيل الإطلاق، لتسمع الدنيا بأسرها لغتنا الجميلة مقترنة بمهمة فضائية إماراتية تاريخية. وتم استقبال أول إشارة من المسبار في مركز التحكم بمنطقة الخوانيج بدبي. وتستمرالرحلة سبعة أشهر، يقطع خلالها المسبار مسافة 493 مليون كيلومتر، قبل أن يستقر في مداره حول المريخ في الربع الأول من العام 2021م، متوافقاً مع احتفالات دولة الإمارات العربية المتحدة باليوبيل الذهبي لتأسيسها.

محطات «براكة» تسطر اسم دولتنا بجدارة ضمن قائمة أعضاء النادي النووي الدولي.

ومالبث العالم يشيد ويثني على خطوة مسبار الأمل وريادة الإمارات إلا وتأبى بلادنا حفظها الله ورعاها إلا وأن تبقى أبداً غلافاً رئيساً وعنواناً بارزاً لكل ماهو جديد ومبتكر لخدمة الإنسانية وسعادة ورفاه الإنسان، فيأتي الإنجاز التاريخي الذي أعلنت عنه مؤسسة الإمارات للطاقة النووية في الأول من أغسطس 2020م، بتشغيل مفاعلها النووي للأغراض السلمية في محطات براكة، ليسطر اسم دولتنا بجدارة ضمن قائمة أعضاء النادي النووي الدولي، ونفخر كوننا أول دولة عربية توظف الطاقة النوورية السلمية لتحقيق الازدهار والتنمية المستدامة. وتستخدم هذه المفاعلات أكثر تقنيات العصر من تقنية وتطبيق لكل علوم الذكاء الاصطناعي والعلوم المتقدمة.

وختاماً: واجب الباحث والمشرع الإماراتي.

كل هذه القفزات الهائلة في مجال العلم والمعرفة تفرض علينا نحن المشتغلين بالقانون أن نواكب هذه القفزات بسباق مع الزمن بتشريعات ودراسات وبحوث ورؤى قانونية وقضائية تستلهم العلم وروح العصر وريادة دولتنا وهذا بلا شك عبء على الباحث الإماراتي في المجال القانوني والقضائي، بأن يحاكي إنجازات ومستجدات وطنه، ويساير تقدمه العلمي فيغوص في أعماق العلم القانوني العالمي بحثاً عن الموضوعات والمستجدات التشريعية القانونية والسوابق القضائية العالمية وبخاصة في الدول التي امتلكت مثل هذه التقنيات والتي أفرزت مستجدات قانونية وقضائية في علوم الفضاء وعلوم الطاقة النووية، وعليهم - شباب الباحثين - ألا

يركنوا لموضوعات قانونية أكل عليها الدهر وشرب وأصبحت كلها تخرج من عباءة واحدة وكلها إعادة تدوير لموضوعات لاتسمن ولا تغني من جوع، حتى نحقق من خلال المفكر القانوني الإماراتي منجزات تحاكي وتماثل تطورنا العلمي والتقني، وبلا شك فإن شباب الإمارات والأسرة القانونية والعدلية بها يملكون القدرة على صوغ بنية تشريعية حديثة ومتطورة، فدائماً وأبداً الرهان على شباب هذه الأمة لايخيب، هذه ثقة قيادتنا الحكيمة فيهم وثقة شعب الإمارات بأبنائه، بل لا أبالغ بأنها أصبحت ثقة المجتمع العالمي كله في قدرات وكفاءة أبناء وشباب دولة الإمارات العربية المتحدة حفظهم الله تعالى.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

كلمة العدد

بقلم أسرة التحرير

عزيزي القارئ

لقد مر العالم كله بظروف طارئة عندما اجتاحت جائحة كورونا أو ماعرف باسم كوفيد 19 دول العالم شرقاً وغرباً وشمالاً وجنوباً، وأجبرت الدول على اتخاذ عدد من التدابير الاحترازية والوقائية فرضها الوضع القائم وطبقاً لظروف كل دولة، ولأننا في دولة الإمارات العربية المتحدة التي تمتلك آليات تقنية عالية الجودة استكملنا أعمالنا من منازلنا وطبقنا مبدأ التباعد الجسدي فيما بيننا مع التواصل الفكري والمهني وقدمنا للمجتمع القانوني العدد الحادي عشر من المجلة إلكترونياً وأهديناه لكل العائلة القانونية داخل وخارج دولة الإمارات العربية المتحدة، وكان لهذا العدد الصدى الهائل لدى كافة المشتغلين بالقانون مشيدين بما ضمه بين دفتيه من بحوث ودراسات منها ماتناسب مع الجائحة مثل بحث «التطبيب عن بُعد، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي وقانون المسؤولية الطبية الإماراتي». ومنها ما أفرزته المحاكم والعقول الغربية فيما يتعلق باختصاص المجلة وماتعنى به من موضوعات.

عزيزي القارئ:

نحن معك على العهد بإهدائك العدد الثاني عشر في موعد صدوره أكتوبر 2020م، وستجده متوفراً لك على قنواتنا للتواصل الاجتماعي وعبر مكتبتنا الذكية، library.dji.ae وكذلك سيكون متوفراً بالنسخة الورقية المعتادة، ويسعدنا أن نطوف معكم في إطلالة سريعة على مايضمه هذا العدد من موضوعات ومقالات وتشريعات.

أولاً: نحو تنظيم قانوني للحوكمة الإلكترونية للشركات العائلية المساهمة في دولة الإمارات العربية المتحدة دراسة تحليلية.

تلعب الشركات العائلية دورًا بارزًا في تحقيق النمو الاقتصادي، وذلك من خلال ما تقدمه من إسهامات تساعد على زيادة الناتج القومي، وتوفير فرص عمل، حتى أصبحت تلك الشركات هي العمود الفقري لعدد كبير من الاقتصاديات الإماراتية والخليجية،وعلى الرغم من أهمية الشركات العائلية ودورها في الاقتصاد، إلا أنها تكون معرضة للانهيار بكثرة؛ فوفقًا لدراسة أعدها البنك الدولي، فإن نسبة من ثلثين إلى ثلاثة أرباع الشركات العائلية تنهار، ويرجع ذلك إلى ضعف الإطار القانوني المنظم للشركات العائلية والتي تفتقد لمعايير الإدارة الرشيدة، وقواعد الحوكمة، ولذلك فإن تطبيق مبادئ الحوكمة على الشركات العائلية المساهمة يعد تطبيقا لنظام يهدف إلى إرساء مجموعة من القواعد والممارسات تنظم العلاقات بين الأطراف الفاعلة في هذه الشركات، بالطريقة التي تؤدي إلى زيادة فاعليتها على المستوى الداخلي، داخل الشركة العائلية، وعلى المستوى الخارجي لها في الاقتصاد الوطني.

ثانياً: أكبر خمس (5) قضايا وقعت بموجب قانون التكنولوجيا في العام 2016. يطوف الكاتب على القضايا الخمس الكبرى في عجالة قانونية.

ثالثاً: «هل سيؤدي كوفيد 19 إلى الاحتجاج بشرط القوة القاهرة؟.» مقال يثير عدد من التساؤلات والاستفسارات القانونية عن مفهوم القوة القاهرة و الاحتجاج بجائحة كوفيد 19. تناول فيها عدد من الكتاب الأوربيين تعريف شرط القوة القاهرة، والإجراءات اللازمة للاعتداد بهذا الشرط.

رابعاً: من أحكام محكمة النقض الفرنسية، حكم الدائرة العمالية بمحكمة النقض بتاريخ 04 مارس 2020، وهو الحكم الذي قررت فيه محكمة النقض الفرنسية إعادة تصنيف العلاقة التعاقدية بين أوبر والسائقين على أنها عقد عمل. في الواقع، عند الاتصال بمنصة أوبر الرقمية، تنشأ علاقة التبعية بين السائق والشركة. وبالتالي، فإن السائق حينها لا يقدم الخدمات بصفته شخص يعمل لحسابه الخاص، بل بصفته موظف بأوبر.

خامساً: في المجال التشريعي :

أ: قانون اتحادي رقم 12 لسنة 2019م، في شأن تنظيم قطاع الفضاء.

ب قانون تنظيم الملكية العائلية في إمارة دبي قانون رقم 9 لسنة 2020م.

وختاماً عزيزي الباحث والقارئ،،،

نرجو أن تجدوا بين دفتي هذا العدد كل فائدة ترجونها، وكل جديد يزيد معارفكم ثراءً فبفكركم يعلو البناء القانوني والتشريعي المرتبط بالذكاء الاصطناعي والعلوم المتقدمة والتي أثبتت دولة الإمارات العربية المتحدة أنها صاحبة اليد العليا في هذا المضمار عربياً وإحدى دول الصف الأول عالمياً. قراءة ممتعة مفيدة نتمناها لكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

أسرة التحرير

نحو تنظيم قانوني لحوكمة إلكترونية للشركات العائلية

وفقاً لقوانين دولة الإمارات العربية المتحدة
مع الإشارة إلى قانون تنظيم الملكية العائلية في إمارة دبي رقم (9) لسنة 2020م
دراسة تحليلية

الدكتور / أحمد مصطفى الدبوسي السيد

أستاذ القانون التجاري والبحري المساعد

كلية القانون -الجامعة الأمريكية في الإمارات

مجلة علمية محكمة | العدد (12) | السنة الثامنة | ربيع أول 1442 هـ | أكتوبر 2020م

نحو تنظيم قانوني لحوكمة إلكترونية للشركات العائلية

وفقاً لقوانين دولة الإمارات العربية المتحدة مع الإشارة إلى قانون تنظيم الملكية العائلية في إمارة دبي رقم (9) لسنة 2020م

دراسة تحليلية

دكتور/ أحمد مصطفى الدبوسي السيد
أستاذ القانون التجاري والبحري المساعد
كلية القانون – الجامعة الأمريكية في الإمارات

المقدمة

تلعب الشركات العائلية دورًا بارزًا في تحقيق النمو الاقتصادي، وذلك من خلال ما تقدمه من إسهامات تساعد على زيادة الناتج القومي، وتوفير فرص عمل، حتى أصبحت تلك الشركات هي العمود الفقري لعدد كبير من الاقتصاديات الإماراتية والخليجية؛ حيث إننا نجد أن معظم القطاعات الخاصة في الاقتصاديات الخليجية مكونة من شركات مساهمة عائلية من جانب، ومن جانب آخر نجد أن الشركات العائلية تشكل أكثر من 90 % من كل النشاطات التجارية في دول مجلس التعاون الخليجي.

يضاف إلى ذلك أن الشركات العائلية تقوم بدور أساسي ومحوري في الكثير من المجالات التجارية، والزراعية، والصناعية، والعقارية، وعليه فإن دعمها، والعمل على توفير المناخ الصحي لاستقرارها، هو في الواقع استثمار مباشر في الاقتصاد الوطني.

وعلى الرغم من أهمية الشركات العائلية ودورها في الاقتصاد، إلا أنها تكون معرضة للانهيار بكثرة؛ فوفقًا لدراسة أعدها البنك الدولي، فإن نسبة من ثلثين إلى ثلاثة أرباع الشركات العائلية تنهار، أو يقوم المؤسس ببيعها خلال فترة حياته، ويرجع ذلك إلى ضعف الإطار القانوني المنظم للشركات العائلية والتي تفتقد لمعايير الإدارة الرشيدة، وقواعد الحوكمة

نتيجة سيطرة العواطف والعلاقات الاجتماعية على إدارتها [1].

وفي عصر عولمة التكنولوجيا الحديثة الذي وصل إليه العالم الآن، والذي هو في تطور مستمر، أصبح الكثير من هذه الشركات العائلية معرضًا للانهيار، بل إن بعضها بالفعل بدأ ينهار، لعدم قدرتها على مواكبة التكنولوجيا ووسائل الاتصالات الحديثة، والتي أدت إلى ظهور منافسين جدد، وظهور سلوك جديد للعملاء في إنجاز معاملاتهم المالية.

يضاف إلى ذلك ما شهدته أسواق الأوراق المالية الخليجية والعالمية، التي تكون في الغالب، أسهم تلك الشركات العائلية متداولة بها من سياسات تحرر، حتى أصبحت المنافسة بين الشركات العائلية داخل سوق الأوراق المالية مع غيرها من الشركات الأجنبية، ليست في صالح الشركات العائلية، وكذلك ما حدث في الآونة الأخيرة من انهيارات في الأسواق المالية أدت إلى المطالبة بضرورة وجود مجموعة من الضوابط والأعراف المهنية، من أجل تحقيق الثقة والمصداقية للشركات العائلية.

ومن ثم وجب البحث عن تقنيات وأساليب مبتكرة إدارية جديدة، واتباع استراتيجيات جديدة في الإدارة، لضمان نجاح واستمرار الشركات العائلية واستقرارها، ولتحقيق الثقة والمصداقية لهذه الشركات.

ودخل مفهوم الحوكمة [2] مجال التطبيق على الشركات بعد الخسائر المالية الكبيرة التي تعرض لها عدد من الشركات العالمية بعد الفضائح التي تعرضت لها؛ حيث ظهرت الحاجة إلى إيجاد طرق إجرائية تساعد القائمين على إدارة الشركات على اتخاذ القرارات بطريقة صحيحة، بحيث تصب نتائج قراراتهم مباشرة في نجاح ونمو الشركة، وتحقيق أهدافها، لذا جاءت مبادئ الحوكمة لتضع لنا أساساً يمكن أن يسهم في استقرار وتطور الشركات العائلية؛ فالحوكمة هي الأسلوب الذي يحقق التوازن بين الأهداف الاقتصادية والاجتماعية.

فتطبيق مبادئ الحوكمة على الشركات العائلية المساهمة يعد تطبيقاً لنظام يهدف إلى إرساء

(1) IFC Family Business Governance Handbook, p12.
https://www.ifc.org/wps/wcm/connect/ed06f88048a7e741aad7ef6060ad5911/Family_Business_Governance_Handbook.pdf?MOD=AJPERES, p 12.

(2) عرفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCED)، مبادئ الحوكمة بأنها: مجموعة العلاقات التي تربط بين الأشخاص المنوطين بإدارة الشركة، والإدارة التنفيذية، وحملة الأسهم.
- ORGANISATION FOR ECONOMIC CO-OPERATION AND DEVELOPMENT (OECD) Cadbury committee, report of the committee on the financial aspects of corporate Governance, land on, G20/OECD Principles of Corporate Governance, 2000.
- وعرف كذلك البنك الدولي الحوكمة بأنها: مجموعة من الوسائل والأنظمة التي يتم بواسطتها إدارة الشركة والتحكم في أعمالها.
- وسوف نوضح تعريف الحوكمة بالتفاصيل في المطلب الثاني من هذه الدراسة.

مجموعة من القواعد والممارسات تنظم العلاقات بين الأطراف الفاعلة في هذه الشركات، بالطريقة التي تؤدي إلى زيادة فاعليتها على المستوى الداخلي، داخل الشركة العائلية، وعلى المستوى الخارجي لها في الاقتصاد الوطني.

إلا أنه بالرغم من أهمية الشركات العائلية المساهمة، فقد تم إهمالها في الكتابات الخاصة بالحوكمة، وهذا ما ذهب إليه جانب من الفقه [1] بالقول: لقد ركزنا جميعا، وبصفة تكاد تكون شاملة، على مسألة حوكمة الشركات في الشركات العامة، أو المدرجة للتداول في سوق الأوراق المالية، أو التي يتم تداولها في السوق، ونحن جميعا نعلم أن 90 % أو أكثر من الصفقات التي تتم في بورصات الأوراق المالية في مختلف أنحاء العالم تتم عن طريق شركات، إما خاضعة لإدارة العائلة، أو مملوكة عائلياً.

وقد سعى المتخصصون في مجال الحوكمة إلى محاولة تطويرها، وذلك عن طريق استخدام مبادئها التي تقوم عليها، والضوابط التي تتميز بها، بطريقة إلكترونية، وذلك عن طريق استخدام التكنولوجيا الحديثة، ووسائل الاتصالات المتطورة، لتحقيق أهداف الحوكمة بصورة أكثر دقة، وأكثر فعالية من الحوكمة التقليدية؛ فالإلكترونية المقصودة في مصطلح الحوكمة الإلكترونية للشركات العائلية المساهمة هي الحوكمة المعتمدة في مبادئها على تكنولوجيا المعلومات.

ولا يخفى على أحد الآن أن التكنولوجيا الحديثة في مجال المعلومات والاتصالات أصبحت جزءاً أساسياً في سير الحياة، وفي إنجاز الكثير من الأعمال في أسرع وقت؛ فالتكنولوجيا الحديثة تقوم باختصار الزمن والمسافات، وتعمل على سرعة تحديث وتغيير أنماط وأسس، ووسائل إيصال المعرفة والمعلومات في وقت قياسي. ولذلك يجب على الشركات العائلية المساهمة لضمان استمراريتها، أن تدخل عالم التكنولوجيا، وتطور من طرق إدارتها، لتسطيع المنافسة في الأسواق المالية الدولية؛ فتطبيق الحوكمة الإلكترونية على هذا النوع من الشركات أصبح أمرًا ملحًا، وذلك لطبيعة تلك الشركات، وأهميتها، وانتشارها الواسع، وأثرها الواضح على الاقتصاد.

لذلك أوصى تقرير لجنة المجتمع الأوروبي الصادر في عام 2002 [2] باستخدام التكنولوجيا الحديثة في الإدارة، وأشار إلى أن ذلك يعد إضافة إلى الثقافة التنظيمية، ومن ثم تعزيز ودعم السياسات التنظيمية داخل الشركات.

(1) ستيفين ديفيز، دليل تأسيس حوكمة الشركات في الأسواق الصاعدة، الصادر عن (CIPE)، مركز المشروعات الدولية الخاصة، 2005، ص10، راجع ذلك على: http://www.kantakji.com/media/165535/file3278.pdf

(2) Commission of European Communities, 11/3/ 2003.
http://ec.europa.eu/invest-inresearch/pdf/download_en/innovation_policy_updating_union.pdf

ومن ثم جاءت الحوكمة الإلكترونية التي تعد أحد أهم الوسائل المتطورة في مجال حوكمة الشركات، والتي تتمتع بأهمية كبيرة على المستوى الوطني والدولي، وذلك في مجال تحقيق الخطط والأهداف، والوصول إلى الجودة والتميز، ومن ثم دفع عجلة التنمية للشركات من جانب، ومن جانب آخر استمرار نجاحها على المدى الطويل، فهي نظام إلكتروني يعمل على تسهيل وتحسين الشفافية، وتوفير معلومات سريعة ونشرها إلكترونيا وتحسين الكفاءة الإدارية والخدمات العامة في جميع أنشطة الشركة.

كذلك تعد الحوكمة الإلكترونية وسيلة تساعد المساهمين ومختلف أصحاب المصالح في الشركة العائلية المساهمة على الحصول على حقوقهم وممارسة واجباتهم عبر الوسائل الإلكترونية، بمعنى استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لإضفاء مزيد من الفعالية، والسرعة والشفافية على أداء أنشطة الشركة، ونشر المعلومات للعموم، وللمؤسسات الأخرى.

وكذلك تساعد الحوكمة الإلكترونية من خلال استخدام التكنولوجيا الحديثة في تفعيل الدور الرقابي على عمل إدارة الشركة، وتحسين أدائها، والإسهام في بناء الشفافية بينها وبين العملاء، واستغلالها في تطوير النشاط الإنتاجي للشركة، والارتقاء بوضعها المالي، والمحافظة على مصالح مختلف الأطراف المتعاملة معها.

فاستخدام تلك المبادئ بطريقة إلكترونية يساعد الشركات العائلية المساهمة على تجنب الصراع على الإدارة، وفساد الإدارة، ومن ثم فرار رؤوس الأموال، وإضعاف قدرة تلك الشركات المالية من جانب، ومن جانب آخر سوف يساعد على زيادة الاستثمار فيها، فالشركات التي سوف تتمتع بحوكمة إلكترونية ستكون محطة جذب للمستثمرين؛ فالمستثمر سوف يفضل غالباً الاستثمار في الشركات التي تتمتع بحوكمة إلكترونية، وإدارة جيدة، لتجنب الخسائر من جانب، وللمشاركة ومساءلة المسؤولين عن أموال الشركة في أي وقت، ومن أي مكان، عن طريق استخدام أساليب الحوكمة الإلكترونية.

إلا أنه بالرغم من المزايا التي تقدمها الحوكمة الإلكترونية للشركات العائلية المساهمة، وكذلك للمساهمين فيها، فإنه يقابل ذلك النوع من الحوكمة الحديثة العديد من التحديات والعقبات، والتي ترجع إلى طبيعتها التكنولوجية، ومن ثم أصبحت غير منتشرة التطبيق حالياً باستثناء مجموعة البلاد التي تطبق مبادئ الحوكمة الإلكترونية في الدوائر الحكومية الخاصة بها، أما في مجال الشركات فلم تنظم الحوكمة الإلكترونية في أي نظام قانوني ومنها النظام القانوني الإماراتي، لذا كان عنوان بحثنا هو نحو حوكمة إلكترونية للشركات العائلية المساهمة في قانون الشركات الإماراتي رقم (2) لسنة 2015.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث الأولى في غياب التنظيم التشريعي للحوكمة الإلكترونية للشركات العائلية بشكل عام، والمساهمة بشكل خاص، وعدم وجود رؤية واضحة لتنظيم قانوني لها حتى الآن.

أما مشكلة البحث الثانية فتتركز في أن تحول الشركات العائلية المساهمة في أعمالها ومعاملاتها إلى المعاملات الإلكترونية، لم يقابلها ذات التقدم والاعتماد على التكنولوجيا الحديثة على المستوى الإداري والتنظيمي، ومن ثم كيف يمكن للشركات العائلية المساهمة الخاضعة لقانون الشركات الإماراتي الاستفادة من تطبيق الحوكمة الإلكترونية عليها؟.

وتكمن مشكلة البحث الأخيرة في التحديات التي تواجه تطبيق الحوكمة الإلكترونية على الشركات العائلية المساهمة في قانون الشركات الإماراتي، وكيفية إيجاد حلول لها.

تساؤلات الدراسة:

1. هل هناك حوكمة إلكترونية؟ وهل لها ذاتية خاصة تميزها عن الحوكمة التقليدية للشركات؟.
2. كيف يمكن للحوكمة الإلكترونية أن تساعد الشركات العائلية المساهمة في تحقيق أهدافها؟.
3. كيف يمكننا تطبيق الحوكمة الإلكترونية على الشركات العائلية المساهمة؟.
4. ما التحديات التي تواجه تطبيق الحوكمة الإلكترونية للشركات العائلية؟ وكيف يمكن مواجهتها؟.

أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من كون حوكمة الشركات العائلية المساهمة لم تعد خياراً، بل أصبحت ضرورة لاستمرار هذا النوع من الشركات ونموها، وفى سبيل الحصول على أفضل مزايا الحوكمة للشركات العائلية المساهمة، فإنه يجب تطبيق الأسلوب المتطور من الحوكمة عليها، وهو الحوكمة الإلكترونية.

لذا فإننا نبحث من خلال هذه الدراسة عن مدى إمكانية تطبيق الحوكمة الإلكترونية على الشركات العائلية المساهمة الخاضعة للقانون الإماراتي، وكيفية حصولها على أفضل مزايا من تطبيق مبادئ الحوكمة الإلكترونية عليها، من ثم تحقيق استقرار مالي واقتصادي، ونمو استثماراتها، من خلال زيادة حجم رأس مال المساهمين.

الدراسات السابقة:

بالرغم من توافر بعض الدراسات الخاصة بحوكمة الشركات العائلية بصفة عامة، إلا أننا نجد أن الحوكمة الإلكترونية للشركات العائلية المساهمة هي شبه معدومة، حيث لا تتوافر في هذا المجال البحثي دراسات سابقة، باستثناء دارسات خاصة بالحوكمة الإلكترونية للإدارات المحلية في بعض الدول فقط، لذا جاءت هذه الدراسة محاولة وبداية بحثية في هذا الموضوع، حتى تكون أساساً لبحوث أخرى في مجال الحوكمة الإلكترونية، في مجال الشركات التجارية.

وبناء على ما سبق فإنه يمكننا أن نتناول حوكمة الشركات العائلية المساهمة في دولة الإمارات العربية المتحدة وإمكانية تطبيق الحوكمة الإلكترونية عليها من خلال التقسيم الآتي: -

خطة البحث:

المبحث الأول: ماهية حوكمة الشركات العائلية المساهمة في دولة الإمارات العربية المتحدة؟.

المبحث الثاني: ماهية الحوكمة الإلكترونية للشركات العائلية المساهمة؟.

المبحث الثالث: مبادئ الحوكمة الإلكترونية للشركات العائلية المساهمة؟.

المبحث الأول

ماهية حوكمة الشركات العائلية المساهمة في دولة الإمارات العربية المتحدة

تشكل الشركات العائلية إحدى أهم دعائم الاقتصاد الإماراتي، وهو الأمر الذي يفرض على هذه الشركات ضرورة التحول نحو أساليب الإدارة الحديثة، التي توفر لها فرص التطور المستدام، وتمكنها من الاستمرار، حتى من دون الدعم الذي كان يوفره لها الآباء المؤسسون وأجيالهم اللاحقة، والانطلاق نحو النجاح في ظل تحديات العولمة، والتجارة الحرة، والحدود المفتوحة، والفرص التي تتيحها أو تفرضها أساليب، واتجاهات، وتطورات التكنولوجيا الحديثة [1].

والشركات العائلية المساهمة لها طبيعتها الخاصة التي تميزها عن باقي الشركات، وقد غاب

(1) د. فهد على الزميع، الشركات العائلية، تحدي البقاء ودور قواعد الحوكمة في استمراريتها، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الثالث،(الحوكمة والتنظيم القانوني لأسواق المال)، كلية القانون الكويتية العالمية، 10-11 مايو 2016م، منشور بمجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الجزء الثاني، العدد 15، سبتمبر 2016، ص 302.

تنظيمها التشريعي في قانون الشركات الإماراتي رقم (2) لسنة 2015، إلا أن المشرع في إمارة دبي قد أصدر قانوناً لتنظيم الملكية العائلية في إمارة دبي رقم (9) لسنة 2020م، والذي نص على مجموعة من القواعد لتنظيم الملكية العائلية والتي يعد من ضمنها الشركات العائلية، حيث نص في المادة (4) من القانون على أن (تطبق أحكام هذا القانون بناء على رغبة أفراد العائلة، الذين تجمعهم ملكية مشتركة، سواء كانت قائمة وقت العمل بهذا القانون أو يتم تأسيسها بعد العمل به، والتي يكون محلها:

1- الأسهم والحصص في الشركات التجارية، والشركات المدنية وأصول المؤسسات الفردية باستثناء الشركة المساهمة العامة).

ومن ثم فإن نص المادة سالفة الذكر قد أشار إلى أن نصوص القانون رقم (9) لسنة 2020م، والخاصة بالملكية العائلية يطبق على جميع أنواع الشركات العائلية فيما عدا الشركات العائلية التي تنظم في صورة شركات مساهمة عامة، ونرى أنه بالرغم من هذا الاستثناء، وبالرغم من أن المشرع في إمارة دبي لم يشير صراحةً إلى نصوص قانونية خاصة تنظم الشركات العائلية، إلا أن هذا القانون يعد أول الخطوات نحو وجود قانون خاص ينظم الشركات العائلية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

لذا يواجه تطبيق الحوكمة التقليدية أو الإلكترونية عليها تحديات عديدة، فعلى الرغم من تنوع وتعدد الآليات المتبعة في إطار حوكمة الشركات والتي تعد ناتجة عن اجتهادات فقهية، وليست جزءاً من نظام قانوني صادر من جهة تشريعية، إلا أنه يمكن الاتفاق على نموذج مثالي لقواعد الحوكمة في الشركات العائلية.

ويمكننا توضيح ذلك الأمر من خلال التقسيم الآتي:

المطلب الأول: ماهية الشركات العائلية المساهمة.

المطلب الثاني: قواعد حوكمة الشركات العائلية المساهمة.

المطلب الثالث: الوضع الحالي للشركات العائلية المساهمة في دولة الإمارات العربية المتحدة.

المطلب الأول

مفهوم الشركات العائلية المساهمة وطبيعتها القانونية

يواجه تحديد مفهوم للشركات العائلية العديد من الصعوبات، حيث يوجد أكثر من (93) تعريفًا للشركات العائلية لدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي [1]، فبالرغم من أن الشركات العائلية تمثل الجزء الأكبر من الشركات المكونة للقطاع التجاري، ورغم الأهمية التي تكتسبها هذه الشركات العائلية، إلا أنه لا يوجد لها مفهوم واضح، أو تعريف محدد لطبيعتها التمييزية، مقارنة بغيرها من الشركات، خاصة فيما يتعلق بالملكية والإدارة [2].

والاختلافات في التعاريف الخاصة بمفهوم الشركة العائلية ليست قاصرة على المجال التنظيمي والقانوني، وإنما هي اختلافات في المستوى البحثي أيضا [3]؛ فما يقارب (33%) من البحوث الخاصة بالشركات العائلية، لا تقوم بتبني تعريف محدد، عند الحديث عن الشركات العائلية، ونسبة (25%) من الدراسات في ذات المجال تقوم بتبني واختلاق تعاريف يقترحها الباحثون أنفسهم، بمعنى آخر فإن هذه الدراسات لا تقوم بتبني أي من التعاريف القائمة [4].

وقد سعى بعض الباحثين لإيجاد تعريف للشركات العائلية، حيث عرف جانب من الفقه [5]

(1) The Family Business Act launched as a White Paper. The Malta Family Business Act White Paper has been launched by the Ministry for Economy, October 2015, P 5.
https://economy.gov.mt/en/familybusinessact/Documents/The%20Family%20Business%20Act%20White%20Paper.pdf

(2) أ. طارق أبو فخر، الشركات العائلية في دبي، تعريفها- بنيتها – أداؤها، ورقة بحثية مقدمة في مؤتمر أعمال ملتقيات الشركات العائلية في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة 2011، ص 84.

(3) د. فهد على الزميع، الشركات العائلية، تحدي البقاء ودور قواعد الحوكمة في استمراريتها، مرجع سابق، ص 304.

(4) Henrik Harms, Review of Family Business Definitions: Cluster Approach and Implications of Heterogeneous Application for Family Business Research, International Journal of Financial Studies, September 2014, p 296.
https://www.mdpi.com/2227-7072/2/3/280/pdf

(5) مولاي لخضر، حوكمة الشركات العائلية، الملتقى العلمي الدولي، حول آليات حوكمة المؤسسات، ومتطلبات تحقيق التنمية المستدامة، ورقلة الجزائر، 25-26 نوفمبر 2013، ص183.
https://manifest.univouargla.dz/documents/Archive/Archive%20Faculte%20des%20Sciences%20Economiques%20,%20de%20Gestion%20et%20des%20Sciences%20Commerciales/La%20realite%20de%20la%20gouvernance%20dentreprise%20dans%20lenvironnement%20des%20affaires%20dans%20les%20

الشركة العائلية بأنها الشركة التي تسيطر فيها عائلة واحدة على القوة التصويتية، أو تكون الشركة مملوكة بالكامل لعائلة واحدة، بحيث تكون غالبية التصويت تحت سيطرة عائلة واحدة، وذهب جانب آخر من الفقه [1] إلى تعريف الشركات العائلية على أنها مشروعات فردية، تتخذ فيها الشركة شكل شركات الأشخاص، ولا يقسم رأس مالها إلى أسهم قابلة للتداول، وتتحد بها الملكية والإدارة.

وجاء تعريف آخر في الفقه [2] بشرط جديد لتحديد تعريف الشركات العائلية، اشترط فيه حتى تكون الشركة عائلية، أن يكون المدير التنفيذي للشركة من أفراد العائلة، حيث عرف الشركات العائلية بأنها الشركة التي تسيطر العائلة فيها على الملكية الرئيسة للأسهم القادرة على التصويت، أو الشركة التي تكون العائلة مسيطرة فيها على مجلس إدارتها، بحيث يكون المدير التنفيذي للشركة من العائلة، ولا تعتبر أية شركة تحت سيطرة عائلية عندما يكون المدير التنفيذي للشركة من غير أفراد العائلة.

وقد انتقد جانب من الفقه [3] هذا التعريف بالقول بأنه من الضروري التفرقة بين معياري السيطرة على الملكية، والسيطرة على الإدارة، فهناك بعض الشركات المدرجة في الأسواق المالية تصنف على أنها عائلية على الرغم من أن ملكية العائلة فيها ليست ملكية رئيسة، ويرجع ذلك إلى أن العائلة تسيطر على إدارة الشركة عن طريق تعيين أحد أفراد العائلة كرئيس تنفيذي للشركة، وعليه فإن الشركة، وفقًا لهذا التعريف، تعتبر عائلية، على الرغم من عدم امتلاك العائلة لحصة رئيسة فيها.

وذهب جانب فقهي [4] إلى القول بأنه تكون الشركة عائلية إذا كانت تملكها العائلة ممثلة بالزوج، والزوجة، والأبناء، وعرف البنك الدولي [5] الشركات العائلية بأنها الشركة التي تملك غالبيتها، وتسيطر على إدارتها عائلة معينة.

developpements%20algeriens%20dans%20le%20cadre%20du%20cours%20/moulaii_lakhder.pdf

(1) د. أسعد حمود سلطان السعدون، نحو رؤية واقعية للشركات العائلية في دول مجلس التعاون الخليجي، ورقة بحثية، مقدمة في مؤتمر أعمال ملتقيات الشركات العائلية في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2011، ص 122.

(2) Andrea Colli, The History of Family Business, 1850–2000, Cambridge University Press, 2003, p20. https://cfeg.com/eBooks/History%20of%20FB.pdf

(3) د. فهد على الزميع، الشركات العائلية، تحدي البقاء ودور قواعد الحوكمة في استمراريتها، مرجع سابق، ص 306.

(4) Irene Mandl, Overview of Family Business Relevant Issues, KMU FORSCHUNG AUSTRIA, Austrian Institute for SME Research, 2008, p 16. https://ec.europa.eu/docsroom/documents/10389/attachments/1/translations/en/renditions/native

(5) IFC Family Business Governance Handbook, op.cit, p12.

ونرى مع جانب من الفقه [1] أن الشركات تصبح شركات عائلية إذا كانت من منظور إدارتها، تعد شركة عائلية، وذلك إذا كان ما يزيد عن 50% من أسهم الشركة مملوكا لعائلة واحدة تربطها قرابة النسب أو المصاهرة، أو إذا كان فريق إدارة الشركة يشكل 51% من العائلة الواحدة.

وعرف المشرع في إمارة دبي الملكية العائلية في المادة رقم (2) من القانون رقم (9) لسنة 2020 الصادر بشأن تنظيم الملكية العائلية بأنها (الأموال المنقولة وغير المنقولة، وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وحقوق الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية وغيرها من الحقوق الأخرى التي تكون محلاً لعقد الملكية العائلية)، ونص كذلك في ذات المادة سالفة الذكر على أن عقد الملكية العائلية هو (اتفاق يتم إبرامه بين أفراد العائلة، الذى تجمعهم وحدة العمل أو المصلحة يتم بموجبه تنظيم الملكية العائلية بوصفها مالاً شائعا بينهم، وذلك تحديد كيفية إدارة هذه الملكية).

ومن هذه التعريفات السابقة، نرى أن الشركة العائلية تعد هي الشركة التي تكون العائلة مسيطرة فيها على مجلس إدارتها، على أن يكون المدير التنفيذي للشركة من أفراد العائلة.

فالشركات العائلية تكتسب شهرتها وتنسب إلى مؤسسها، إلى أن تتوارث الأجيال المتعاقبة مؤسس هذه الشركة، والشركة العائلية تعد من الشركات التي تتركز فيها القوة والملكية في يد شخص واحد، أو لصالح عائلة واحدة، فهذا النوع من الشركات يتمتع بثلاث خصائص أساسية، هي:

1. التأثير الذي يمكن أن يمارسه المؤسس على الشركة.
2. تنوع الأدوار التي يمكن أن يقوم بها أفراد العائلة الواحدة.
3. نية الاستمرارية بين الأجيال [2].

وهذا ما سعى المشرع في إمارة دبي إلى تحقيقه، حيث نص في المادة (3) من قانون تنظيم الملكية العائلية رقم (9) لسنة 2020 على أن هذا القانون يهدف إلى:

1. وضع إطار قانوني شامل وواضح لتنظيم الملكية العائلية في الإمارة، وتسهيل انتقالها بين الأجيال المتعاقبة بسهوله ويسر.

(1) أ. طارق أبو فخر، الشركات العائلية في دبي، تعريفها – بنيتها – أداؤها، مرجع سابق، ص 84.

(2) Albert Birhashirwa Rwibunza LWANGO, L›ENTREPRISE FAMILIALE ET SON CAPITAL SOCIAL FONDEMENT ET LIMITES DE L›AVANTAGE CONCURRENTIEL A TRAVERS LA CROISSANCE ET LA SUCCESSION, UNIVERSITE CATHOLIQUE DE LOUVAIN, 2008 -2009, p58. See: https://documentslide.org/universite-catholique-de-louvain-l-entreprise-familiale-et-son-capital-social-albert-birhashirwa-rwibunza-lwango-jury-president-per-agrell

2. المحافظة على استمرارية الملكية العائلية، وتعزيز الدور الذي تقوم به في تحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي في الإمارة.
3. المحافظة على التماسك الاجتماعي، والابتعاد عن كل ما يثير المنازعات بين أفراد العائلة الواحدة.
4. لم شمل أفراد العائلة ضمن شراكات قوية ومتينة، تستطيع المنافسة في كافة الأنشطة الاقتصادية وتحفيزها على خدمة المجتمع، وبخاصة في مجال التعليم والصحة والثقافة.
5. الإيفاء باحتياجات التطور والنمو، عن طريق تنمية قدرة القيادات الشابة من الأجيال المتعاقبة لإدارة الملكية العائلية، وتمكينهم من الاستفادة من خبرة الآباء والأجداد.

واعتمدت المؤسسة العامة للصناعة في المفوضية الأوروبية [1] عددًا من الحالات، لتحديد المقصود بالشركات العائلية وهي:

1. أن تكون أغلبية الملكية تحت سيطرة شخص المؤسس للشركة،أو أحد أفراد أسرته،أو أي شخص قام بالاستحواذ عليها.
2. ألا تقل ملكية العائلة عن 25% من أسهم الشركة، إذا كانت الشركة مقيدة في سوق الأوراق المالية.
3. إذا كانت العائلة تتحكم في اتخاذ القرارات في الشركة سواء بشكل مباشر، أو غير مباشر.
4. وجود أحد أفراد العائلة على الأقل، في مجلس إدارة الشركة.

وقد ذهب جانب من الفقه [2] إلى القول بأن النسبة المطلوبة لملكية العائلة للشركة تختلف في حالة ما إذا كانت هذه الشركة مسجلة في أسواق المال أم غير مسجلة، فإذا كانت الشركة العائلية مدرجة في الأسواق المالية، فإن نسبة العائلة في ملكية الشركة تكون أكثر من 10% إلى 25%، بينما في حالة ما إذا كانت الشركة العائلية غير مدرجة في الأسواق المالية، فإن النسبة تنخفض إلى أقل من 50% من أسهم الشركة.

ونصت المادة (6) من القانون رقم (9) لسنة 2020 بشأن الملكية العائلية في دبي على أنه يشترط

(1) ENTERPRISE AND INDUSTRY DIRECTORATE-GENERAL, EUROPEAN COMMISSION, FINAL REPORT OF THE EXPERT GROUP OVERVIEW OF, FAMILY–BUSINESS–RELEVANT ISSUES: RESEARCH, NETWORKS, POLICY MEASURES AND EXISTING STUDIES, November 2009. P10.
http://ec.europa.eu/docsroom/documents/10388/attachments/1/translations/en/renditions/native

(2) Irene Mandl, Overview of Family Business Relevant Issues, op.cit, p 7.

في عقد الملكية العائلية حتى يكون صحيحاً ما يلي:

1. أن يكون أطرافه أعضاء في العائلة.
2. أن يجمع بين أطرافه عمل واحد أو مصلحة مشتركة.
3. أن يتم تحديد نصيب وحصة كل شريك في عقد الملكية العائلية.
4. أن تكون الأموال التي تمثل محل عقد الملكية العائلية مملوكة لأطرافه أو لديهم حق التصرف بها.
5. أن تتم المصادقة عليه لدي الكاتب العدل، وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم (4) لسنة 2013.
6. ألا يكون مخالفا للنظام العام.

وبتطبيق هذا النص على الشركات العائلية، تكون الشركة العائلية في دبي هي الشركة التي تتكون من أعضاء من عائلة واحدة لتحقق هدف ومصلحة مشتركة بينهم، على أن يكون لكل واحد منهم في الشركة نصيب وحصة محددة سلفاً ، بعد استيفاء الشروط المحددة في القانون.

وتمر الشركات العائلية بعدة مراحل، وهي:

أولاً: مرحلة المؤسس:

تعد هذه المرحلة هي المرحلة الأولى من مراحل الشركة العائلية، وتكون إدارة الشركة في هذه المرحلة تحت إدارة فردية لمؤسس الشركة، وفى هذه المرحلة يصعب تطبيق مبادئ الحوكمة على الشركة العائلية؛ نظرًا للطبيعة الفردية لها في هذه المرحلة، وتحكُّم المؤسس بعمل الشركة [1].

ولهذه المرحلة أهمية خاصة في مراحل الشركة القادمة، خاصة في الجيلين الثاني والثالث، لذا يجب في هذه المرحلة وضع خطة إدارة الشركة بعد وفاة أو خروج المؤسس، وتهيئة الأبناء لتولي زمام إدارة الشركة [2]، وهذا الأمر يجب أن يتم تحت إشراف المؤسس؛ فسيطرة المؤسس على الشركة العائلية تمكنه من وضع هذه الخطة بمفرده دون الحاجة إلى أن يضطر للدخول في مفاوضات ومساومات مع أبنائه.

(1) Rudolph B. van Buuren , THE LIFE AND TIMES OF A FAMILY BUSINESS: A CASE STUDY. University of the Free State – School of Management. August 2013, P.3.
http://bus.ufs.ac.za/dl/userfiles/documents/00000/289_eng.pdf

(2) IFC Family Business Governance Handbook, Op. cit., P.15.

ثانيا: مرحلة الأبناء:

تعد المرحلة الثانية من مراحل الشركة العائلية هي مرحلة الأبناء، وهي المرحلة التي تنتقل فيها ملكية الشركة وإدارتها من المؤسس إلى الأبناء، سواء كان ذلك لوفاة المؤسس أو تقاعده، ويعد من أهم ما يميز هذه المرحلة من مراحل الشركة العائلية هو الانتقال من أسلوب الإدارة الفردي إلى الإدارة الجماعية، وذلك عن طريق الاتفاق حول سياسات عمل واضحة، وتطوير وسائل الاتصال، وشفافية العمل بين أصحاب الإدارة الجماعية، وذلك لضمان استمرار ونجاح الشركة العائلية، والنأي بها عن الخلافات التي عادةً ما تطرأ وتنتشر في هذه المرحلة.

وفى هذه المرحلة يجب أن يعمل الأبناء على تهيئة الشركة للانتقال للمرحلة الثالثة، وذلك عن طريق الاتفاق حول خطة للانتقال تضمن الانتقال للشركة بسلاسة للمرحلة الثالثة، وإيجاد خارطة طريق تتناسب مع خصائص المرحلة الثالثة من حياة الشركات العائلية [1].

ثالثا: مرحلة أبناء العمومة وباقي أفراد العائلة:

تعد مرحلة انتقال الشركة العائلية إلى مرحلة أبناء العمومة وباقي أفراد العائلة من أخطر وأصعب المراحل؛ وترجع خطورة هذه المرحلة إلى أن ملكية الشركة وإدارتها تنتقل فيها غالبا إلى أحفاد المؤسسين، وأبناء العمومة، مما يزيد عدد ملاك ومديري الشركة، وهو الأمر الذي يكون عائقاً أمام إيجاد اتفاق وانسجام دائم بينهم، حول توجيه وإدارة أعمال الشركة، وعليه تزداد التحديات، وتنتقل أي خلافات قائمة بين الأخوة في المرحلة الثانية لأفراد العائلة الجدد، بالإضافة إلى الصراع بين أفرع العائلة [2].

لذا يجب، في هذه المرحلة، أن يتم وضع آلية واضحة تساعد على اتخاذ وتنفيذ القرارات الاستراتيجية للشركة، وتسوية الخلافات العائلية في الشركة، وتخارج الشركاء، وسياسات توزيع الأرباح، وذلك عن طريق اعتماد وتطبيق مبادئ الحوكمة.

والأصل أن يتم إنشاء الشركة العائلية في صورة شركة تضامن، أو توصية بسيطة، إلا أنه في الوقت الحالي قد برزت شركات عائلية تتخذ شكل شركات مساهمة عامة، نتيجة تأسيسها كشركة مساهمة، أو تحويل صفتها، أو اندماجها، وذهب جانب فقهي [3] إلى أن الشركات

(1) Ibid, P.15.

(2) د. فهد على الزميع، الشركات العائلية، تحدي البقاء ودور قواعد الحوكمة في استمراريتها، مرجع سابق، ص310.

(3) Julian Franks Colin Mayer Paolo Volpi Hannes F. Wagner, The Life Cycle of Family Ownership: International Evidence, The Review of Financial Studies, Volume 25, Issue 6, 1 June 2012, p 1.
http://faculty.london.edu/pvolpin/evolution.pdf

العائلية تبدأ من إطار عائلي، ومن ثم تضطر الشركة إلى الحصول على رؤوس أموال خارجية للتوسع، الأمر الذي يترتب عليه تخفيض الملكية العائلية للشركة، ومن ثم تصبح الشركة شركة مساهمة عامة قائمة على ملكيات مفتتة، وعليه تنفصل الملكية عن الإدارة، وتدار الشركة من قبل إدارات احترافية.

ونرى أنه إذا اتخذت الشركات العائلية شكل الشركة المساهمة فإن ذلك يساعد على تحديد مسؤولية المساهم في الشركة، وسهولة تداول الأسهم من جانب، وتجميع مصالح العائلة في مصلحة واحدة، بحيث تكون إدارة الشركة مقصورة عليهم باتخاذ القرارات، وتكوين مجلس الإدارة، والاستفادة من أي مناصب إدارية ومكافآت من جانب، ومن جانب آخر يساعد تحول الشركات العائلية إلى شركات عائلية مساهمة في إمكانية تطبيق قواعد الحوكمة عليها.

ويحقق إنشاء الشركات العائلية في صورة شركات عائلية مساهمة، سواء كانت مساهمة خاصة، أو مساهمة عامة عدة مزايا، يمكننا توضيحها فيما يلي:

أولا: مزايا تحول وتأسيس الشركات العائلية في صورة مساهمة خاصة:

1. يساعد تأسيس وتحول الشركات العائلية، في صورة شركات مساهمة خاصة، على إبقاء سيطرة العائلة على الشركة، مع إمكانية دخول شركاء من خارج العائلة، من خلال تنظيم الشركة، وتنظيم ملكية الأسهم، عن طريق تنظيم ملكية الأسهم إلى فئات وأنواع يختلف كل نوع عن الآخر [1]، حيث يمكن لأفراد العائلة، عند تأسيس الشركة العائلية في صورة شركة مساهمة خاصة تقسيم أسهم الشركة إلى عدة أقسام، القسم الأول: أسهم ممتازة مملوكة غالباً لأفراد العائلة مؤسسة الشركة، تمنح صاحبها حق التصويت بأكثر من صوت لكل سهم يحمله في اجتماعات الجمعية العامة العادية وغير العادية. أما القسم الثاني: أسهم عادية يتم في الغالب طرحها للبيع بعد تأسيس الشركة، لزيادة رأس مالها، وهي تمنح صاحبها حق التصويت بصوت واحد فقط. أما القسم الثالث فهي أسهم لا تمنح صاحبها حق التصويت، والتي قد تمنح كحافز أو مكافأة للعاملين بالشركة.
2. يساعد تأسيس الشركات العائلية في صورة المساهمة الخاصة، على الفصل بين ملكية الشركة والإدارة، فالشركات العائلية تعتمد بشكل رئيسي على التدرج الهرمي للعائلة من جانب، ومن جانب آخر يجب أن يضم مجلس إدارة الشركة أفرادًا من العائلة، وغالبا ما

(1) د. حسام سمير التلهوني، مدى ملاءمة الشركات المساهمة الخاصة لتطوير الشركات العائلية، ورقة عمل مقدمة في مؤتمر أعمال ملتقيات الشركات العائلية في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2011، ص 209.

يرأس هذا المجلس أكبر أفراد العائلية سنًا، مما قد يعود بالضرر على مصلحة الشركة، فحصر إدارة الشركة فيمن يحمل لقب العائلة، بغض النظر عن الخبرات العملية والمؤهلات العلمية سوف يعود بالسلب على الشركة، نتيجة لعدم استيعاب متطلبات السوق واحتياجاته[1].

ومن ثم يأتي تأسيس الشركات العائلية في صورة المساهمة الخاصة ليعالج هذه الإشكالية، من خلال السماح على أن يضم مجلس إدارة الشركة العائلية أشخاصاً من خارج أفراد العائلة، في حالة تمتعهم بالخبرة والكفاءة اللازمة لنجاح الشركة، ودون أن يعرض العلاقات العائلية للتوتر، حيث ذهب جانب من الفقه[2] إلى القول بأنه يمكن لأفراد العائلة النص في النظام الأساسي للشركة على تحديد شروط شغل عضوية مجلس الإدارة، والتي تساعد على تحقيق نجاح الشركة من ضمنها الخبرات العملية، والمؤهلات العلمية، وما إلى ذلك من شروط.

وذهب المشرع في دبي إلى التشجيع على هذا الاتجاه من خلال السماح بإمكانية دخول أشخاص من خارج العائلة مع إخضاعهم لجميع أحكام النظام الأساسي للشركة العائلية، ومن ثم يحق لهم الاشتراك في مجلس إدارة الشركة، وفقاً للشكل الذى يحدد عقد الملكية العائلية، حيث نصت الفقرة (ج) من المادة (11) من القانون رقم (9) لسنة 2020م، الخاص بالملكية العائلية في دبي على أن: (إذا كانت بعض أصول الملكية العائلية مكونة من أسهم أو حصص في شركات، فإن انضمام أي شخص لعقد الملكية العائلية يعتبر قبولاً منه بأحكام النظام الأساسي لتلك الشركات)، ونص الفقرة (ج) من المادة (16) من ذات القانون على أن (لا يجوز للشركاء التدخل في إدارة الملكية العائلية أو الأصول التابعة لها إلا بالشكل الذى يحدده عقد الملكية العائلية).

أما بالنسبة للخبرات العملية والمؤهلات العلمية المطلوب توافرها في أعضاء مجلس إدارة الشركة العائلية، والتي قد لا تتوافر فيها في العديد من الحالات، فإن القانون رقم (9) لسنة 2020 الخاص بالملكية العائلية في دبي حاول معالجة هذه الإشكالية في الفقرة (ز) حيث نصت على أنه (يجوز أن يحدد عقد الملكية العائلية الحد الأدنى من المؤهلات العلمية والخبرات العملية والصفات السلوكية وغيرها من المعايير التي يجب أن تتوفر في الشركاء وأفراد أسرهم للعمل في الشركات والمؤسسات التي تكون محلًا للملكية العائلية، على أن يخضع الالتزام بهذه المعايير للتدقيق من قبل لجنة يتم اختيارهم وفقاً لما ينص عليه عقد الملكية العائلية).

(1) المرجع السابق، ص210.

(2) د. حسام سمير التلهوني، مدى ملاءمة الشركات المساهمة الخاصة لتطوير الشركات العائلية، مرجع سابق، ص210.

ثانيا: مزايا تحول وتأسيس الشركات العائلية في صورة المساهمة العامة:

1. يساعد تحول الشركات العائلية إلى شركات المساهمة العامة على زيادة رأس مال الشركة وذلك عن طريق طرح أسهمها للاكتتاب العام، ومن ثم إمكانية دخولها إلى مشروعات اقتصادية كبيرة[1]، ويجب الإشارة إلى أنه يجب أن تكون الشركة العائلية من الشركات المتوسطة أو الكبيرة، لضمان نجاح عملية التحول على أن تبقى النسبة الكبرى من الأسهم في حوزة أفراد العائلة[2].
2. يساعد تحول الشركات العائلية إلى شركات المساهمة العامة على صبغة الشركة العائلية بالصبغة المؤسسية ومن ثم تلاشي كل مظاهر النزعة الشخصية[3].
3. يساعد تحول الشركات العائلية إلى شركات المساهمة العامة على إمكانية تطبيق قواعد الحوكمة عليها.
4. يساعد تحول الشركات العائلية إلى شركات المساهمة العامة على فرض العائلة سيطرتها على القرارات الصادرة عن الجمعية العامة العادية وغير العادية، من خلال النص في عقد تأسيس الشركة والنظام الأساسي لها، على حق مؤسس الشركة العائلية في أن يكون له حق الاعتراض، بحيث تكون له إمكانية رفض أي قرار، حتى لو اتخذ بالأغلبية، ويستوي في ذلك أن يكون صادراً من الجمعية العامة العادية، أو غير العادية[4].

(1) د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، 2016، ص 601.

(2) د. حسين بن محمد الحسن، أثر الحوكمة على أداء الشركات العائلية بالمملكة العربية السعودية، دراسة تطبيقية على مسؤولي الشركات العائلية بمدينة الرياض الإسلامية، دراسة دكتوراة، جامعة أم درمان السودان، 2011 ص124.

(3) المرجع السابق، ص 603.

(4) د. عبد الله الحيات، الجوانب القانونية لعملية تحول الشركات العائلية إلى شركات مساهمة، ورقة عمل مقدمة في مؤتمر أعمال ملتقيات الشركات العائلية في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2011، ص 286.

المطلب الثاني

قواعد حوكمة الشركات العائلية المساهمة

الشركات العائلية المساهمة هي مؤسسات تشبه، إلى حد كبير، مجتمعاً اقتصادياً صغيراً، تكون فيه الجمعية العامة للمساهمين هي مصدر السلطات[1]، ومن ثم يكون للجمعية العامة الكلمة العليا داخل الشركات العائلية؛ حيث تتولى انتخاب وعزل أعضاء مجلس الإدارة الذين يتولون الإدارة التنفيذية للشركات العائلية، وتيسير المشروع الاقتصادي، وتنفيذ سياساتها[2]، إلا أن الواقع العملي يثبت لنا أن القول بأن السلطة داخل الشركات العائلية المساهمة قائمة على أسس ديمقراطية يعد وهمًا كبيرًا[3].

ومن ثم تعد الغاية الحقيقية من تطبيق قواعد الحوكمة على الشركات العائلية المساهمة، على المستويين الاقتصادي والقانوني هي كيفية توفير أكبر قدر ممكن من الضمان لصغار المساهمين في الشركة العائلية من جهة، وللمتعاملين معها من جهة أخرى؛ تحقيقاً لخطط الشركة وأهدافها، وأيضاً أن نتأكد من عمل مديري الشركات التنفيذيين كوكلاء مخلصين لمجلس الإدارة، الذي يعمل بدوره كوكيل مخلص أيضاً لمالكي الأسهم (نظرية الوكالة).

وعرفت المادة الأولى من قانون الشركات التجارية الإماراتي رقم (2) لسنة 2015 الحوكمة بأنها (مجموعة الضوابط، والمعايير، والإجراءات التي تحقق الانضباط المؤسسي في إدارة الشركة، وفقاً للمعايير والأساليب العالمية، وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية للشركة، وتأخذ في الاعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح)، وهو ذات التعريف الذي عرف به قرار رئيس مجلس إدارة هيئة سوق الأوراق المالية والسلع الإماراتي رقم 32 لسنة 2007م ،الصادر بشأن ضوابط حوكمة الشركات المساهمة العامة ومعايير الانضباط المؤسسي[4] للحوكمة.

(1) د. ثروت على عبد الرحيم ، القانون التجاري المصري، دار النهضة العربية ، 1978 ،ص 463.

(2) د. محمد خالد ياسين الياسين، النظام القانوني لحوكمة الشركات المساهمة، في التشريعين الكويتي والمصري، دار النهضة العربية، 2011، ص111.

(3) حسين الماحي، حوكمة الشركات وقاية من الإفلاس، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية للأزمة المالية العالمية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1-2 من أبريل 2009، ص12.

(4) قرار رئيس مجلس إدارة هيئة سوق الأوراق المالية والسلع الإماراتي رقم 32 لسنة 2007 الصادر بشأن ضوابط حوكمة الشركات المساهمة العامة، ومعايير الانضباط المؤسسي، الجريدة الرسمية العدد 464 السنة السابعة والثلاثون، تاريخ 30-4-2007.

وعرف جانب من الفقه[1] الحوكمة بأنها: هي المعنية بإيجاد وتنظيم التطبيقات، والممارسات السليمة للقوانين على إدارة الشركات، بما يحافظ على حقوق حملة الأسهم، وحملة السندات، والعاملين بالشركات، وأصحاب المصالح، وغيرهم، وذلك من خلال تحري تنفيذ صيغ العلاقات التعاقدية التي تربط بينهم، واستخدام الأدوات المالية والمحاسبية السليمة، وفقا لمعايير الإفصاح والشفافية.

وباستقراء جملة ما سبق من تعريفات في تحديد مفهوم حوكمة الشركات بشكل عام، يتبين لنا أنه ليس هناك تعريف جامع مانع يمكن تحديده لحوكمة الشركات العائلية المساهمة، إلا أننا نستطيع أن نخرج من تلك التعريفات بمفهوم لحوكمة الشركات العائلية بأنها هي كيفية استخدام الأدوات المالية والمحاسبية السليمة، في إطار القوانين والقواعد التي تحدد العلاقات بين مؤسسي الشركة، وإدارتها، والمساهمين فيها، وأصحاب المصالح المرتبطين بها.

وبناء عليه، فإذا كانت حوكمة الشركات العائلية هي استخدام ما هو متاح من الأدوات السليمة في إطار القوانين، فإننا نرى أن التكنولوجيا الحديثة تعد إحدى أهم الأدوات التي يجب الاعتماد عليها لحوكمة الشركات العائلية المساهمة، وذلك في إطار قانوني يعد ضامناً لحوكمة جيدة لتلك الشركات من جانب، ومن جانب آخر تعد الحوكمة فيه ضامناً للتطبيق الصحيح للقانون.

ونرى مع جانب من الفقه[2] أن قواعد الحوكمة للشركات العائلية المساهمة تتميز بمراعاتها للجانب الاجتماعي والعائلي في الشركة، وذلك كون العائلة هي أساس بناء المجتمعات، وأساس الشركة العائلية، لذا فلا ينبغي أن تؤدي إدارة الشركة العائلية إلى زعزعة هذا الأساس المهم، بل يجب أن تكون سببا في مزيد من الترابط والتكاتف الأسري[3].

بالإضافة إلى ذلك فإن قواعد الحوكمة للشركات العائلية عادة ما ينتج عنها تأسيس نظام عائلي موازٍ للنظم القانونية التي تحكم الشركات عموماً، مثل تأسيس مجلس للعائلة موازٍ لمجلس إدارة للشركة، وصياغة دستور للعائلة موازٍ للنظام الأساسي للشركة، حيث ذهب جانب من الفقه[4] إلى القول بأن حوكمة الشركات العائلية تقوم على مجموعة من الأسس يلزم

(1) د. حسين الماحي، حوكمة الشركات وقاية من الإفلاس، مرجع سابق، ص5 .

(2) د. فهد على الزميع، الشركات العائلية، تحدي البقاء ودور قواعد الحوكمة في استمراريتها، مرجع سابق، ص 313-314.

(3) المرجع السابق، ص 313-314.

(4) Leonhard Fopp, guide de gouvernance pour les entreprises, Guide de gouvernance pour les entreprises familiale, Une croissance durable des entreprises familiales,2011, p 12-18.
http://www.ecgi.org/codes/documents/swisscode_family_firms_fr.pdf

توافرها، وهي:

1. ميثاق العائلة: حيث يتضمن الميثاق الأهداف والقيم المتعلقة بالعائلة المؤسسة، وكذلك الوسائل التي تمكن من استخدمها، والاعتماد عليها، لتحقيق هذه الأهداف، بالإضافة إلى ضرورة أن يحتوي ميثاق العائلة على جميع المبادئ التي تقوم عليها المؤسسة العائلية.
2. إستراتيجية ملكية العائلة: هي الاستراتيجية التي تسهم، بصورة مباشرة، في استدامة الأصول الخاصة بالشركة العائلية والخروج بالشركة من صفة الشركة الفردية، ومن ثم تسهيل التغيير الذي يطرأ عند الانتقال من جيل إلى آخر هذا من جانب، ومن جانب آخر تساعد هذه الاستراتيجية على التفرقة بين الأصول المتعلقة بالشركة العائلية وباقي الأصول الأخرى.
3. جمعية العائلة ومجلس العائلة: يعد تشكيل مجلس العائلة وجمعية العائلة أمراً ضرورياً؛ حيث يساعد تشكيل هذا المجلس على دعم مبدأ الشفافية داخل الشركة، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الثقة في أفراد العائلة القائمة على إدارة الشركة؛ فمن خلال جمعية العائلة يتم استعراض وضعية الشركة وتطورها بصفة دقيقة وواضحة، أما مجلس العائلة فإنه لجنة من لجان جميعة العائلة، والتي تعمل على التعاون والتنسيق بين أفراد العائلة، وربطها بالشركة العائلية.

ووفقا لدليل مؤسسة التمويل الدولي التابعة للبنك الدولي، فإن قواعد حوكمة الشركات العائلية المساهمة تهدف إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، هي:

1. تعريف أفراد العائلة من خارج إدارة الشركة بإنجازاتها، وطريقة عملها، حيث إن الكثير من الخلافات تتم نتيجة عدم علم هؤلاء الأفراد بما يجري في الشركة، نتيجة غيابهم، وعدم تناسق المعلومات[1].
2. وضع آليات تسمح لأفراد العائلة المسيطرة على إدارة الشركة بالمشاركة والتصويت في قرارات الشركة.
3. وضع آليات تسمح لأفراد العائلة المسيطرة على إدارة الشركة باتخاذ القرارات الرئيسة حول طريقة عمل الشركة ومستقبلها.
4. العمل على وضع آليات تساعد على توضيح أرباح الشركة، وكيفية توزيعها، وأي منافع قد

(1) Joseph E. Stiglitz, Information and the Change in the Paradigm in Economics, The American Economic Review,Vol. 92, No. 3 (Jun., 2002), P 47.

يستفيد منها أفراد العائلة [1].

وذهب جانب فقهي[2] إلى أن النص على هذه الأهداف يسعى إلى تعزيز الثقة بين أفراد العائلة وتنمية العلاقات الاجتماعية بينهم، بما في ذلك من انعكاس إيجابي على مستقبل الشركة العائلية؛ حيث تهدف هذه الآليات، بشكل خاص، إلى بناء جسور تآلف بين أفراد العائلة الذين ليس لهم علاقة وظيفية بالشركة، وبين أفراد العائلة القائمين على إدارة الشركة.

وذهب جانب فقهي[3] إلى أن وضع هذه القواعد قد يواجه العديد من الاعتراضات والتحفظات من بعض أفراد العائلة، والذين قد لا تتفق آراؤهم الخاصة مع هذه القواعد، لذا ينبغي أن تتخذ القرارات في هذه الأمور بالأغلبية، مع إتاحة الفرصة للمعترضين للتخارج من الشركة دون معاقبتهم، من خلال عدم إجبارهم على الاستمرار في الشركة في ظل القواعد الجديدة التي تم الاتفاق عليها.

أما عن معايير حوكمة الشركات، فقد أخذت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) على عاتقها مهمة وضع تلك المعايير، والتي تعتبر هي حجر الأساس الذي تستند إليه الحكومات والشركات في تطبيق حوكمة الشركات، بالتعاون مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، حيث تركت المنظمة للحكومات حرية تحديد التشريعات لتطبيق مبادئ حوكمة شركات المساهمة، والية الرقابة عليها، مع مراعاة الواقع الفعلي لهذه الشركات والبيئة الاستثمارية.

وقد قامت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) في عام 2004 بعقد عدة تجارب لعدة دول لديها مشاكل مع شركات المساهمة، والتعارض الواقع بين أعمال المدراء التنفيذيين ومصالح المساهمين والمقرضين، والتي أدت إلى فضائح مالية، وأزمات الأسواق المالية، والتي بدأت بتقليل الثقة في هذه الأسواق، وبعد البحث أقرت المنظمة بعدم وجود نموذج مثالي لحوكمة شركات المساهمة، وأن المعايير تتغير من دولة إلى أخرى، ومن شركة إلى أخرى، حسب الطبيعة القانونية للشركة، ونشاطها، وحصة الدولة في ملكيتها.

وقد أقرت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) عدة مبادئ ومعايير أساسية، لكي تستند عليها الدول في تعديل قوانينها وقراراتها، ومراقبة شركات المساهمة فيها، ونرى أنه

(1) Alfred Sarbah, Wen Xiao,Good Corporate Governance Structures: A Must for Family Businesses, Open Journal of Business and Management,Vol.03 No.01(2015), Article ID:53295, 2015, p 47.
https://file.scirp.org/pdf/OJBM_2015011615255563.pdf

(2) د. فهد على الزميع، الشركات العائلية، تحدي البقاء ودور قواعد الحوكمة في استمراريتها، مرجع سابق، ص 314-315.

(3) Joachim Schwass, Family Businesses: Successes and Failures, The IMD Global Family Business Center,2013 , p7
http://www.cepor.hr/cepra/wp-content/uploads/2015/07/IMD-Family Businesses-Successes-and Failures.pdf

يمكن للشركات العائلية المساهمة اتباعها، بحيث تصبح الشركات العائلية المساهمة بتطبيق معايير ومبادئ الحوكمة قادرة على الحفاظ على حقوق المساهمين فيها؛ فهي تمنح حملة الأسهم الفرصة للحصول على المعلومات، والمشاركات في اتخاذ القرارات، بما في ذلك انتخاب المديرين، والمشاركة في الاجتماع السنوي للجمعية العمومية لحملة الأسهم، وهي مبادئ أساسية يمكن تلخيصها فيما يلي:

أولا- إيجاد وجود إطار فعال لحوكمة شركات المساهمة يضمن الإفصاح والشفافية:

يجب أن تتضمن مبادئ حوكمة الشركات العائلية المساهمة إطاراً لتقديم إفصاح موثوق وملائم، وفي توقيت مناسب، لكل الأمور الهامة المتعلقة بالشركة المتصلة بتأسيس الشركة، والوضع المالي، والأداء، وحقوق الملكية، وحوكمة شركات المساهمة والرقابة، بما في ذلك النتائج المالية والتشغيلية، وأهداف الشركة، وملكية الأسهم، والتصويت، وعضوية مجلس الإدارة، ومؤهلاتهم، وكيفية اختيارهم؛ ومكافآتهم. فمعيار الإفصاح والشفافية من جانب الشركة العائلية المساهمة في نشر البيانات، يعد من أهم العناصر التي يجب توافرها في تلك الشركات، لضمان حقوق صغار المساهمين.

فنظام الحوكمة وفقاً لهذا المعيار يوجب الإفصاح عن كافة البيانات الهامة في الشركة العائلية المساهمة، والإفصاح المتعلق بمجلس الإدارة والمدراء التنفيذيين للشركة، وكذلك الإفصاح عن ملكية النسبة الكبرى من الأسهم، شريطة أن يتم ذلك في الوقت المناسب.

ونلاحظ أن غالبية دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCED) تعمل على جمع معلومات هائلة عن الشركات التي يتم تداول أسهمها في الأسواق المالية، أو المدرجة في الأسواق المالية، وبعد ذلك يتم نشرها على نطاق واسع، وبصورة دورية[1].

وتتمثل أهمية الإفصاح في كونها أداة فعالة لحماية المستثمرين من جانب، كما أنه يساعد على خلق بيئة جاذبة للاستثمار وتعزيز الثقة في الأسواق المالية من جانب آخر، أما في حالة عدم الالتزام بمعيار الإفصاح، فإن ذلك ينعكس بالسلب على الأسواق المالية، وضياع النزاهة والشفافية، مما يجعل السوق غير آمن للاستثمار، وينعكس ذلك على ضعف الاقتصاد الوطني[2].

ومن ثم يستلزم تطبيق مبادئ الحوكمة على الشركات العائلية المساهمة- إقامة نظم رقابة

(1) د. أحمد على خضر، الإفصاح والشفافية كأحد مبادئ الحوكمة في قانون الشركات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص 61-62.

(2) د. حسين الماحي، حوكمة الشركات وقاية من الإفلاس، مرجع سابق، ص 17.

تتضمن إعداد التقارير الدقيقة، وإحكام الرقابة الداخلية، وتخفيف شدة المخاطر، وضمان الالتزام بالقوانين، وتعزيز الثقة في التقارير المقدمة، سواء كانت مالية أو غير مالية على حد سواء، ومن ثم يجب أن تكون للشركات العائلية نظم ومعايير محاسبية تتمتع بالشفافية، تدعمها مراجعة داخلية وخارجية للقوائم المالية[1].

فالشركات العائلية المساهمة لن تدار بشكل جيد، وتزدهر، وتجتذب استثمارات جديدة، إلا إذا تعززت الرقابة داخل الشركة العائلية، إلا أن هذه الرقابة الداخلية لا يمكن أن تكون فعالة إلا إذا عززتها الرقابة الخارجية التي تمارسها الهيئات، والجهات الحكومية، والأسواق المالية[2]؛ فالرقابة الخارجية على الشركات العائلية المساهمة تكرس الكفاءة، وتحدد معايير الحوكمة، وتعاقب المخالفين، وتشجع على تدفق المعلومات[3].

ثانيا: ضمان حقوق المساهمين في الشركة العائلية المساهمة:

يجب أن تحمي مبادئ حوكمة الشركات العائلية المساهمة حقوق المساهمين، التي يعد من أهمها التفاعل مع كافة الأمور المتعلقة بالشركة، وهي الحق في الأرباح، والتصويت في الجمعية العمومية، والتغيرات على النظام الأساسي، والاندماج مع شركات أخرى، أو بيع نسبة من أصول الشركة، وأخيراً ضمان تسجيل ونقل ملكية الأسهم بشكل يحمي حقوق المساهمين.

فنظام حوكمة الشركات العائلية المساهمة، وفقاً لهذا المعيار، يساعد على إيجاد الحماية اللازمة لحفظ حقوق المساهمين، ويكفل لهم ممارستها وفقاً للقانون، فحقوق حملة الأسهم تتمثل في أحقيتهم باقتسام الأرباح وموجودات الشركة في حال تصفيتها، وحرية تداول الأسهم، وكذلك أحقيتهم في حضور اجتماعات الجمعية العامة، والتصويت على القرارات التي تعرض على الجمعية[4].

ونرى أن مبادئ الحوكمة تلزم الشركة العائلية المساهمة بضرورة تزويد المساهمين بالمعلومات الخاصة بها بشكل منتظم وفي الوقت المناسب، وكذلك إتاحة الفرصة لهم بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة، والرقابة على أعمالهم، ورفع دعوى المسؤولية عليهم عند الاقتضاء.

وأخيرا فإن للمساهمين في الشركة العائلية الحق في التصويت على القرارات التي يترتب عليها تغييرات جوهرية في الشركة، مثل تعديل النظام الأساسي، أو عقد التأسيس، أو زيادة رأس مال

(1) المرجع السابق، ص 23.

(2) د. محمد خالد ياسين الياسين، النظام القانوني لحوكمة الشركات المساهمة، مرجع سابق، ص196-197.

(3) د. حسين الماحي، حوكمة الشركات وقاية من الإفلاس، مرجع سابق، ص23.

(4) د. منير إبراهيم هندي، حوكمة الشركات، مدخل في التحليل المالي وتقييم الأداء، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2016، ص 21.

الشركة، من خلال طرح أسهم للاكتتاب، وكذلك الصفقات التي تؤدي إلى انقضاء الشركة إما بالبيع، أو الاستحواذ، أو الاندماج[1].

فإذا كان تطبيق مفاهيم الحوكمة منوطاً بضرورة إحداث تفعيل كامل وشامل في مفاهيم الإدارة، فإن نجاح إدارة الشركات العائلية المساهمة في حماية حقوق المساهمين يقتضي تفهم القائمين على الإدارة بأنهم يقومون بتلك المهمة بتفويض من المساهمين[2]، وهذا الأمر يحتاج إلى تفاعل كامل ما بين مجلس إدارة الشركة العائلية والمساهمين، ومن ثم يأتي تطبيق مبادئ الحوكمة على الشركات العائلية المساهمة، ليحقق ذلك التفاعل ما بين مجلس إدارة الشركة العائلية والمساهمين، فيها بطريقة سهلة، تختصر الوقت، والجهد، والنفقات، وتضمن مشاركة المساهمين في الجمعية العامة للشركة، متى أتاحت المعلومات الكافية لهم بطريقة منتظمة، وفي مواعيد محددة.

ثالثا: المعاملة المتكافئة لجميع المساهمين في الشركة العائلية:

يجب أن توفر مبادئ حوكمة الشركات العائلية المساهمة المعاملة المتساوية العادلة بين سائر المساهمين، سواء كانوا من صغار المساهمين أو من كبار المساهمين الذين يشكلون أغلبية، أو المساهمين الأجانب والمساهمين المحليين، بحيث تمنح ذات الحقوق نفسها لجميع حملة الأسهم من نفس النوع، وحماية صغار المساهمين من أي تأثير، أو إساءة استغلال كبار المساهمين المسيطرين على مجلس الإدارة من جانب، والإدارة التنفيذية من جانب آخر.

فبموجب هذا المعيار يؤدي تطبيق نظام الحوكمة داخل الشركة العائلية المساهمة إلى المساواة بين كافة المساهمين، سواء كانوا من أقلية المساهمين، أو من المساهمين الأجانب، وكذلك المساواة بين المساهمين من ذات الفئة، وأن يكون لهم ذات حقوق التصويت [3].

رابعا: مشاركة أصحاب المصلحة في إدارة الشركة العائلية المساهمة:

يجب أن تعمل مبادئ حوكمة الشركات العائلية المساهمة على تأكيد الاحترام والاعتراف بحقوق أصحاب المصالح الرئيسيين من مساهمين ومجلس إدارة، والإدارة التنفيذية القائمين على أعمال الشركة، وأن تسمح بوجود آليات لمشاركتهم، بما يكفل تحسين الأداء، وخلق الثروة،

(1) المرجع السابق، ص21.

(2) د. محمد إبراهيم موسى، حوكمة الشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص51.

(3) د. منير إبراهيم هندي، حوكمة الشركات، مدخل في التحليل المالي وتقييم الأداء، مرجع سابق، ص 22.

من خلال تشجيعهم ضمن إطار قانوني، وهذا يعني الاعتراف بحق أصحاب المصالح.

ويؤدي تطبيق هذا المبدأ من مبادئ الحوكمة على الشركات العائلية المساهمة إلى خلق بيئة عمل تشجع على التعاون النشط بين أصحاب المصالح والشركة، مما يؤدي إلى تزايد الثروة، وخلق فرص عمل، والاعتراف بحقوق أصحاب المصالح الناشئة عن القانون أو الاتفاقات المتبادلة، لاسيما وأن إسهام أصحاب المصالح في إدارة الشركة سوف يؤدي إلى استدامة الشركة[1].

خامسا: مسؤوليات مجلس إدارة الشركة العائلية المساهمة:

يعتبر مجلس الإدارة الركيزة الأساسية التي تقوم عليها جميع معايير الحوكمة، فوجود مجلس إدارة فعال يعد نقطة البدء لتطبيق نظام سليم للحوكمة، كما أنه يضمن التزام الشركة بنظام الحوكمة، والعمل على تطوير أساليب تطبيقها في الشركة، وفي ذات الوقت يعتبر مجلس الإدارة نائباً عن المساهمين، ومنوطاً بوضع استراتيجية الشركة، وخطتها التنفيذية، ومساءلة الإدارة التنفيذية عن سوء الأداء، وإلا قامت مسؤولية مجلس الإدارة تجاه جميع المساهمين في الشركة[2].

ويتضح من نص القانون رقم (9) لسنة 2020 بشأن الملكية العائلية في دبي أن إدارة الشركات العائلية باعتبارها ملكية عائلية يتم بواسطة مُدير، يتم تعيينه بقرار من الشُّركاء الذين يملكون ما نسبته ثُلثي الملكيّة العائليّة على الأقل، ويجوز أن يكون المُدير شخصاً واحداً أو أكثر، على أن يكون عددهم فرديّاً، سواءً كانوا من بين الشُّركاء أنفُسهم أو من الغير، كما يجوز أن يكون المُدير شخصاً معنويّاً، وتخضع إدارة الملكيّة العائليّة لأحكام هذا القانون، والقواعد والإجراءات التي يتضمّنها عقد الملكيّة العائليّة، ولا يجوز للشُّركاء التدخُّل في إدارة الملكيّة العائليّة أو الأصول التابعة لها إلا بالشّكل الذي يُحدِّده عقد الملكيّة العائليّة، ويجوز النص في العقد على تشكيل مجلس إدارة يُشرف على إدارة الملكيّة العائليّة، وعلى أعمال المُدير، وتتم تسمية أعضاء مجلس الإدارة في العقد، فإن خلا عقد الملكيّة العائليّة من هذا النص، فإنّه يجب أن يُحدَّد في العقد الجهة المُخوّلة بتسمية أعضاء مجلس الإدارة، كما يجوز أن يتضمّن عقد الملكيّة العائليّة القواعد والضّوابط والشُّروط التي تحكُم تشكيل مجلس الإدارة وصلاحيّاته ومُدّة العُضويّة فيه وأتعاب أعضائه وعزلهم واللجان التابعة له، وتحديد المعايير الشخصيّة

(1) د. أمير فرج يوسف، حوكمة الشركات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2011، ص111.

(2) د. محمد الشريف بن زواي، حوكمة الشركات والهندسة المالية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016، ص60.

والموضوعيّة المُلائمة للعُضويّة فيه، وسائر المسائل المُتعلّقة بحوكمة مجلس الإدارة[1].

ومن ثم يجب على مجلس إدارة الشركة العائلية المساهمة، أن يتعامل بعدالة مع جميع المساهمين، وأن يضمن التوافق مع القوانين، والإشراف على متابعة الممارسات التي تتعارض مع مبادئ ومعايير الحوكمة، ومراجعة الأداء وسياسة المخاطر، وينبغي على المجلس أن يضع في اعتباره استخدام لجنة مراجعة من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين، واللجوء إلى المشورة الخارجية المستقلة في الحالات التي تستلزم ذلك، واختيار الموظفين والمدراء التنفيذيين المؤهلين في الشركة، وتحديد رواتبهم ومكافآتهم، بحيث تتناسب مع وضع الشركة والمهام الموكلة إليهم، وضمان نزاهة حسابات الشركة وقوائمها المالية، والإشراف على عمليات الإفصاح والشفافية.

وهذا ما أكد عليه القانون رقم (9) لسنة 2020 بشأن الملكية العائلية في إمارة دبي، حيث حددت المادة (17) من القانون مهام وصلاحيّات مُدير الشركة العائلية على وجه الخصوص، وبما لا يتعارض مع عقد تأسيس الشركة، حيث يجب عليه القيام بعدد من المهام وهي: الإدارة المُباشرة للملكيّة العائليّة، وتوزيع الأرباح والمنافع المُتأتّية من المال المُشترك على الشُّركاء بالشكل والنِّسب التي ينُص عليها عقد الملكيّة العائليّة، والاقتطاع من الأرباح أو المنافع المُستحقّة الدفع لأي شريك المبالغ التي تكون مُستحقّة بذِمّة هذا الشريك لصالح الملكيّة العائليّة، والطلب من اللجنة القضائية الخاصة إخراج أي شريك من العقد وبيع حصّته في الملكيّة العائليّة لباقي الشُّركاء، في حال عدم التزام الشريك بالوفاء بالتزاماته المنصوص عليها في هذا القانون والعقد، إضافة إلى تمثيل الملكيّة العائليّة أمام الغير، والاستعانة بمن يراه مُناسباً لمُعاونته في إدارتها، بالإضافة إلى أي مهام أخرى يُحدّدها عقد الملكية العائلية [2]، وعلى مُدير الملكية العائلية أن يلتزم ببذل عناية الشخص الحريص للمُحافظة عليها[3].

(1) نص المادة (16) من القانون رقم (9) لسنة 2020 بشأن تنظيم الملكية العائلية في إمارة دبي.

(2) المادة (17) من القانون رقم (9) لسنة 2020 بشأن تنظيم الملكية العائلية في إمارة دبي.

(3) المادة (18) من القانون رقم (9) لسنة 2020 بشأن تنظيم الملكية العائلية في إمارة دبي.

المطلب الثالث

الوضع الحالي لحوكمة الشركات العائلية في دولة الإمارات العربية المتحدة

زاد الاهتمام بموضوع حوكمة الشركات بصفة عامة، وكثرت الدعوات لتبني ممارسات سليمة في البيئات الاقتصادية، بعد حدوث أزمات لشركات مساهمة عامة كبرى، مثل الأزمة المالية التي حدثت في دول جنوب شرق آسيا عام 1997، والانهيارات اللاحقة للشركات المساهمة العامة الأمريكية، مثل شركة (أنرون وورلد كوم) كل هذا أدى إلى الكثير من التساؤلات حول الممارسات التي أدت إلى هذه الانهيارات.

وتظهر ضرورة تطبيق قواعد الحوكمة على الشركات العائلية المساهمة،نظراً لدورها الكبير في الحد من المشكلات التي تواجه هذه الشركات، وخاصة فيما يتعلق بالانتقال بين الأجيال، إذ إن الشركات العائلية تواجه صعوبة في الانتقال السلس من الجيل الثاني والثالث بوجه خاص، ولعل فشل هذا الانتقال السلس قد يؤدي إلى انقضاء الشركة[1].

ويتميز النظام القانوني لحوكمة الشركات العائلية المساهمة بعدة سمات، يعد من أهمها أنه وسيلة للرقابة على الشركة، وحماية الشركاء في الشركة، ووسيلة كذلك لجذب الاستثمار.

ونرى مع جانب من الفقه[2] أن مفهوم حوكمة الشركات العائلية المساهمة يختلف باختلاف مجال هذه الشركات؛ فحوكمة الشركات العائلية المساهمة لها مفهوم قانوني، وهو الآليات التي تساعد إدارة الشركة على اتخاذ القرار المناسب في الممارسات التي تقوم بها، والتدخل في الوقت المناسب لحماية حقوق الأطراف المعنية والمساهمين فيها، وذلك من خلال إطار مؤسسي وتنظيمي داخلي في الشركة.

ولحوكمة الشركات العائلية المساهمة مفهوم اقتصادي، وهو الآليات التي تساعد على خلق بيئة استثمارية آمنة، وتحقيق قدر من الطمأنينة للمساهمين المستثمرين في هذه الشركات، من خلال توافر عوائد على استثماراتهم، بالإضافة إلى بسط الحماية المتوازنة بين حقوق الأقلية والمساهمين أصحاب أغلبية الأسهم[3].

(1) أ. محمد نادر أحمد مرعي، حوكمة الشركات العائلية في دولة قطر، التحديات والبدائل، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، يونيو 2017، ص 5-6.

(2) د. أحمد على خضر، حوكمة الشركات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص 89.

(3) المرجع السابق، ص 90.

وكذلك قد يكون لحوكمة الشركات العائلية المساهمة مفهوم اجتماعي، يقصد به مسؤولية الشركة الاجتماعية في المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة للاقتصاد، وخلق فرص عمل، والعمل على تكريس الشراكة بين القطاعين العام والخاص[1].

لذا يمكننا القول بأن حوكمة الشركات العائلية المساهمة تعد هي الإطار القانوني الذي يشجع على الاستخدام الفعال للموارد، ويحث على توفير نظم للمحاسبة والمساءلة عن إدارة هذه الموارد، بهدف التقريب، قدر الإمكان، بين مصالح أفراد العائلة المالكة للشركة والمساهمين فيها. ويعد الهدف الأساسي لحوكمة الشركات العائلية المساهمة هو حماية المساهمين، وكيفية تحقيق ذلك عبر منح هؤلاء المساهمين قدراً أكبر من الرقابة والسيطرة على شركات المساهمة؛ فمدى كفاءة الأسواق المالية يقاس عن طريق انعكاس سعر السهم على القيمة الحقيقية له، ولتحقيق ذلك يجب أن يتضمن مجلس إدارة الشركة العائلية المساهمة، أغلبية من الأعضاء المستقلين المتمتعين بالخبرة والمهنية العالية.

وقد بدأت دولة الإمارات العربية المتحدة في تنظيم حوكمة الشركات المساهمة العامة بشكل رسمي، بموجب قرار هيئة الأوراق المالية والسلع رقم (32/ ر) لسنة 2007، بشأن ضوابط حوكمة شركات المساهمة العامة ومعايير الانضباط المؤسسي؛ حيث حول هذا القرار الأحكام الاسترشادية لقواعد حوكمة شركات المساهمة العامة إلى أحكام ملزمة، من خلال النص على معاقبة كل من يخالف أحكام هذا القرار.

وكذلك نص قرار هيئة الأوراق المالية والسلع رقم (32/ ر) لسنة 2007 على تطبيق ضوابط حوكمة شركات المساهمة العامة، ومعايير الانضباط المؤسسي على سائر الشركات (قيد التأسيس)، والتي يتم تأسيسها بعد تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

وكذلك قامت إمارة دبي في عام 2006 بتأسيس معهد " حوكمة " بالتعاون بين مركز دبي المالي العالمي (CIPE) وكل من منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي (OECD) ووزارة المالية والصناعة في دولة الإمارات العربية المتحدة، ومركز المشروعات الدولية الخاصة (CIPE)، واتحاد المصارف العربية (UAB)، وكلية محمد بن راشد للإدارة الحكومية MBRSG سابقاً كلية دبي للإدارة الحكومية (DSG)، ومعهد التنمية الإدارية (IMD).

ويعمل هذا المعهد على ترسيخ نظام رشيد للحوكمة، يدعو إلى بناء المؤسسات على أسس سليمة، وإصلاح قطاع الشركات، وتطوير الأسواق، وزيادة الأنشطة الاستثمارية ومعدلات النمو في جميع أنحاء المنطقة، ويسعى المعهد إلى تعزيز ثقة المستثمرين من خلال رفع كفاءة الأسواق

(1) المرجع السابق، ص91.

المالية والأنظمة المصرفية، فضلاً عن المساهمة بشكل فاعل في رسم معالم مستقبل حوكمة الشركات في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وكذلك يسعى إلى تعزيز استقرار أسواق المال، وحوكمة الشركات العائلية، وأسواق الأسهم.

أما على جانب الشركات العائلية، فتتمتع الشركات العائلية في دولة الإمارات العربية المتحدة، وخاصة في إمارة دبي، بأهمية كبيرة، نظراً لدورها المهم في القطاع التجاري؛ حيث بلغ عدد الشركات المسجلة 56.347 شركة تشكل الشركات العائلية منها 30.769 شركة، وبذلك فإن الشركات العائلية أصبحت تمثل ما يقارب ثلثي عدد الشركات في الإمارة[1]، مما يجعل الشركات العائلية شريكاً أساسياً في التنمية ودعم اقتصاد إمارة دبي.

وتسير الشركات العائلية الإماراتية على الطريق الصحيح في تطبيق معايير الحوكمة، علاوة على كونها تنتقل بين الجيلين الأول والثاني بسلاسة، وتتمتع بطول عمرها، على خلاف الوضع في منطقة الخليج[2]؛ حيث تطبق الشركات العائلية الإماراتية معايير الحوكمة منذ فترة لا يستهان بها، بهدف تلافي المشكلات التي تطرأ عند الانتقال بين الجيل الثاني والثالث[3].

ونظراً لأهمية الشركات العائلية في دولة الإمارات العربية المتحدة، فقد قام مجلس دبي الاقتصادي، ومجلس الشركات العائلية الخليجية، وشركة (بريانستون الشرق الأوسط) بالتوقيع على مُذكّرة تفاهم بشأن تطوير أنظمة حوكمة الشركات العائلية في الإمارات العربية المتحدة، وبمُوجب هذه المذكرة يلتزم الأطراف بالتعاون لإعداد دليل استرشادي لحوكمة الشركات العائلية.

ومن جانب آخر سعت حكومة دبي لحماية الشركات العائلية، وضمان استمرارها في السوق، وذلك من خلال التدخل بشكل مباشر من جانبها في حال نشوب نزاع بين أطراف العائلة (الشركاء في الشركة العائلية)، حيث صدر القانون رقم (9) لسنة 2020 بشأن تنظيم الملكية العائلية في إمارة دبي والذى سبق الإشارة إليه، والذى حاول من خلاله المشرع في إمارة دبي تنظيم الملكية العائلية بشكل عام، والشركات العائلية بشكل خاص من خلال نصوص القانون، وقام مركز دبي المالي العالمي بإنشاء مكتب يُباشر على وجه الخصوص، تقديم المساعدة للشركات العائلية، وذلك لدعم وتعزيز الاستثمارات الداخلية[4].

(1) طارق أبو فخر، الشركات العائلية في دبي، تعريفها – بنيتها – أداؤها، مرجع سابق، ص77.

(2) مدحت الدسوقي، الشركات العائلية الإماراتية الأقوى طبقاً لمعايير الحوكمة، مقال منشور في جريدة الخليج الاقتصادي، بتاريخ 2015/3/24.

(3) المرجع السابق.

(4) أ. بلقيس عبد الرضا، الشركات العائلية عصب القطاع الخاص الإماراتي، مقال منشور في صحيفة العربي2015/10/12.

ونرى أن هذا التَدَخُّل: لحل الخلافات الناشئة عن الملكية العائلية للشركة، يعد من أنجح الآليات لوقاية الشركات العائلية من مخاطر عدم الاستمرار؛ فتقديم التسهيلات المالية للشركات العائلية يساعدها بشكل كبير على إنهاء مشاكلها، ومن ثم استمرارها في الاقتصاد الوطني.

ومما سبق يتضح لنا أن تجربة حوكمة الشركات العائلية في دولة الإمارات العربية المتحدة، هي تجربة أثبتت نجاحها بشكل كبير؛ حيث سعت دولة الإمارات العربية المتحدة لضمان انتقال الشركات العائلية بين الأجيال بسلاسة، وذلك من خلال محاولة إيجاد قوانين وتشريعات تساعد على استمرار عمل الشركات العائلية في السوق، والمحافظة عليها، وكذلك تقديم الدعم، والمساندة، والتسهيلات المالية لها عند الحاجة.

المبحث الثاني

ماهية الحوكمة الإلكترونية للشركات العائلية المساهمة

تعد الحوكمة الإلكترونية للشركات العائلية المساهمة إحدى الوسائل الحديثة للتيسير على المساهمين في المشاركة في إدارة تلك الشركات، وفى الحياة الاقتصادية على حد سواء، والتي لا ينحصر هدفها في تعزيز مشاركة المساهمين في اتخاذ القرارات، والإسهام في تحسين جودة الخدمات المقدمة من الشركات، وإنما يتعدى ذلك إلى خلق مناخ تسوده الثقة والاحترام بين إدارة الشركات والمساهمين فيها.

فبعد دخول مفهوم الحوكمة في مجال الأعمال على نطاق واسع، خاصة بعد الفضائح التي طالت كبريات الشركات العالمية، والتي أدت إلى خسائر مالية جسيمة، ظهرت الحاجة إلى تشكيل أنظمة إجرائية جديدة، لتمكين مديري الشركات من اتخاذ القرارات بطريقة صائبة،بحيث تصب نتائج قراراتهم مباشرةً في خدمة مهمة الشركة واستراتيجيتها[1]؛ حيث أدت تلك

https://www.alaraby.co.uk/supplementmoneyandpeople/2015/10/12/

(1) أ. زينة عبد الخالق عبد الله، الحوكمة الإلكترونية (مصطلحات ومفاهيم)، 2015، بدون مكان النشر، ص9.
https://egovernancezina.wordpress.com/2015/05/01/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%88%D9%83%D9%85%D8%A9%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%84%9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9%D9

الفضائح المالية، والانهيارات الاقتصادية التي شهدتها الاقتصاديات المتقدمة والناشئة على السواء إلى النظر إلى الدور الذي تلعبه الحوكمة في تلافي حدوث مثل هذه الانهيارات، أو التعرض لمثل هذه الأزمات، بل على العكس ما يمكن أن تلعبه من دور في المحافظة على سلامة تلك الاقتصاديات، وتحقيق التنمية الشاملة لكل دول المجتمع الدولي [1].

ومن ثم ظهرت الحوكمة الإلكترونية، والتي تسعى إلى توظيف المعلومات والاتصالات لتحقيق الحوكمة الجيدة بأبعادها المختلفة، فتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في هذا السياق تعد بمثابة أداة تساعد على تحقيق مبادئ الحوكمة الجيدة [2]، ومن ثم فهي تأتي في المرتبة الثانية لتفعيل مبادئ الحوكمة التقليدية، ومن هنا تظهر أهمية الحوكمة الإلكترونية للشركات العائلية المساهمة.

والحوكمة الإلكترونية للشركات العائلية المساهمة لا تعني فقط قيام تلك الشركات بأداء المهام والوظائف الخاصة بها من خلال شبكة الإنترنت، بل هي إعادة هيكلة كاملة للشركات العائلية حتى تكون أكثر كفاءة في التعامل مع المساهمين فيها.

وبناء عليه، يلزم أن تقوم الحوكمة الإلكترونية على مجموعة من الأسس، منها ما يخص الحوكمة التقليدية، والتي يمكن عن طريق استخدام الوسائل الإلكترونية في تطبيقها أن تحقق نتائج كثيرة بشكل أفضل من الحوكمة التقليدية، ومنها ما يخص الطبيعة الخاصة للحوكمة الإلكترونية.

إلا أننا قبل الخوض في جدوى اللجوء إلى الحوكمة الإلكترونية من جانب الشركات العائلية المساهمة في قانون الشركات الإماراتي رقم (2) لسنة 2015، فإننا يجب علينا أولاً تحديد مفهوم الحوكمة الإلكترونية، وتوضيح المراحل التي تمر بها، والتي يمكننا من خلالها استنتاج جدوى اللجوء إلى الحوكمة الإلكترونية من جانب الشركات العائلية المساهمة، وهذا ما سنتناوله من خلال التقسيم الآتي:

المطلب الأول: مفهوم الحوكمة الإلكترونية للشركات العائلية المساهمة.

المطلب الثاني: عقبات تطبيق الحوكمة الإلكترونية على الشركات العائلية المساهمة.

%85%D8%B5%D8%B7%D9%84%D8%AD%D8%A7%D8%AA%D9%88%D9%85%D9%81%D8%A7%D9%87%D9%8A%D9%85

(1) د. محمد إبراهيم موسى، حوكمة الشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص13.

(2) د. طارق نوير، الحوكمة والمعلوماتية في الدولة العربية، بحث مقدم إلى ندوة حوكمة الشركات العامة والخاصة من أجل الإصلاح الاقتصادي والهيكلي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة نوفمبر 2011، ص101.

المطلب الأول

مفهوم الحوكمة الإلكترونية للشركات العائلية المساهمة

يمكننا مناقشة هذا المطلب من خلال نقطتين:

النقطة الأولى: تعريف الحوكمة الإلكترونية للشركات العائلية المساهمة.

الحوكمة الإلكترونية، كما عرفها جانب من الفقه [1] هي نظام إلكتروني يعمل على تسهيل وتحسين الشفافية، وتوفير معلومات سريعة، ونشرها إلكترونياً، وتحسين الكفاءة الإدارية والخدمات المقدمة. وذهب جانب آخر من الفقه[2] إلى أنها؛ الحوكمة التي تركز على نظم المعلومات، والأداء وإدارة المخاطر.

أما عن تعريف الحوكمة الإلكترونية للشركات العائلية المساهمة، فإننا نرى أنه يختلف عن تلك التعريفات؛ فالحوكمة الإلكترونية للشركات العائلية المساهمة تُعد هي الإطار الإلكتروني الذي يمكن من خلاله إدارة الموارد الاقتصادية للشركة، بهدف تنمية مواردها، ومشاركة المساهمين في إدارة الشركة، وحصولهم على حقوقهم، وممارسة واجباتهم بوسائل إلكترونية، أي استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إضفاء مزيد من الفعالية، والسرعة، والشفافية على أداء أنشطة الشركة.

لذا يمكن القول بأن الحوكمة الإلكترونية للشركات العائلية المساهمة تُعد هي ذلك النظام الذي يتم وفقاً له إدارة الشركات العائلية والرقابة عليها، وذلك من خلال وسائل إلكترونية تسمح بإيجاد التوازن المنطقي في السلطات، وذلك لتفادي الانحرافات الشخصية، والحوكمة الإلكترونية أيضا تُعد مرحلة متقدمة من مراحل تطبيق الحوكمة التقليدية، ولا يمكن تطبيقها إلا بتوافر مجموعة من عوامل النجاح، وذلك على المستوى الفني، والسياسي، والاقتصادي، والتقني، فالحوكمة الإلكترونية، كما ذهب جانب من الفقه[3] هي نظام يتضمن نماذج جديدة من أنماط الإدارة وطرائق جديدة في مناقشة القضايا، وحسم السياسات والاستثمارات،

(1) أ. عائشة فادي بن عبد الله، د. فايزة سبتي، تطبيقات الحوكمة الإلكترونية لتحسين الخدمة الحكومية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، مركز التسجيل، البحث العلمي، الجزائر، يونيو 2015، العدد 8، ص2.

(2) Jean louis Leignel, Tutorial governance du Système d›Information, Equilibria performance et conformié, ibytadah,., p3.

(3) Shailendra C. Jain Palvia and Sushil S. Sharma, E-Government and E-Governance: Definitions/Domain Framework and Status around the World, work paper, long island university, Brookville, new York 11548,USA, 2011.See:http://www.iceg.net/2007/books/1/1_369.pdf

وطرائق جديدة للاستماع للمساهمين في الشركة العائلية المساهمة ومقترحاتهم.

لذا فإننا نذهب مع جانب من الفقه[1] إلى أن تطبيق الحوكمة الإلكترونية داخل الشركات العائلية المساهمة يحقق عدة أهداف، يُعد من أهمها:

1- قياس فاعلية نظم المعلومات في الشركة العائلية المساهمة. 2- الإسهام في تحقيق الأهداف الخاصة بالشركة العائلية المساهمة. 3- التحكم في الجوانب المالية المتعلقة بنظم معلومات الشركة العائلية المساهمة. 4- ضمان التحكم في مختلف المخاطر المتعلقة بالشركة العائلية المساهمة، مع عدم إهمال مبدأ الشفافية.

والحوكمة الإلكترونية للشركات العائلية المساهمة ليست تغييراً مفاجئاً لكل ما هو قائم داخل الشركة، بل إنها يجب أن تمر بعدة مراحل، حتى يمكنها تحقيق أهدافها، وقد صاغت شركة (جارتنر) نموذجاً للحوكمة الإلكترونية يتكون من أربع مراحل يجب أن تمر بها الحوكمة الإلكترونية، وهي:

أولاً – مرحلة البيانات:

تقوم الشركات العائلية المساهمة في هذه المرحلة بتوفير المعلومات الكافية عن أعمالها، والمشروعات التي تقوم بها، ونظم إدارتها على شبكة الإنترنت، وكذلك توفير قواعد بيانات ومعلومات، ولا شك أن ذلك الأمر يحقق الشفافية والوصول الحر للمعلومات إلى جميع المساهمين في تلك الشركة العائلية من جانب وكذلك جميع أفراد العائلة من جانب آخر.

ثانياً ـ مرحلة التفاعل:

وهي مرحلة التفاعل ما بين إدارة الشركات العائلية المساهمة والمساهمين فيها، من خلال وسائل الاتصالات الإلكترونية، والتي تمكن المساهمين في الشركة العائلية، وأفراد العائلة، من الاطلاع على كافة البيانات والمعلومات، وإجراء الحوارات الإلكترونية مع إدارة الشركة.

ثالثاً ـ مرحلة المعاملات:

وهي المرحلة التي يتم تقديم كافة الخدمات للمساهمين في الشركة العائلية، وأفراد العائلة والمتعاملين مع الشركة بطريقة إلكترونية، إلا أن هذه المرحلة تتطلب إصدار مجموعة من القوانين واللوائح الخاصة بأمن وتوثيق تلك المعاملات، حتى تحقق الكفاءة في الأداء.

(1) Jean louis Leignel, Tutorial gouvernance du Système d›Information, op.cit, P3.

رابعاً ـ مرحلة التحويل:

وهي المرحلة التي يتم فيها تحقيق التكامل التام بين إدارة الشركة العائلية والمساهمين فيها، وكذلك داخل الشركة نفسها، حيث تساعدهم على العمل في ذات الوقت بذات الكفاءة.

وهذا النموذج، الذي صاغته شركة (جارتنر) للحوكمة الإلكترونية، يساعد على تحديد ما إذا كانت المعاملات المالية، التي تقوم بها الشركة العائلية، تتسق مع مواصفات الحوكمة الإلكترونية أم لا من جانب، ومن جانب آخر يساعد على صياغة رؤية واستراتيجية الحوكمة الإلكترونية؛ حيث يتطلب التطبيق الجيد للإدارة الرشيدة الإلكترونية المزج بين الخطوات قصيرة الأجل، والأهداف طويلة الأجل، من خلال صياغة الاستراتيجيات والسياسات الملائمة[1].

النقطة الثانية: جدوى اللجوء إلى الحوكمة الإلكترونية من جانب الشركات العائلية المساهمة.

اتجاه الشركات العائلية المساهمة إلى تطبيق الحوكمة الإلكترونية، لم يعد ضرباً من ضروب الرفاهية، وإنما حتمية تفرضها التغيرات العالمية؛ ففكرة التكامل والمشاركة، وتوظيف المعلومات، أصبحت إحدى محددات النجاح لأي منظمة باختلاف أهدافها وملكيتها، فقد ساهمت تطورات تكنولوجيا المعلومات، والاتصالات، والتقدم العلمي والتقني، إلى المطالبة المستمرة بالتطور الإداري نحو الإدارة الإلكترونية، وصولًا إلى الحوكمة الإلكترونية. وتمثل عوامل الوقت، والجهد، والتكلفة أحد أهم المجالات التي تلقي على الشركات العائلية أعباء كبيرة وتعد معيارًا مهماً لتقييم المساهمين لكفاءة تلك الشركات، يضاف إلى ذلك أن أثر الحوكمة الإلكترونية للشركات العائلية المساهمة لا يقتصر فقط على الشركة العائلية المساهمة أو المساهمين فيها فقط، وإنما ينعكس أثرها على الاقتصاد برمته.

ويعد من الأسباب التي قد تدفع الشركات العائلية إلى اللجوء إلى تطبيق الحوكمة الإلكترونية هو ما تلعبه الشركات العائلية المساهمة من دور بارز في تحقيق النمو الاقتصادي، فمعظم الشركات العائلية تعاني العديد من المشاكل، أساسها عدم وضوح العلاقة بين مالكي الشركة، والمساهمين فيها، ومديري الشركة، وحتى بين أفراد العائلة المؤسسة نفسها، الأمر الذى يهدد استمراريتها على المدى البعيد، لذلك تظهر الحوكمة الإلكترونية للشركات العائلية المساهمة على أنها نظام يهدف إلى إرساء مجموعة من القواعد والممارسات، بما يضمن تنظيم العلاقات بين الأطراف الفاعلة، الأمر الذى ينعكس بالفاعلية الاقتصادية على المستوى الجزئي بالنسبة للشركات العائلية المساهمة، وعلى المستوى الكلي بالنسبة للاقتصاد ككُل[2]، وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

(1) د. طارق نوير، الحوكمة المعلوماتية في الدول العربية، مرجع سابق، ص102.

(2) د. روابحية مريم، أ. دايرة عبد الحفيظ، نحو تطبيق نظام الحوكمة في المؤسسات العائلية، مجلة التراث، العدد 25، 2017، ص 54.

أولا: زيادة فعالية مبدأ الإفصاح والشفافية داخل الشركة العائلية المساهمة.

يجب أن تتضمن مبادئ حوكمة الشركات العائلية المساهمة إطاراً لتقديم إفصاح موثوق وملائم، وفي توقيت مناسب؛ فعدم توافر المعلومات اللازمة عن الشركات العائلية المساهمة، والعمليات التي تقوم بها، واستثماراتها، قد يعوق عملية الإشراف والرقابة عليها من جانب المساهمين وأفراد العائلة الغير مشتركين في الإدارة، ومن ثم انعدام ثقة المستثمرين في تجنب إمكانية انتشار الفساد في مثل هذا النوع من الشركات، ويزيد حجم انعدام الثقة لدى المساهمين في الشركات العائلية والمتعاملين معها، في حالة انتشار أعمالها في كثير من الدول، حيث تنعدم المعلومات عن تلك الأعمال بشكل كبير.

ومن ثم تأتي الحوكمة الإلكترونية للشركات العائلية، والتي يُعد من أحد مبادئها الشفافية، وذلك بإتاحة المعلومات التفصيلية عن أداء الشركة العائلية، وأدائها في كافة البورصات والأسواق المالية على شبكة الإنترنت، ومن ثم تحجيم الفساد الإداري، وإعطاء المساهمين، في تلك الشركات العائلية المساهمة، الحق في مساءلة إدارتها والقائمين عليها؛ حيث تقوم إدارة الشركات العائلية المساهمة بنشر تفاصيل عملياتها الإلكترونية، وجعلها متوفرة بين أيدي المساهمين في كافة دول العالم، مع مراعاتها تحقيق مبدأ الأمان بالنسبة للمعلومات التي قد تؤثر على وضع الشركة الاقتصادي.

ومن ثم يجب لإنجاح تطبيق استراتيجية الحوكمة الإلكترونية في الشركات العائلية المساهمة، أن تضمن إدارة تلك الشركات الوضوح والدقة في التعامل مع كل مُسَاهم من المساهمين في الشركة من جانب، وأفراد العائلة من جانب آخر، والتصريح بالقرارات المتخذة، والشفافية في مختلف الإجراءات التي تقوم بها. ولتحقيق ذلك ينبغي توفير معلومات واضحة متاحة لجميع المساهمين، على نظام إلكتروني يتيح لهم الاطلاع عليها بصفة دورية، وتوفير ذلك بطريقة بسيطة، وصالحة للاستخدام.

ثانياً: توفير مصادر جديدة للشركات العائلية المساهمة.

تقوم حوكمة الشركات العائلية على أساس تحديد العلاقة بين المستثمرين، ومجالس الإدارة، والمديرين، وحملة الأسهم، وغيرهم، وتهدف إلى زيادة قيمة استثمارات حملة الأسهم إلى أقصى درجة ممكنة على المدى الطويل، وذلك عن طريق تحسين أداء الشركة العائلية، وترشيد اتخاذ القرارات فيها، وتحترم في نفس الوقت مصالح الغير [1].

(1) د. محمد خالد ياسين الياسين، النظام القانوني لحوكمة شركات المساهمة، مرجع سابق، ص63-64.

ومن ثم يعد العامل الأساسي في نجاح الحوكمة الإلكترونية، أو خلق نظام فعّال لها، يتمثل في خلق بيئة آمنة لنظام مالي فعّال، ومن ثم يستطيع المستثمرون الاطمئنان على قنوات توظيف أموالهم، وكذلك انخفاض تكلفة الاستثمار، ومن ثم تحقق الازدهار الاقتصادي [1].

وهذا الأمر يعتمد على السياسات التي يتخذها مجلس الإدارة، وعلى درجة الشفافية والإفصاح، لاسيما في المعلومات والقرارات التي تهم جميع من لهم علاقة بالشركة من مساهمين، ودائنين، ومستثمرين [2].

كذلك تُعد المساواة بين جميع الأطراف، سواء كبار أو صغار المساهمين في الشركة من جانب، وبين أفراد العائلة القائمة على إدارة الشركة من جانب آخر سوف تولد الثقة المتبادلة بين جميع الأطراف ذوي العلاقة، ومن ثم زيادة القدرة التنافسية للشركة في الأسواق المالية.

وبناء عليه، فإن تطبيق الحوكمة الإلكترونية سوف يؤدي إلى مساعدة الشركات العائلية المساهمة على جذب رؤوس الأموال واستثماراتها، بحيث تكون هذه الشركات محل اهتمام من قبل المستثمرين والمحافظ الاستثمارية من جانب، ومحل اهتمام من قبل مؤسسات التمويل والبنوك، والتي سوف تسعى للدخول معها في شركات، أو تحالفات أو تقوم بتمويلها من جانب آخر.

وكذلك يوفر تطبيق مبادئ الحوكمة الخاصة بالشفافية باستخدام وسائل الاتصالات والتكنولوجيا الحديثة في المراجعة والمحاسبة للمستثمرين وجميع المساهمين بالشركة العائلية، ومن لهم علاقة بها خاصية الاطلاع على كافة المعلومات والقرارات التي تهم هؤلاء المستثمرين، والاطلاع على كل ما يحدث داخل الشركة، وذلك في خلال دقائق معدودة، وأياً كانت الدولة الموجودون فيها.

وكذلك يمكن لهؤلاء المستثمرين والمساهمين الاطلاع على كل ما يخص الشركة العائلية، وجميع المعلومات المتاحة عنها على شبكة الإنترنت، والاطمئنان على أوضاعها المالية ببورصة الأوراق المالية، وجميع الآراء والانتقادات الموجهة لها، والمنشورة على شبكة الإنترنت.

ولا شك أن إمكانية الوصول لتلك المعلومات بسهولة، وفي وقت قصير، سوف يكون سبباً للكشف عن حالات كثيرة من الفساد ومكافحته، قبل أن يتوسع وينتشر في الشركة العائلية، ومن ثم تلحق بها أضرار جسيمة، ومن ثم يستطيع المستثمرون والمساهمون بالشركة العائلية المساهمة الاطمئنان إلى قنوات توظيف أموالهم بصورة شبه تلقائية في الوقت المتاح لهم، دون تحمل عناء الانتقال إلى مقر الشركة العائلية، للتأكد من صحة المعلومات المتاحة لهم، ومن ثم مساعدة

(1) د. محمد إبراهيم موسى، حوكمة الشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص 39، 40.

(2) المرجع السابق، ص41.

الشركات العائلية المساهمة على جذب رؤوس أموال جديدة، ومصادر تمويل جديدة، سواء كانت محلية أو أجنبية.

ثالثاً: تحسين طرق إدارة الشركات العائلية.

يساعد اتباع أسس الحوكمة الإلكترونية المديرين التنفيذيين ومجلس إدارة الشركة العائلية المساهمة على انتهاج استراتيجية إدارية حديثة ومتطورة، يشترك فيها المساهمون في الشركة العائلية مع أفراد العائلة من خارج مجلس الإدارة في اتخاذ القرارات، ووضع النظم والتعليمات الخاصة بالإدارة، والتي تتم عبر استخدام وسائل الاتصالات الحديثة، والتي تسمح بدورها لهؤلاء المساهمين بحضور جميع اجتماعات مجالس إدارة الشركة، عبر استخدام وسائل إلكترونية، ومن أشهرها بالتأكيد (video conference)، والذى يسمح بدوره، بإجراء الاتصال، وسماع الأصوات، وانتقال الصورة، وتبادل الحديث بين المتعاملين به.

فجلسات مجلس إدارة الشركة العائلية المساهمة إذن سوف تعقد بين الأطراف بطريقة سمعية وبصرية، ويكون تبادل الحديث والمناقشات بين أعضاء مجلس الإدارة، والمساهمين، وكل من له علاقة بالشركة العائلية، وتتداول الأوراق والمستندات بينهم بالبريد الإلكتروني، في شكل محادثات إلكترونية على شبكة الإنترنت، وبذلك يكون هناك تقابل مادي بين جميع المساهمين، وأعضاء مجلس إدارة الشركة العائلية، وأفراد العائلة غير المشتركين في إدارة الشركة في آن واحد بطريقة سمعية وبصرية، ودون وجود أى عائق يحول دون ذلك.

فالحوكمة الإلكترونية في الشركات العائلية المساهمة، تسمح بتحقيق التنافسية لهذه الشركات العائلية، حيث تخلق محيطاً ملائماً لتطوير أنشطة جديدة، وبطريقة أكثر ديناميكية وأكثر نشاطاً، تسمح بتسريع الإجراءات، وتحقيق الفعالية، وهذا يكون بالاهتمام أكثر بالإبداع والبحث في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال[1].

فخضوع الشركة العائلية لهذا النوع من الحوكمة الإلكترونية يسهم، بدون شك، في زيادة ثقة المستثمر فيها، لما تلعبه من زيادة الثقة لديهم، وذلك لسهولة حصوله على المعلومات المتعلقة بنشاط الشركة العائلية، وحسن مراقبة إدارتها، وإمكانية التدخل في الوقت المناسب لتغيير السياسات التي يتبعها مجلس إدارة الشركة، وذلك بتوجيه نظر الإدارة إلى مخاطر تلك السياسة، أو إقالة مجلس الإدارة إذا اقتضى الأمر ذلك.

(1) د.مريزق عدمان، الحوكمة الإلكترونية مدخل لتنمية الإدارة العمومية في الجزائر، مجلة التنمية الاقتصادية والبشرية – جامعة سعد حلب، البليدة، الجزائر، ديسمبر 2014، العدد 10، ص128 .

رابعا: حماية حقوق حملة الأسهم في الشركة العائلية المساهمة.

تُعد الجمعية العامة للشركة العائلية المساهمة من المسائل الهامة والحيوية، خاصة عندما تصل الشركات العائلية للجيل الثالث وأكثر، ففي هذه المراحل المتقدمة من عمر الشركة يتزايد عدد أفراد العائلة بصورة كبيرة تعيق مشاركتهم جميعًا في إدارة الشركة، ومن هنا تأتى أهمية إيجاد جمعية عامة للشركة العائلية، يستطيع من خلالها هذا العدد الكبير من أفراد العائلة الاجتماع، واتخاذ القرارات الأساسية والمصيرية[1].

وتزيد أهمية هذه الجمعية العامة في حالة ما إذا تحولت الشركة العائلية إلى شركة عائلية مساهمة، حيث يكون للمساهمين في هذه الشركة الحق في حضور هذه الجمعية العامة، والمشاركة فيها، والتصويت على القرارات الصادرة منها. فالجمعية العامة للشركة العائلية المساهمة تعد هي الجهاز الذي يضم جميع المساهمين فيها، وكذلك تعد من الناحية القانونية صاحبة السيادة في الشركة العائلية.

إلا أنه في الواقع العملي، يندر أن يحضر المساهمون اجتماعات الجمعية العامة للشركة العائلية المساهمة للوقوف على أحوالها، فهم، كما وصفهم جانب من الفقه[2] دائنون عابرون للشركة العائلية، لا يهمهم سوى المضاربة على أسهمها، أكثر منهم شركاء حقيقيون تجمعهم نية المشاركة، بما تنطوي عليه من تعاون إيجابي، بقصد الوصول إلى تحقيق غرض الشركة.

وكذلك تكون هناك إمكانية لاستغلال أموال المساهمين، وتضارب المصالح العائلية والشخصية لأفراد العائلة مع مصالح المساهمين في الشركة، وإضعافها على حساب المصالح الخاصة عبر استغلال أموالها لتحقيق أمور ومصالح شخصية، مما ينزع الثقة بين جميع الأطراف ذوي المصلحة، ومن ثم يتجنب المستثمرون وأصحاب المحافظ الاستثمارية الاستثمار بهذه الشركات أو شراء أسهم فيها، لافتقادها الأسلوب الأمثل والصحيح الذي يطمئنهم على أن أموالهم في المكان المناسب.

وتأتى الحوكمة باعتبارها الأداة التي يمكن من خلالها كبح جماح الإدارة، والإقلال من مخالفاتها المحتملة، وتحقيق نوع من التناغم والانسجام بين مصالح الإدارة ومصالح حملة الأسهم والسندات[3] ومن ثم لا يكون أمام إدارة الشركة من سبيل سوى العمل على إيجاد أو خلق الاستراتيجيات الجديدة التي تحسن من أداء الشركة، ويعد من ضمن هذه الاستراتيجيات الحوكمة الإلكترونية.

(1) د. فهد على الزميع، الشركات العائلية، تحدي البقاء ودور قواعد الحوكمة في استمراريتها، مرجع سابق، ص320.

(2) د. مريزق عدمان، الحوكمة الإلكترونية مدخل لتنمية الإدارة العمومية في الجزائر، مرجع سابق، ص271.

(3) Jean Tirole, Corporate Governance , Econometrics, Vol. 69, No. 1. January 2011.
http://ecoapli1.udc.es/maixealtes/banca/tema2/Tema%20cajas/Tirole,J.%282001%29.pdf

ومن ثم تأتي الحوكمة الإلكترونية لتمنح الفرصة للمساهمين في الشركة العائلية المساهمة، للحصول على المعلومات قبل المشاركة في اتخاذ القرارات، وكذلك ممارسة دور الرقابة على مجالس الإدارة، وانتخاب المديرين، وإبداء آرائهم في شأن إدارة الشركة العائلية، وفي المعاملات الكبرى، وذلك عبر شبكة الإنترنت، والتي لا تحتاج إلى انتقالهم إلى مقر الشركة، ومن ثم تسمح للمساهمين بممارسة الدور الرقابي من مكان وجودهم ، عبر نظام إلكتروني مخصص لذلك، يمنحهم الحق في ممارسة الدور الرقابي على مجلس الإدارة، وعبر جلسات تُعقد (on-line) وعليه يتحول المساهمون والمستثمرون في الشركة العائلية من مساهمين عابرين، لا يهمهم سوى المضاربة، إلى شركاء حقيقيين في الشركة العائلية يحضرون الاجتماعات، ويوافقون، ويرفضون قرارات مجلس الإدارة، ويقومون بممارسة دور رقابي حقيقي على مجلس الإدارة، ومن ثم تفعيل دور الجمعية العامة، وحماية حقوق حملة المساهمين، الأمر الذي يتيح لهم فرصة أكبر في توزيع أصولهم، وبيعها، إذا أرادوا ذلك[1].

ويمكننا القول بأن أهمية الحوكمة الإلكترونية للشركات العائلية تظهر في جودة الوسائل التي تستخدم في إدارة هذا النوع من الشركات، والتي يُعد من أهمها: -

1. ضمان تيسير واستخدام وسائل تقنية المعلومات، وفقا للمتفق عليه في السياسات والإجراءات في الشركة العائلية.
2. ضمان تحقيق هذه الأصول قيمة ملموسة للشركة العائلية، ودعمها لاستراتيجيات العمل وأهداف الشركة العائلية.
3. صنع القرار بعيداً عن التأثيرات العاطفية.
4. تحسين المعايير، ومحاربة الفساد.
5. المساعدة على جذب المساهمين للاستثمار في الشركة العائلية المساهمة والاحتفاظ بهم، ومن ثم نمو اقتصاد الشركة العائلية.
6. تساعد الحوكمة الإلكترونية للشركات العائلية على تخفيض بعض المناصب المكلفة، وكذلك توفير الكثير من المصروفات الإدارية هذا من جانب، ومن جانب آخر تسهم في الحصول على إنتاجية أعلى، وتحسين نوعية العمل[2].
7. بناء الثقة في الشركة العائلية المساهمة من قبل جميع أصحاب ذوي المصلحة.

(1) د. محمد خالد ياسين الياسين، النظام القانوني لحوكمة الشركات المساهمة، مرجع سابق، ص69.

(2) د. أبو بكر بو سام، د. محمد بن ذهبية، د. صلاح الدين قدري، دورالحوكمة الإلكترونية في تحقيق استدامة الشركة، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثامن، الجزء (2)، ديسمبر 2017، ص 266.

وذهب كذلك جانب من الفقه[1] إلى القول بأن مزايا الحوكمة الإلكترونية للشركات العائلية يمكن إيجازها في عدة نقاط هي:

1. إيجاد نماذج جديدة لحل المشكلات التي تواجهها الشركة، عبر برمجة لقاءات مع أصحاب المصالح من خلال شبكة الإنترنت.
2. إيجاد قنوات اتصال بين الشركة، وأصحاب المصالح، ومنظمات المجتمع المدني، وكافة الأطراف المشاركة في صنع القرار.
3. نقل مسؤولية تطوير الشركة إلى الأطراف ذوي المصلحة، باعتبارهم مشاركين في تقييم أداء الشركة عبر شبكة الإنترنت.
4. الشفافية عن طريق إتاحة المعلومات التفصيلية، ومن ثم تحجيم الفساد الإداري، وإعطاء المساهمين وأفراد العائلة الحق في محاسبة المفسدين من خلال مجلس الإدارة.

المطلب الثاني

عقبات تطبيق الحوكمة الإلكترونية على الشركات العائلية المساهمة

يمكننا حصر التحديات التي قد تقف عقبة أمام تطبيق الحوكمة الإلكترونية من قبل الشركات العائلية المساهمة في عدة نقاط، ترجع إلى جوانب تتعلق بالشركات العائلية نفسها، وجوانب تتعلق بالجانب التقني، وطبيعة التكنولوجيا الحديثة، ويمكننا توضيح ذلك فيما يلي:

أولا: العقبات المتعلقة بطبيعة الشركات العائلية المساهمة:

يواجه تطبيق مبادئ الحوكمة على الشركات العائلية سواء كانت بطريقة تقليدية أو إلكترونية العديد من التحديات، والتي يكون من شأنها أن تضعف من كفاءتها، كما أنها قد تهدد استمراريتها ومن أبرز تلك التحديات الآتي:

1. تعدد الأدوار للفرد الواحد في الشركة العائلية المساهمة، مما يزيد من فرص الخلاف، فعادةً ما يكون الشريك المالك لرأس مال الشركة قائمًا على إدارتها في ذات الوقت، بحيث يكون مالكاً للشركة ومديراً لها، بالإضافة إلى كونه عضوًا في العائلة، وهذه الأدوار المختلفة للشخص الواحد تجعل العملية أكثر تعقيداً، خاصةً إذا وجدت المشاكل العائلية والاجتماعية صدى لها في الشركة[1].
2. غالبية الشركات العائلية ليست لديها رسالة تدور حولها، وهذا ما يتسبب في غياب الرؤية، والأهداف، والاستراتيجيات، وغيرها من الخطط، فإذا لم يكن للشركة العائلية رسالة، فلن تستطيع أن تحدد لها رؤية، ومن ثم يصعب عليها تحديد الأهداف ولن تستطيع أن تضع لها استراتيجية، لأن الرؤية والأهداف والاستراتيجية تكون دائماً متعلقة برسالة الشركة[2]؛ فالتحدي الذى يواجه الشركات العائلية المساهمة لم يعد قاصراً على ملكية الشركة، وإنما أصبح يشمل أيضاً طريقة ونهج إدارة الشركة، ومن ثم تصبح الشركة أمام خيارين هما إما الازدهار والتطوير، أو إفلاسها، في حالة عدم وجود خطط واضحة لمواجهة تلك التحديات.
3. ضعف الجانب التنظيمي، فلا يوجد لغالبية الشركات العائلية هيكل تنظيمي رسمي يبين السلطات، والمسؤوليات، وخطوط الاتصالات بين أجزاء الشركة، وإن وجد فتراه على شكل رسم بياني هرمي لا يعكس الواقع التشغيلي للشركة، ومن ثم يُحدثُ خلطاً بين مهام مجلس الإدارة، ومهام المدير التنفيذي.
4. تطبيق مبادئ الحوكمة على الشركات العائلية المساهمة يؤدي إلى تقسيم الإدارة التنفيذية للشركة العائلية المساهمة إلى مدراء من العائلة، ومدراء من خارج العائلة، مما قد يؤدي إلى خلق حالة من التمييز بين المدراء العائليين والمدراء من خارج العائلة، بالإضافة إلى حجز الوظائف العليا لأفراد العائلة فقط، وهو الأمر الذي قد ينعكس على روح العمل والحوافز لدى المدراء من خارج العائلة، ويضع العقبات أمام الشركة العائلية لجذب الكفاءات من خارج إطار العائلة، نظراً لتخوف هؤلاء من العمل في مثل هذه البيئة [3].
5. تُعد إشكالية التوارث في الشركات العائلية المساهمة، وعدم فصل الملكية عن الإدارة، وتقصير بعض أفراد العائلة في الإدارة من أهم عوائق تطوير ونمو هذا النوع من الشركات، والذي يمكن أن ينقلها إلى شركات متعثرة إن لم تسارع إلى فصل الملكية عن الإدارة، والاعتماد على الكوادر من ذوي الخبرة والاختصاص، حتى لو كانوا من خارج العائلة.

(1) المرجع السابق، ص 264.

(1) د. فهد على الزميع، الشركات العائلية، تحدي البقاء، ودور قواعد الحوكمة في استمراريتها، مرجع سابق، ص313.

(2) د. روابحية مريم، أ. دايرة عبد الحفيظ، نحو تطبيق نظام الحوكمة في المؤسسات العائلية، مرجع سابق، ص 58، 59.

(3) د. فهد على الزميع، الشركات العائلية، تحدي البقاء ودور قواعد الحوكمة في استمراريتها، مرجع سابق، ص313.

وذهب جانب فقهي [1] إلى أن التحديات التي تواجه الشركات العائلية، على الجانب التنظيمي، يمكن أن ترجع إلى:

1. ضعف الأجيال في الشركة العائلية، وكيفية انتقال السلطة.
2. اتساع دائرة العائلة من عدة فروع، وعدم وضوح السلطة والمسؤوليات بالنسبة لهم، باعتبار أن ملاك الشركة هم أنفسهم المسيرون مما يولد حالة من الخلط بين الوضعيتين وهذا يمتد حتى على مستوى العلاقات مع الأطراف الخارجية[2].
3. قلة الكفاءات، وتوسع المجالات الاستثمارية للشركة العائلية، وعدم إمكانية تعيين أفراد من خارج العائلة في أماكن مهمة بالشركة، والتي يفضل بعض أفراد العائلة الاحتفاظ بها، وهي في الغالب تتطلب كفاءات ومهارات قد تتواجد في أفراد من خارج العائلة، الأمر الذي يؤدي إلى تعطل مصالح الشركة[3].
4. هيمنة مالكي الشركة العائلية على مناصب المديرين والعكس.

ثانياً: العقبات المتعلقة بالجوانب التقنية، والتكنولوجيا الحديثة:

ويمكننا حصر تلك التحديات فيما يلي:

1. افتقار معظم الشركات العائلية إلى نظم الأرشيف الإلكتروني.
2. عدم تصميم غالبية المواقع الإلكترونية للشركات العائلية على شبكات الإنترنت حسب المعايير العالمية، بحيث تتضمن خدمات حقيقية يمكن أن تفيد المساهمين في الشركات العائلية، والمتعاملين معها؛ حيث يغلب على تلك المواقع الجانب الإعلامي والتسويقي فقط.
3. معظم الأنظمة الإلكترونية التي تستخدمها الشركات العائلية تمنح المديرين، وأعضاء مجلس الإدارة فقط مساحة كبيرة من المعلومات، وذلك في مقابل مساحة أصغر لخدمات المساهمين في الشركات العائلية المقيدة بالبورصة.
4. التباين الكبير في مستوى التطور التكنولوجي في غالبية الدول العربية، والذي يمكن للشركات العائلية من خلاله اتباع وتطبيق نظام الحوكمة الإلكترونية.
5. سيادة الثقافة الورقية في التعاملات الداخلية والخارجية التي تتم في جميع أنواع الشركات عامة، والشركات العائلية خاصة.

(1) Florent Leonhard et autres, Guide de gouvernance pour les entreprises familiales, une croissance durable des entreprises familiales, Ed, parger Drefuiss, 2011,Zurich, p12-18.

(2) د. روابحية مريم، أ. دايرة عبد الحفيظ، نحو تطبيق نظام الحوكمة في المؤسسات العائلية، مرجع سابق ، ص 61.

(3) د. قصاص فتيحة، حوكمة المؤسسات العائلية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، 2012، ص 158.

6. ضعف البنية التحتية للاتصالات في معظم الدول العربية، التي تمارس الشركات العائلية نشاطها فيها.
7. شيوع النمط الإداري التقليدي في التعاملات المالية والإدارية، في الشركات العائلية.
8. ضعف دعم إدارة الموارد البشرية في الشركات العائلية.

وبالرغم من هذه التحديات، فإنه يمكن للشركات العائلية المساهمة التغلب على هذه التحديات ومواجهتها، وذلك من خلال القيام بمجموعة من الإجراءات ذهب إليها جانب من الفقه[1]، وهي:

أولاً: المواءمة بين استراتيجية الشركة العائلية المساهمة، وبين استراتيجية تكنولوجيا المعلومات.

ثانياً: المواءمة بين أهداف الشركة العائلية المساهمة وأولويات تكنولوجيا المعلومات.

ثالثاً: ضرورة توفير هياكل تنظيمية تسهل تنفيذ استراتيجية الشركة العائلية وأهدافها.

رابعاً: الإصرار على تبني وتطبيق إطار للرقابة على تكنولوجيا المعلومات داخل الشركة العائلية المساهمة.

المبحث الثالث

مبادئ الحوكمة الإلكترونية للشركات العائلية المساهمة

الحوكمة الإلكترونية للشركات العائلية المساهمة هي حوكمة من نوع خاص؛ فهي حوكمة ينبغي أن تكون مرنة متطورة، تتيح للقائمين عليها مجالاً اختياريا لإدخال تحسينات وتعديلات عليه، كلما تقتضي الظروف ذلك، فالواقع العملي يقتضي توفير ما يتطلبه السوق من حماية للمستثمرين والمتعاملين وعليه، يجب فحص نظم الحوكمة الخاصة به، وأن تقوم بتقديم التأكيدات والضمانات التي يسعى المستثمرون والمساهمون للحصول عليها، ويتحقق الإصلاح إذا ما اقتنعت الشركات العائلية أنها ستربح من الحوكمة الإلكترونية الجيدة[2].

(1) د. أحمد السيد الدقن، دور الحوكمة الإلكترونية في دعم مشاركة العملاء في تحسين جودة الخدمات الحكومية، باستخدام إطار أهداف مراقبة أنظمة المعلومات والتكنولوجيا، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة – مصر، يناير 2017، ص19.
https://content.mandumah.com/download?t=6a9bed2f7a67482f44d2f23acffcc76d3a7a5ee4&f=gUCxd9kf0DjPZJ9u%20soZmSkmTVLjCL/qgizm06bYDq8=&s=1

(2) د.محمد خالد ياسين الياسين، النظام القانوني لحوكمة الشركات المساهمة، مرجع سابق، ص77.

وأسس الحوكمة الإلكترونية للشركات العائلية المساهمة تختلف بين قواعد إرشادية وقواعد ملزمة، وتنقسم أيضا ضوابط الحوكمة بين ضوابط داخلية، وضوابط خارجية، كما أنها تختلف من دولة إلى أخرى.

فالتطور التكنولوجي في إنجاز المعاملات المالية يقتضي محاولة تطبيق معايير الحوكمة التقليدية، والتي سبق الإشارة إليها، بشكل يتناسب مع تطور التكنولوجيا المستخدمة في إنجاز المعاملات المالية. وعليه، سنتناول هذا المبحث من خلال التقسيم الآتي:

المطلب الأول: أسس الحوكمة الإلكترونية الخاصة بفعالية المشاركة والإدارة في الشركات العائلية المساهمة.

المطلب الثاني: أسس الحوكمة الإلكترونية للشركات العائلية المساهمة الخاصة بالرقابة.

المطلب الأول

أسس الحوكمة الإلكترونية الخاصة بفعالية المشاركة والإدارة في الشركات العائلية المساهمة:

الشركات العائلية المساهمة هي مؤسسات تشبه، إلى حدٍ كبير، مجتمعاً اقتصادياً صغيراً، تكون فيه الجمعية العامة للمساهمين هي مصدر السلطات[1]، ومن ثم يكون للجمعية العامة الكلمة العليا داخل الشركات العائلية المساهمة، حيث تتولى انتخاب وعزل أعضاء مجلس الإدارة الذين يتولون الإدارة، التنفيذية للشركات العائلية، وتيسير المشروع الاقتصادي، وتنفيذ سياساتها[2]، إلا أن الواقع العملي يثبت لنا أن القول بأن السلطة داخل الشركات العائلية المساهمة قائمة على أسس ديمقراطية وهمٌ كبير[3].

وفي سبيل تعديل هذا الأمر، وزيادة فعالية الجمعية العامة، يتوجب على الشركات العائلية المساهمة العمل على المحافظة على حقوق المساهمين فيها لذا فإنه يجب أن تتاح للمساهمين في الشركة الفرصة للحصول على المعلومات، والمشاركات في اتخاذ القرارات، بما في ذلك انتخاب المديرين، والمشاركة في الاجتماع السنوي للجمعية العمومية لحملة الأسهم.

(1) د. ثروت علي عبد الرحيم ، القانون التجاري المصري، مرجع سابق ،ص 463.

(2) د. محمد خالد الياسين، النظام القانوني لحوكمة شركات المساهمة ، مرجع سابق ، ص111.

(3) د. حسين الماحي ، حوكمة الشركات وقاية من الإفلاس، مرجع سابق ، ص12.

والحوكمة الإلكترونية للشركات العائلية المساهمة تعد نظامًا يعمل على حماية حقوق المساهمين، خاصة حقوق الأقلية، والتي تُهدد غالبا، نتيجة لسيطرة مجموعة من المساهمين على مجالس الإدارات.

ومن ثم فإننا نرى أنه يمكن للشركات العائلية المساهمة، من خلال الحوكمة الإلكترونية، أن تحقق هذا الهدف، من خلال إشراك المساهمين في الشركة العائلية المساهمة في بحث ومناقشة القضايا ذات الأهمية، واستطلاع آرائهم حول بدائل التعامل مع المشكلات العامة [1]، ويتحقق ذلك من خلال الآتي: -

أولاً: توسيع المشاركة الإلكترونية للمساهمين في إدارة الشركة العائلية المساهمة:

ويكون ذلك من خلال تشجيع المساهمين، في الشركة العائلية المساهمة، على المشاركة في المسائل المطروحة على مجلس إدارة الشركة، مع إشعارهم بأهمية القضايا المطروحة، وإبلاغهم بالإجراءات التي تم اتخاذها، وكذلك تجزئة المسائل المعقدة إلى مكونات سهلة الفهم على المساهمين، والأهم التأكد من تلك المعلومات، والنماذج المنشورة في المواقع الإلكترونية، بنشر عناوين البريد الإلكتروني لأجهزة الشركة العائلية، والمسؤولين التنفيذيين وأعضاء مجلس إدارتها [2].

ثانياً: تفعيل عملية المحاسبة والمساءلة الإلكترونية داخل الشركة العائلية المساهمة:

يتحقق ذلك بإتاحة المعلومات الكافية للمساهمين في الشركة العائلية بطريقة منتظمة، وفي مواعيد محددة، وذلك عن أداء الشركة العائلية ككل عبر شبكة الإنترنت، ووسائل التكنولوجيا المختلفة؛ بحيث تقوم الشركة العائلية بتشكيل سياسة الاتصال الخاصة بها، وتعمل من خلالها على تحفيز تبادل المعلومات اللازمة والصحيحة، بحيث يكون الاتصال على المستوى الداخلي للشركة، كما يجب أن يكون أيضاً على المستوى الخارجي، مع مراعاة سرية الأعمال والمعلومات الخاصة بالشركة[3].

ويكون ذلك بنشر منتديات النقاش الإلكتروني الهادفة إلى توسيع دائرة المساهمين في إبداء آرائهم حول سياسات الشركة، ودورها في سوق الأوراق المالية ومشروعاتها. ويجب على أفراد

(1) د. مريزق عدمان، الحوكمة الإلكترونية مدخل لتنمية الإدارة العمومية في الجزائر، مرجع سابق، ص132.

(2) المرجع السابق، ص132.

(3) د. روابحية مريم، أ. دايرة عبد الحفيظ، نحو تطبيق نظام الحوكمة في المؤسسات العائلية، مرجع سابق، ص 61.

العائلة القائمة على إدارة الشركة الأخذ بعين الاعتبار جميع الانتقادات والأفكار الجديدة في إطار عملية اتخاذ القرارات الجديدة، بالإضافة لنشر وتوثيق محاضر الجلسات عبر شبكة الإنترنت، ومن ثم يتحقق نوع من المشاركة الإلكترونية، والذي يُعد أحد الموضوعات المهمة والشائعة لمعالجة قضايا الحوكمة الإلكترونية، وهو ما يؤدي إليه التطبيق الخاطئ من فقدان المساهمين، في الشركة العائلية، الثقة في مجلس إدارة الشركة.

ثالثاً: العمل على زيادة ثقة المساهمين، في الشركة العائلية المساهمة في آليات تطبيق الحوكمة الإلكترونية:

حتى تنجح الحوكمة الإلكترونية للشركات العائلية المساهمة في تحقيق أهدافها، يجب أن تحظى بثقة من القائمين على إدارة الشركة أولاً، ومن ثم ثقة المساهمين فيها. فعند التخطيط لتطبيق فكرة الحوكمة الإلكترونية على الشركات العائلية المساهمة، يغفل القائمون على هذا التخطيط، وجود حواجز، وحدود، وعقبات إدارية يجب اجتيازها لنجاح فكرة الحوكمة الإلكترونية في مجال الشركات العائلية المساهمة، لذلك يجب بناء الثقة وإدراكها في البداية.

والثقة الإلكترونية تقوم على عدة أسس، من أهمها:

1. حماية المعلومات الشخصية للمساهمين في الشركة العائلية المساهمة وبياناتهم المالية.
2. حماية الموقع الإلكتروني للشركة العائلية المساهمة من هجمات القراصنة، وسوء الاستخدام.

فإذا كان تطبيق مفاهيم الحوكمة منوطاً بضرورة إحداث تفعيل كامل وشامل في مفاهيم الإدارة، فإن نجاح إدارة الشركات العائلية المساهمة في حماية حقوق المساهمين يقتضي تفهم القائمين على الإدارة بأنهم يقومون بتلك المهمة بتفويض من المساهمين[1] وهذا الأمر يحتاج إلى تفاعل كامل ما بين مجلس إدارة الشركة العائلية والمساهمين.

ومن ثم تأتي الحوكمة الإلكترونية للشركات العائلية للتحقق من ذلك التفاعل ما بين مجلس إدارة الشركة العائلية والمساهمين فيها، بطريقة سهلة، وتختصر الوقت، والجهد، والنفقات، وتضمن مشاركة المساهمين في الجمعية العامة للشركة، متى أتاحت المعلومات الكافية لهم بطريقة منتظمة، وفي مواعيد محددة.

ولا شك أن هذا التفاعل يساعد على حسن أداء الشركة العائلية المساهمة، ومن ثم تحقيق الأهداف المرجوة ورعاية حقوق المساهمين، فالأداء الجيد والتعاون المثمر يعد من الدعائم

(1) د. محمد إبراهيم موسى، حوكمة الشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص51.

الأساسية في أسلوب تقييم الإدارة العليا، ومدى اتجاهها إلى حماية وضمان حقوق المساهمين[1]، وهو ما يمكن تحقيقه من خلال الحوكمة الإلكترونية للشركات العائلية.

المطلب الثاني

أسس الحوكمة الإلكترونية للشركات العائلية الخاصة بالرقابة

يستلزم تطبيق الحوكمة الإلكترونية على الشركات العائلية المساهمة، ضرورة إيجاد نظام رقابي يتضمن إعداد التقارير الدقيقة، وإحكام الرقابة الداخلية، وتخفيف شدة المخاطر، وضمان الالتزام بالقوانين، وتعزيز الثقة في التقارير المقدمة، سواء كانت مالية أو غير مالية على حد سواء، ومن ثم يجب أن تكون للشركات العائلية نظم ومعايير محاسبية تتمتع بالشفافية، تدعمها مراجعة داخلية وخارجية للقوائم المالية[2].

فالشركات العائلية لن تدار بشكل جيد، وتزدهر، وتجتذب استثمارات جديدة، إلا إذا تعززت الرقابة داخل الشركة العائلية، إلا أن هذه الرقابة الداخلية لا يمكن أن تكون فعالة إلا إذا عززتها الرقابة الخارجية التي تمارسها الهيئات، والجهات الحكومية والأسواق المالية[3]؛ فالرقابة الخارجية على الشركات العائلية المساهمة تكرس الكفاءة، وتحدد معايير الحوكمة، وتعاقب المخالفين، وتشجع على تدفق المعلومات [4].

ومن ثم تأتي الحوكمة الإلكترونية للشركات العائلية المساهمة بأنظمة مراقبة، تهدف إلى المواءمة بين الأهداف الأوسع نطاقاً للمؤسسات المالية من جانب، وتكنولوجيا المعلومات من جانب آخر، وذلك من خلال تحديد احتياجات العمل، وإدارة موارد تكنولوجيا المعلومات، والرصد المستمر، وتقييم النتائج بشكل دوري[5].

ويتم تقييم موارد تكنولوجيا المعلومات، والتي تُعرف بأنها: الأفراد، وأنظمة تكنولوجيا

(1) المرجع السابق، ص52.

(2) د. حسين الماحي، حوكمة الشركات وقاية من الإفلاس، مرجع سابق، ص23.

(3) د. محمد خالد ياسين الياسين، النظام القانوني لحوكمة الشركات المساهمة، مرجع سابق، ص196-197 .

(4) د. حسين الماحي، حوكمة الشركات وقاية من الإفلاس، مرجع سابق، ص23.

(5) د. أحمد السيد الدقن، دور الحوكمة الإلكترونية في دعم مشاركة العملاء في تحسين جودة الخدمات الإلكترونية باستخدام إطار أهداف مراقبة أنظمة المعلومات والتكنولوجيا، مرجع سابق، ص17.

المعلومات، والمرافق، والبيانات، واستخدامها في الشركات العائلية وفقاً لمعايير الكفاءة، والسرية، والسلامة، والتوثيق.

ولتسهيل عملية الرقابة كأحد مبادئ الحوكمة الإلكترونية للشركات العائلية المساهمة، يمكننا تحديد أسس تلك الرقابة، وهي كما يلي:

أولاً: التخطيط والتنظيم:

يتعلق هذا الجانب بتحديد أفضل طريقة يمكن أن تسهم فيها تكنولوجيا المعلومات في تحقيق أهداف الشركات العائلية المساهمة، وهذا الأمر يتطلب القيام بتخطيط وجهات النظر المختلفة، والإبلاغ عنها، وإدارتها[1].

ثانياً: الدعم الفني:

يتعلق هذا الجانب بالعملية الفعلية لتقديم الخدمات للمساهمين، وهذه الخدمات تتدرج من العمليات التقليدية المتعلقة بجوانب الأمن، وصولاً إلى مرحلة التدريب[2]، ومن ثم يجب إنشاء وحدة عمليات الدعم الضرورية لضمان معالجة فعالة للبيانات، من خلال أنظمة التطبيقات، والتي غالباً ما يتم تصنيفها تحت بند الإجراءات الرقابية.

ثالثاً: الرصد والتقييم:

يجب تقييم جميع عمليات تكنولوجيا المعلومات المقدمة من خلال الشركة العائلية المساهمة بشكل منتظم في جميع الأوقات، للتحقق من جودتها، وامتثالها للمتطلبات الرقابية.

ولذا فإن هذا المجال يتناول الرقابة الإدارية على جميع العمليات التي تقوم بها الشركة العائلية المساهمة، بالإضافة إلى التأكيد على استقلالية ومصداقية التقرير الذي تقدمه جهة التدقيق داخلية وخارجية.

كما توفر الحوكمة الإلكترونية للشركات العائلية المساهمة والمساهمين فيها، وسائل تساعد على تقييم ممارسات الشركة العائلية المساهمة، وفقاً لمعايير قياسية.

ويتضمن النموذج المقترح للرقابة على العمليات التي تقوم بها الشركات العائلية المساهمة طريقة للتقييم، تستطيع الشركة من خلالها تقييم مستوى نضج العمليات والمعلومات المقدمة منها للمساهمين في الشركة.

(1) المرجع السابق، ص18.

(2) المرجع السابق، ص18.

وقد تم استيفاء هذه الطريقة من النموذج الذي تم تحديده من قبل معهد هندسة البرمجيات (SEI) [1]، لقياس مستوى قدرات تطوير البرمجيات، تحت اسم برنامج (CMMI)، وهو عبارة عن مجموعة من الممارسات التي تساعد الشركات على تحسين عملياتها، وذلك من خلال تطوير هذه الممارسات، واستخدامها بشكل فاعل لكل عملية من عمليات تكنولوجيا المعلومات، ويستطيع مجلس إدارة الشركة العائلية المساهمة من خلال تطبيق هذا النموذج تحليل وتخطيط مجموعة من النقاط الخاصة بالشركة، ومن ثم عرضها على المساهمين في الشركة، وهذه النقاط هي:

1. الوضع الحالي للمعايير الدولية، وما وصلت إليه الشركة العائلية المساهمة في تطبيق تلك المعايير.
2. استراتيجية الشركة العائلية لتحسين وضعها المالي، وإلى أين تريد أن تصل الشركة؟ وكيف؟.
3. كيفية تحقيق العائد المستهدف من الاستثمار.
4. كيفية تقليل مخاطر الاستثمار.

ويشمل إطار المراقبة المتعلق بهذا النظام خمسة مبادئ أساسية للمراقبة والحوكمة الإلكترونية للشركات العائلية المساهمة، وثلاث خطوات للوصول لتلك الرقابة[2]، وهي كما يلي:

أولاً: المبادئ الرئيسة للرقابة وحوكمة الشركة العائلية:[3]

1. الوفاء باحتياجات المساهمين في الشركات العائلية المساهمة.
2. تغطية كافة عمليات الشركة العائلية المساهمة، بما يساعد على تحويل الحوكمة الإلكترونية للعمليات المقدمة من الشركة العائلية للمساهمين فقط، إلى حوكمة للشركة ككل.
3. إيجاد إطار واحد متكامل للرقابة، يطبق على الشركات العائلية المساهمة.
4. تطبيق منهج كلي للحوكمة الإلكترونية على الشركات العائلية المساهمة، يشمل مجموعة من النقاط، هي:

(السياسات، العمليات، الهياكل التنظيمية، الثقافة، السلوكيات، المعلومات، الخدمات، والتطبيقات الإلكترونية).

(1) see: https://www.sei.cmu.edu

(2) COBIT-5, A Business Framework for the Governance and Management of Enterprise IT,2012, p13.SEE IT: http://m.isaca.org/cobit/Documents/COBIT-5-Introduction.pdf

(3) Ibid, p14-16.

5. فصل الحوكمة الإلكترونية عن مجلس إدارة الشركة العائلية المساهمة، فالحوكمة الإلكترونية تأخذ في الاعتبار احتياجات المساهمين في الشركة، أو المصلحة أو الأطراف المشاركة، وأحوالهم، وخياراتهم، بما يؤدي إلى وضع أهداف متوازنة، ومتفق عليها، والتوجيه من خلال وضع الأولويات وصنع القرارات ومراقبة الأنشطة، بما يتوافق مع التوجيهات التي حددتها الحوكمة لتحقيق أهداف الشركة العائلية [1].

ثانياً: خطوات الرقابة كأحد مبادئ الحوكمة الإلكترونية على الشركات العائلية:

يشتمل إطار الرقابة الخاصة بالحوكمة الإلكترونية على الشركات العائلية مجموعة من الأهداف، وضعت وفقاً لأبعاد الأداء المتوازن ما بين مجلس إدارة الشركة العائلية والمساهمين فيها، وهذه الأهداف هي:

1- الأبعاد المالية:

يشتمل هذا العنصر على الآتي:

أ. التوافق بين تكنولوجيا المعلومات، واستراتيجية الشركة العائلية المساهمة، ومشروعاتها المالية.

ب. دعم تكنولوجيا المعلومات لنشاط الشركة العائلية المساهمة، وأعمالها في سوق الأوراق المالية، حتى تتوافق مع القوانين والقواعد التنظيمية.

ج. التزام الإدارة التنفيذية للشركة العائلية المساهمة باتخاذ القرارات وفقا لما توفره التكنولوجيا الحديثة من أساليب تساعد في اتخاذ تلك القرارات.

2- المساهمون:

يشمل هذا العنصر كيفية استخدام التكنولوجيا الحديثة في تقديم الخدمات للمساهمين في الشركة العائلية المساهمة، بما يتوافق مع متطلبات نشاط الأعمال المالية من جانب، واحتياجات المساهمين من جانب آخر، وذلك عن طريق الاستخدام الكافي للتطبيقات، والمعلومات، والحلول التكنولوجية.

3- الأبعاد الداخلية:

ويشتمل هذا العنصر على ما يلي:

(1) Ibid,p17

أ. سرعة تكنولوجيا المعلومات، وما توفرها تلك السرعة من خدمات للمساهمين، لحضور جلسات الجمعية العامة للشركة عبر الفيديو كونفرنس، والقدرة على الوصول إلى المعلومات اللازمة في أي وقت، ومن أي مكان، وكذلك تقدم سرعة تكنولوجيا المعلومات خدمات للشركات العائلية، والتي يعد منها المساعدة في عمل الإحصائيات، ومقارنة نشاط الشركة العائلية المساهمة في سوق الأوراق المالية والمشروعات المستقبلية، وعرضها على المساهمين في الشركة العائلية من خلال شبكة الإنترنت، ومن ثم اتخاذ القرارات اللازمة في أسرع وقت.

ب. تأمين المعلومات المتاحة للمساهمين على شبكة الإنترنت، والتطبيقات اللازمة لعرضها عليهم.

ج. إتاحة معلومات مفيدة وموثوق بها لصنع القرارات في الشركة العائلية المساهمة عبر شبكة الإنترنت.

د. تمكين ودعم نشاط الشركة العائلية المساهمة، من خلال دمج التطبيقات والتكنولوجيا في النشاط المالي للمؤسسة.

الخاتمة

تمثل الشركات العائلية في دولة الإمارات العربية المتحدة الجزء الأكبر من الشركات المكونة للشركات التجارية في القطاع الخاص، ولضمان استدامة هذه الشركات فإن هذا الأمر يستلزم أولاً تحويلها إلى شركات عائلية مساهمة عامة لما في ذلك من مزايا، وكذلك تطبيق مبادئ الحوكمة الإلكترونية عليها، وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، يمكن توضيحها فيما يلي:

أولا: النتائج:

1. 1- بالرغم من محاولة دولة الإمارات العربية المتحدة، وخاصة إمارة دبي لضمان انتقال الشركات العائلية بين الأجيال بسلاسة، وذلك من خلال محاولة إيجاد قوانين وتشريعات تساعد على استمرار عمل الشركات العائلية في السوق، والمحافظة عليها، وكذلك تقديم الدعم، والمساندة، والتسهيلات المالية لها عند الحاجة، إلا أنه قد غاب تنظيمها في قانون الشركات الإماراتي رقم (2) لسنة 2015.
2. تحول الشركات العائلية في دولة الإمارات العربية المتحدة إلى شركات عائلية مساهمة سيساعد على إضافة قطاعات جديدة وضرورية لقطاعات الأسواق المالية، ومن ثم استدامتها.
3. الغاية الحقيقية من تطبيق قواعد الحوكمة على الشركات العائلية المساهمة، على المستويين الاقتصادي والقانوني، هي كيفية توفير أكبر قدر ممكن من الضمان لصغار المساهمين في الشركة العائلية من جهة، وللمتعاملين معها من جهة أخرى؛ تحقيقاً لخطط الشركة وأهدافها.
4. تنظم قواعد حوكمة الشركات العائلية المساهمة مسؤوليات مجلس إدارة الشركة وعلاقتهم بالمساهمين في الشركة من جانب، ومن جانب آخر تنظم عملية الرقابة على الشركة، مما يساعد على زيادة أرباح الشركة واستمرارها.
5. يساعد تطبيق مبادئ الحوكمة على الشركات العائلية المساهمة على إبعادها عن النزاعات المالية والإدارية بين الشركاء في الشركة، واستقرارها وتقدمها وتضمن اتخاذ القرارات الاستراتيجية السليمة التي تحدد مستقبلها.
6. في عصر عولمة التكنولوجيا الحديثة الذي وصل إليه العالم الآن، والذي هو في تطور مستمر، أصبح الكثير من هذه الشركات العائلية المساهمة معرضاً للانهيار، بل إن بعضها بالفعل بدأ ينهار، لعدم قدرتها على مواكبة التكنولوجيا ووسائل الاتصالات الحديثة والتي أدت إلى ظهور منافسين جدد، وظهور سلوك جديد للعملاء في إنجاز معاملاتهم المالية.
7. أصبح تطبيق الحوكمة الإلكترونية على الشركات العائلية المساهمة ضرورة وليس رفاهية، لضمان استمرار تلك الشركات واستدامتها.
8. الحوكمة الإلكترونية للشركات العائلية المساهمة تُعد هي الإطار الإلكتروني الذي يمكن من خلاله إدارة الموارد الاقتصادية للشركة، بهدف تنمية مواردها، ومشاركة المساهمين في إدارة الشركة، وحصولهم على حقوقهم، وممارسة واجباتهم بوسائل إلكترونية، أي استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إضفاء مزيد من الفعالية، والسرعة، والشفافية على أداء أنشطة الشركة.
9. تُعد الحوكمة الإلكترونية للشركات العائلية المساهمة إحدى الوسائل الحديثة للتيسير على المساهمين في المشاركة في إدارة تلك الشركات، وفي الحياة الاقتصادية على حد سواء، والتي لا ينحصر هدفها في تعزيز مشاركة المساهمين في اتخاذ القرارات، والإسهام في تحسين جودة الخدمات المقدمة من الشركات، وإنما يتعدى ذلك إلى خلق مناخ تسوده الثقة والاحترام بين إدارة الشركات والمساهمين فيها.
10. الحوكمة الإلكترونية تمر بعدة مراحل، وليست تغييراً مفاجئاً لكل ما هو قائم داخل الشركة العائلية المساهمة، وهذه المراحل هي: 1-مرحلة البيانات. 2- مرحلة التفاعل. 3- مرحلة المعاملات. 4- مرحلة التحويل.
11. الحوكمة الإلكترونية تُعد وسيلة يمكن من خلالها توظيف المعلومات والاتصالات لتحقيق الحوكمة الجيدة بأبعادها المختلفة؛ فتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تُعد من الأدوات المساعدة لتحقيق الحوكمة الجيدة، ومن ثم فهي تأتي في المرتبة الثانية لتفعيل مبادئ الحوكمة التقليدية.
12. الحوكمة الإلكترونية للشركات العائلية المساهمة لا تعني فقط قيام تلك الشركات بأداء المهام والوظائف الخاصة من خلال الوسائل الإلكترونية، بل هي تتطلب إعادة هيكلة تلك الشركات حتى تكون أكثر كفاءة في التعامل مع المساهمين فيها.
13. تطبيق الحوكمة الإلكترونية على الشركات العائلية المساهمة يساعد على جذب رؤوس الأموال واستثماراتها، بحيث تكون هذه الشركات محل اهتمام من قبل المستثمرين والمحافظ الاستثمارية من جانب، ومحل اهتمام من قبل مؤسسات التمويل والبنوك من جانب آخر والتي سوف تسعى للدخول معها في شركات أو تحالفات أو تقوم بتمويلها.
14. تطبيق الحوكمة الإلكترونية على الشركات العائلية المساهمة يساعد على زيادة التفاعل ما بين مجلس إدارة الشركة العائلية والمساهمين فيها، بطريقة سهلة، وتختصر الوقت، والجهد، والنفقات، وتضمن مشاركة المساهمين في الجمعية العامة للشركة، متى أتاحت

المعلومات الكافية لهم بطريقة منتظمة وفي مواعيد محددة.

ثانيا: التوصيات:

1. توصي الدارسة المشرع الإماراتي بتنظيم للشركات العائلية في دولة الإمارات العربية المتحدة، من خلال النص عليه بتعديل لقانون الشركات الإماراتي رقم (2) لسنة 2015م، نظراً لما يتمتع به هذا النوع من الشركات من خصوصية وذاتية خاصة من جانب، ومن جانب آخر لأهمية هذا النوع من الشركات في دولة الإمارات العربية المتحدة.
2. توصي الدراسة المشرع الإماراتي بتنظيم حوكمة إلكترونية للشركات العائلية المساهمة في دولة الإمارات العربية المتحدة، من خلال النص على تعريف الحوكمة الإلكترونية في قانون الشركات الإماراتي، وتنظيم مبادئ الحوكمة الإلكترونية وآليات تطبيقها في قوانين خاصة بها.
3. توصي الدراسة القائمين على الشركات العائلية المساهمة بوضع هيكل تنظيمي رسمي يبين السلطات، والمسؤوليات وخطوط الاتصالات بين أجزاء الشركة، بحيث يعكس الواقع التشغيلي للشركة.
4. لمواجهة التحديات التي تواجه الشركات العائلية المساهمة في تطبيق الحوكمة الإلكترونية، يجب عليها القيام بمجموعة من الإجراءات، وهي:
   أ. المواءمة بين أهداف الشركة العائلية المساهمة، وبين استراتيجية تكنولوجيا المعلومات.
   ب. ضرورة تبنّي الشركات العائلية المساهمة إطاراً للرقابة، قائماً على تكنولوجيا المعلومات.
5. توصي الدارسة بضرورة توسيع عملية المشاركة الإلكترونية للمساهمين في إدارة الشركة العائلية المساهمة، واستطلاع آرائهم حول بدائل التعامل مع المشكلات العامة بطريقة إلكترونية، حتى يتحقق هذا الاشتراك بطريقة فعالة، وليس بطريقة وهمية.
6. ضرورة تفعيل عملية المحاسبة والمساءلة الإلكترونية، وذلك بإتاحة المعلومات الكافية للمساهمين في الشركة العائلية المساهمة بطريقة منتظمة، وفي مواعيد محددة، وذلك عن أداء الشركة العائلية ككل عبر شبكة الإنترنت، ووسائل التكنولوجيا المختلفة.
7. توصي الدارسة بضرورة العمل على زيادة ثقة المساهمين في الشركة العائلية في آليات تطبيق الحوكمة الإلكترونية.
8. توصي الدراسة الشركة العائلية المساهمة بضرورة وضع طريقة اتصال خاصة بها، تعمل من خلالها على تحفيز تبادل المعلومات اللازمة والصحيحة، بحيث يكون الاتصال على المستوى الداخلي للشركة، كما يجب أن يكون أيضاً على المستوى الخارجي، مع مراعاة

سرية الأعمال والمعلومات المالية الخاصة بالشركة.

9. توصي الدراسة الشركات العائلية المساهمة، لضمان الشفافية، والتي هي أحد مبادئ الحوكمة، بضرورة نشر وتوثيق محاضر جلسات الإدارة عبر شبكة الإنترنت في المكان المخصص لذلك، للمساهمين في الشركة، حتى يمكنهم تحقيق نوع من المشاركة الإلكترونية، والتي تُعد أحد الموضوعات المهمة والشائعة لمعالجة قضايا الحوكمة الإلكترونية.
10. توصي الدارسة الشركات العائلية المساهمة بإقامة نظم رقابة تتضمن إعداد التقارير الدقيقة، وإحكام الرقابة الداخلية، وتخفيف شدة المخاطر، وضمان الالتزام بالقوانين، ومن ثم يجب أن تكون للشركات العائلية المساهمة نظم ومعايير محاسبية تتمتع بالشفافية، تدعمها مراجعة داخلية وخارجية للقوائم المالية.
11. تقترح الدراسة على الشركات العائلية المساهمة، لتسهيل عملية الرقابة كأحد مبادئ الحوكمة الإلكترونية، اتباع مجموعة من الخطوات، وهي:
    أ. التخطيط والتنظيم، وهذا الأمر يتطلب القيام بتخطيط وجهات النظر المختلفة، والإبلاغ عنها وإدارتها.
    ب. الدعم الفني، ويكون ذلك عبر إنشاء وحدة عمليات الدعم الضرورية، لضمان معالجة فعالة للبيانات، من خلال أنظمة التطبيقات، والتي غالبا ما يتم تصنيفها تحت بند الإجراءات الرقابية.
    ج. الرصد والتقييم، حيث يجب تقييم جميع عمليات تكنولوجيا المعلومات المقدمة من خلال الشركة العائلية بشكل منتظم على مر الوقت، للتحقق من جودتها، وامتثالها للمتطلبات الرقابية.
12. مجلس إدارة الشركة العائلية المساهمة يستطيع الاعتماد على نموذج إلكتروني للرقابة يساعد على تحليل وتخطيط مجموعة من النقاط الخاصة بالشركة، ومن ثم عرضها على المساهمين في الشركة لتحقيق الشفافية، وهذه النقاط هي:

أ- الوضع الحالي للشركة العائلية، والتقدم الذي أحرزته الشركة في الأسواق المالية.

ب- مقارنة وضع الشركة العائلية المساهمة بغيرها من الشركات العائلية الأخرى العاملة في أسواق المال.

ج- الوضع الحالي للمعايير الدولية، وهو ما وصلت إليه الشركة العائلية المساهمة في تطبيق تلك المعايير.

د- استراتيجية الشركة العائلية لتحسين وضعها المالي.

هـ- كيفية تحقيق العائد المستهدف من الاستثمار.

المراجع

المراجع العربية:

أولاً: الكُتاب:

1. أحمد على خضر:
   - الإفصاح والشفافية كأحد مبادئ الحوكمة في قانون الشركات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012م.
   - حوكمة الشركات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.
2. أمير فرج يوسف، حوكمة الشركات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2011م.
3. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، 2016 م.
4. عمار حبيب جهلول، النظام القانوني لحوكمة الشركات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2011 م.
5. محمد إبراهيم موسى، حوكمة الشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010 م.
6. محمد الشريف بن زواي، حوكمة الشركات والهندسة المالية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016م.
7. محمد خالد ياسين الياسين، النظام القانوني لحوكمة الشركات المساهمة، في التشريعين الكويتي والمصري، دار النهضة العربية، 2011 م.
8. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية2007 م.
9. محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري، دار الجامعة، الإسكندرية، 2006 م.

ثانياً: الأبحاث:

1. أبو بكر بو سالم، د. محمد بن ذهبية، د. صلاح الدين قدري، دور الحوكمة الإلكترونية في تحقيق استدامة الشركة، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثامن، الجزء (2)، ديسمبر 2017 م.
2. أحمد السيد الدقن، دور الحوكمة الإلكترونية في دعم مشاركة العملاء في تحسين جودة الخدمات الحكومية، باستخدام إطار أهداف مراقبة أنظمة المعلومات والتكنولوجيا، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة – مصر، يناير م.
https://content.mandumah.com/download?t=6a9bed2f7a67482f44d2f23acffcc76d3a7a5ee4&f=gUCxd9kf0DjPZJ9u%20soZmSkmTVLjCL/qgizm06bYDq8=&s=1
3. أسعد حمود سلطان السعدون، نحو رؤية واقعية للشركات العائلية في دول مجلس التعاون الخليجي، ورقة بحثية، مقدمة في مؤتمر أعمال ملتقيات الشركات العائلية في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2011 م.
4. بلقيس عبد الرضا، الشركات العائلية عصب القطاع الخاص الإماراتي، مقال منشور في صحيفة العربي12/10/2015 م.
https://www.alaraby.co.uk/supplementmoneyandpeople/2015/10/12/
5. ثروت على عبد الرحيم، القانون التجاري المصري، دار النهضة العربية، 1978 م.
6. حسام سمير التلهوني، مدى ملاءمة الشركات المساهمة الخاصة لتطوير الشركات العائلية، ورقة عمل مقدمة في مؤتمر أعمال ملتقيات الشركات العائلية في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2011 م.
7. حسين الماحي، حوكمة الشركات وقاية من الإفلاس، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية للأزمة المالية العالمية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة ، 1-2- أبريل 2009 م.
8. حسين بن محمد الحسن، أثر الحوكمة على أداء الشركات العائلية بالمملكة العربية السعودية، دراسة تطبيقية على مسؤولي الشركات العائلية بمدينة الرياض الإسلامية، دراسة دكتوراة، جامعة أم درمان السودان، 2011 م.
9. روابحية مريم، دايرة عبد الحفيظ، نحو تطبيق نظام الحوكمة في المؤسسات العائلية، مجلة التراث، العدد 25، 2017 م.
10. زينة عبد الخالق عبد الله، الحوكمة الإلكترونية (مصطلحات ومفاهيم)، 2015م. بدون مكان النشر.
https://egovernancezina.wordpress.com/2015/05/01/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%88%D9%83%D9%85%D8%A9%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%84%9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D%86%D9%8A%D8%A9%D9%85%D8%B5%D8%B7%D9%84-%D8%AD%D8%A7%D8%AA%D9%88%D9%85%D9%81%D8%A7%D9%87%D9%8A%D9%85
11. ستيفين ديفيز، دليل تأسيس حوكمة الشركات في الأسواق الصاعدة، الصادر عن (CIPE)، مركز المشروعات الدولية الخاصة، 2005 م.

http://www.kantakji.com/media/165535/file3278.pdf

12. طارق أبو فخر، الشركات العائلية في دبي، تعريفها- بنيتها – أداؤها، ورقة بحثية مقدمة في مؤتمر أعمال ملتقيات الشركات العائلية في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة 2011 م.
13. طارق نوير، الحوكمة والمعلوماتية في الدولة العربية، بحث مقدم إلى ندوة حوكمة الشركات العامة والخاصة من أجل الإصلاح الاقتصادي والهيكلي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة نوفمبر 2011 م.
14. عائشة فادي بن عبد الله، فايزة سبتي، تطبيقات الحوكمة الإلكترونية لتحسين الخدمة الحكومية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، مركز التسجيل ، البحث العلمي ، العدد 8، الجزائر، يونيو 2015 م.
15. عبد الله الحيات، الجوانب القانونية لعملية تحول الشركات العائلية إلى شركات مساهمة، ورقة عمل مقدمة في مؤتمر أعمال ملتقيات الشركات العائلية في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2011 م.
16. فريدة العجمي، الحوكمة الرشيدة في الشركات العائلية، خمس دراسات حالة من الشرق الأوسط، دراسات حالة، منتدى ثروات الشركات العائلية، ومبادرة بيدل، 2014 م.

pdf.20160713122537-15-http://www.pearlinitiative.org/mediafiles/articles/doc

17. فهد على الزميع، الشركات العائلية، تحدي البقاء ودور قواعد الحوكمة في استمراريتها، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الثالث، (الحوكمة والتنظيم القانوني لأسواق المال)، كلية القانون الكويتية العالمية، 10-11 مايو 2016 م. منشور بمجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الجزء الثاني، العدد 15، سبتمبر 2016 م.
18. قصاص فتيحة، حوكمة المؤسسات العائلية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، 2012 م.
19. ماجدة أحمد إسماعيل شلبي، تطور أداء سوق الأوراق المالية في ظل التحديات الدولية، مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات-آفاق وتحديات، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2007 م.
20. محمد نادر أحمد مرعي، حوكمة الشركات العائلية في دولة قطر، التحديات والبدائل، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، يونيو 2017 م.
21. مدحت الدسوقي، الشركات العائلية الإماراتية الأقوى طبقاً لمعايير الحكومة، مقال منشور في جريدة الخليج الاقتصادي، دبي، بتاريخ 24/3/2015 م.
22. مريزق عدمان، الحوكمة الإلكترونية مدخل لتنمية الإدارة العمومية في الجزائر، مجلة التنمية الاقتصادية والبشرية – جامعة سعد حلب البليدة ، الجزائر ، ديسمبر 2014 م، العدد 10.
23. مولاي لخضر، حوكمة الشركات العائلية، الملتقى العلمي الدولي، حول آليات حوكمة المؤسسات ومتطلبات تحقيق التنمية المستدامة، ورقلة الجزائر، 25-26 نوفمبر 2013 م.

https://manifest.univouargla.dz/documents/Archive/Archive%20Faculte%20des%20Sciences%20Economiques%20,%20de%20Gestion%20et%20des%20Sciences%20Commerciales/La%20realite%20de%20la%20gouvernance%20dentreprise%20dans%20lenvironnement%20des%20affaires%20dans%20les%20developpements%20algeriens%20dans%20le%20cadre%20du%20cours%20/moulaii_lakhder.pdf

ثانيا: المراجع الأجنبية:

1. Albert Birhashirwa Rwibunza LWANGO, L'ENTREPRISE FAMILIALE ET SON CAPITAL SOCIAL FONDEMENT ET LIMITES DE L'AVANTAGE CONCURRENTIEL A TRAVERS LA CROISSANCE ET LA SUCCESSION, UNIVERSITE CATHOLIQUE DE LOUVAIN, 2008 -2009.

   https://documentslide.org/universite-catholique-de-louvain-l-entreprise-familiale-et-son-capital-social-albert-birhashirwa-rwibunza-lwango-jury-president-per-agrell
2. Alfred Sarbah, Wen Xiao, Good Corporate Governance Structures: A Must for Family Businesses, Open Journal of Business and Management,Vol.03 No.01(2015). Article ID:53295, 2015.

   https://file.scirp.org/pdf/OJBM_2015011615255563.pdf
3. Andrea Colli, The History of Family Business, 1850–2000, Cambridge University Press, 2003.

   https://cfeg.com/eBooks/History%20of%20FB.pdf
4. C. Freeland, Basel Committee Guidance on Corporate Governance for Banks, paper presented to: Cooperate Governance and Reform: paving the way to Financial stability and Development, a conference Organized by the Egyptian

Banking Institute, Cairo May 7-8- 2007.

5. Commission of European Communities, 11/3/ 2003.
http://ec.europa.eu/invest-in-research/pdf/download_en/innovation_policy_updating_union.pdf
6. ENTERPRISE AND INDUSTRY DIRECTORATE-GENERAL, EUROPEAN COMMISSION, FINAL REPORT OF THE EXPERT GROUP OVERVIEW OF, FAMILY–BUSINESS–RELEVANT ISSUES: RESEARCH, NETWORKS, POLICY MEASURES AND EXISTING STUDIES, November 2009.
http://ec.europa.eu/docsroom/documents/10388/attachments/1/translations/en/renditions/native
7. Florent Leonhard et aurts,Guide de gouvernance pour les entreprises familiales, une croissance durable des entreprises familiales,Ed parger Drefuiss, Zurich,2011
8. Henrik Harms, Review of Family Business Definitions: Cluster Approach and Implications of Heterogeneous Application for Family Business Research, International Journal of Financial Studies, September 2014.
https://www.mdpi.com/2227-7072/2/3/280/pdf
9. IFC Family Business Governance Handbook.
https://www.ifc.org/wps/wcm/connect/ed06f88048a7e741aad7ef6060ad5911/Family_Business_Governance_Handbook.pdf?MOD=AJPERES
10. Irene Mandl, Overview of Family Business Relevant Issues, KMU FORSCHUNG AUSTRIA, Austrian Institute for SME Research, 2008.
https://ec.europa.eu/docsroom/documents/10389/attachments/1/translations/en/renditions/native
11. Jean louis Leignel, Tutorial governance du Système d'Information, Equilibria performance et conformié, ibytadah, 2003.
12. Jean Tirole, Corporate Governance , Econometrics, Vol. 69, No. 1. January 2011.
http://ecoapli1.udc.es/maixealtes/banca/tema2/Tema%20cajas/Tirole,J.%282001%29.pdf
13. Joachim Schwass, Family Businesses: Successes and Failures, The IMD Global Family Business Center,2013 .
http://www.cepor.hr/cepra/wp-content/uploads/2015/07/IMD-Family-Businesses-Successes-and Failures.pdf
14. Joseph E. Stiglitz, Information and the Change in the Paradigm in Economics, The American Economic Review, Vol. 92, No. 3 (Jun., 2002).
15. Julian Franks Colin Mayer Paolo Volpin Hannes F. Wagner, The Life Cycle of Family Ownership: International Evidence, The Review of Financial Studies, Volume 25, Issue 6, 1 June 2012.
http://faculty.london.edu/pvolpin/evolution.pdf
16. Leonhard Fopp, guide de gouvernance pour les entreprises, Guide de gouvernance pour les entreprises familiale, Une croissance durable des entreprises familiales,2011.
http://www.ecgi.org/codes/documents/swisscode_family_firms_fr.pdf
17. M. Alamgir, Corporate Governance: A Risk Perspective, paper presented to: Corporate Governance and Reform: Paving the Way to Financial Stability and Development, a conference organized by the Egyptian Banking Institute, Cairo, May 27-8-2007.
18. ORGANISATION FOR ECONOMIC CO-OPERATION AND DEVELOPMENT (OECD) Cadbury committee, report of the committee on the financial aspects of corporate Governance, land on, G20/OECD Principles of Corporate Governance, 2000.
19. Rudolph B. van Buuren , THE LIFE AND TIMES OF A FAMILY BUSINESS: A CASE STUDY. University of the Free State – School of Management. August 2013.
http://bus.ufs.ac.za/dl/userfiles/documents/00000/289_eng.pdf
20. Shailendra C. Jain Palvia and Sushil S. Sharma, E-Government and E-Governance: Definitions/Domain Framework and Status around the World, work paper, long island university, Brookville, new York 11548, USA, 2011.
http://www.iceg.net/2007/books/1/1_369.pdf
21. Sonia Makni Zouari, Multicotation, protection des actionnaires minoritaires et

valorisation des entreprises, Thèse de doctorat en 11 ,Science de Gestion, sous la direction de M. NEKHILI, Reims, Ecole Doctorale des Sciences de l'Homme et de la Société, 2010.
http://ebureau.univreims.fr/slide/files/quotas/SCD/theses/droit_lettres/2010REIME002.pdf

22. The Family Business Act launched as a White Paper. The Malta Family Business Act White Paper has been launched by the Ministry for Economy, October 2015.
https://economy.gov.mt/en/familybusinessact/Documents/The%20Family%20Business%20Act%20White%20Paper.pdf

الملخص

نظراً لأهمية الشركات العائلية، كان اختيارنا لموضوع يهدف لمحاولة وضع تنظيم خاص للحوكمة الإلكترونية للشركات العائلية المساهمة في دولة الإمارات العربية المتحدة؛ حيث يؤدي تطبيق الحوكمة الإلكترونية على الشركات المساهمة العائلية إلى زيادة فاعليتها على مستوى السوق الداخلي، داخل الشركة العائلية، وعلى المستوى الخارجي لها في الاقتصاد الوطني.

وتعد إشكالية البحث الرئيسة في غياب التنظيم التشريعي للشركة العائلية في دولة الإمارات العربية المتحدة، بالإضافة إلى عدم وجود آلية واضحة لتطبيق الحوكمة الإلكترونية على الشركات العائلية.

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، يعد من أبرزها، أن تطبيق الحوكمة الإلكترونية على الشركات العائلية المساهمة يساعد على جذب رؤوس الأموال واستثماراتها، بحيث تكون هذه الشركات محل اهتمام من قبل المستثمرين والمحافظ الاستثمارية من جانب، ومحل اهتمام من قبل مؤسسات التمويل والبنوك من جانب آخر والتي سوف تسعى للدخول معها في شراكات أو تحالفات أو تقوم بتمويلها.

وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات، يُعد من أهمها: -

1. توصي الدارسة المشرع الإماراتي بتنظيم للشركات العائلية في دولة الإمارات في النص عليه من خلال تعديل لقانون الشركات الإماراتي رقم (2) لسنة 2015، نظراً لما يتمتع به هذا النوع من الشركات من خصوصية وذاتية خاصة من جانب، ومن جانب آخرلأهمية هذا النوع من الشركات في دولة الإمارات العربية المتحدة.
2. توصي الدراسة المشرع الإماراتي بتنظيم حوكمة إلكترونية للشركات العائلية المساهمة في دولة الإمارات، من خلال النص على تعريف الحوكمة الإلكترونية في قانون الشركات الإماراتي، وتنظيم مبادئ الحوكمة الإلكترونية وآليات تطبيقها في قوانين خاصة بها.

أكبر خمس (5) قضايا بموجب قانون التكنولوجيا في العام 2016

أكبر خمس (5) قضايا بموجب قانون التكنولوجيا في العام 2016

لم يشهد العام 2016 أهم الأحداث في السياسة ووفيات المشاهير فقط، لكنه شهد أحداثًا مهمة تتعلق بقانون التكنولوجيا أيضًا. فيما يلي خلاصة أهم خمس (5) قضايا تكنولوجية شهدتها المحاكم في العام الماضي.

1. قضية آبل في مواجهة مكتب التحقيقات الفيدرالي:

ظهر التشفير منذ وقت طويل، لكن العام 2016م، شهد استخدام هذه التكنولوجيا لتأمين البيانات، حيث بدأت آبل وجوجل وغيرها من شركات التكنولوجيا تشفير بيانات الهواتف الذكية تشفيرًا افتراضيًا. نشب عن ذلك دعوى قضائية، ذُكرت مرارًا وتكرارًا لإعادة النظر في حكم يطالب شركة آبل بالمساعدة في تنفيذ أمر البحث الصادر عن هذه المحكمة، والذي رفض فيه قاضي الصلح الفيدرالي في لونج آيلاند طلب الحكومة بإلزام شركة آبل بإلغاء قفل هاتف آيفون (iPhone 5s) الخاص بمتهم بارتكاب جريمة مخدرات. وفي قضية موازية، أصدر قاضي صلح آخر في كاليفورنيا حكمًا غيابيًا يلزم شركة آبل بإنشاء برنامج ــ برنامج ثابت مخصص ــ للتحايل على التدابير الأمنية لجهاز آيفون آخر استخدمه أحد المهاجمين في الهجوم الذي حدث في سان برناردينو وأودى بحياة 14 شخصًا في ديسمبر 2015م،

احتجت آبل على الأحكام المذكورة واستأنفتها وأصبحت الدعوى قضية جدلية لكل الأغراض العملية عندما أعلن مكتب التحقيقات الفيدرالي أنه استعان بطرف ثالث (لم يتم الكشف عنه) لاختراق جهاز آيفون المحمي برمز المرور لمن أطلق النار في هجوم سان برناردينو(ورد أن مكتب التحقيقات الفيدرالي دفع ما يزيد عن مليون دولار أمريكي مقابل أداة الاختراق نفسها). رُفضت ادعاءات الحكومة، بموجب قانون يُعرف باسم قانون "جميع الأوامر" وهو قانون غامض وجامع يعود تاريخه إلى القرن الثامن عشر. رفضت مجموعة عمل التشفير الثنائية بالكونجرس الدعوى وأصدرت تقريرًا خلصت فيه إلى أن "أي إجراء يضعف التشفير يعدّ ضد المصلحة الوطنية". ومازالت المسائل القانونية الأساسية لم تُقرّر بعد.

2. قضية مايكروسوفت في مواجهة الولايات المتحدة الأمريكية:

طعنت شركة مايكروسوفت في حكم محكمة إقليمية رفضت طلبها بإلغاء أمر صادر بموجب المادة (2701) وما يليها من الفصل الثامن عشر من مدونة القوانين الأمريكية ــ قانون

الاتصالات المخزنة (SCA) واتهمت المحكمة مايكروسوفت بازدرائها، لما رفضت تنفيذ الأمر بالنيابة عن الحكومة. وكان الأمر المذكور قد وجه شركة مايكروسوفت بمصادرة وتقديم حساب بريد إلكتروني من المعتقد استخدامه لدعم عمليات تهريب المخدرات وكانت مايكروسوفت تحفظ هذا الحساب لصالح عميل ما. وأكدت مايكروسوفت أنها قد تضطر إلى الوصول إلى محتويات العميل المخزنة في أيرلندا واستيراد هذه البيانات إلى الولايات المتحدة، للامتثال للأمر المذكور امتثالًا كاملًا.

وفي قرارها القائم على انطباعها الأول، قررت الدائرة الثانية أن الكونجرس لم يقصد تطبيق القانون المذكور خارج الحدود الإقليمية وأن تلك الأحكام ترتكز على حماية مصالح خصوصية المستخدم، ومن ثم فإن القانون لا يأذن لأي محكمة أمريكية بتطبيق أمر صادر بموجبه ضد مقدم خدمة قائم بالولايات المتحدة فيما يتصل بمحتويات الاتصالات الإلكترونية لأحد العملاء المخزنة على خوادم خارج الدولة. وكما أوضحت صحيفة نيويورك تايمز: "على غرار أي قانون صادر منذ ثلاثين عامًا بخصوص التكنولوجيا، فإن قانون الاتصالات المخزنة عفا عليه الزمن منذ وقت طويل لأن الكونجرس لم يحدّثه تحديثًا ذا معنى لمعالجة كيفية إنشاء المعلومات الرقمية وتخزينها." وأخير فقد تساعد هذه القضية في الضغط لتحديث هذه القوانين التي أكل عليها الدهر وشرب.

3. قضية أوراكل في مواجهة جوجل:

تثير دعوى أوراكل المرفوعة منذ وقت طويل في مواجهة شركة جوجل والناشئة عن استخدام شركة جوجل لكود الجافا في نظام تشغيل أندرويد سؤالين مثيران للجدل.

أولهما: ما إذا كانت واجهات برمجة التطبيقات (APIs) محمية بحقوق الطبع والنشر أم لا؟.

أما السؤال الثاني: فيتعلق بما إذا كانت هذه الواجهات خاضعة لحقوق الطبع والنشر، فهل يجوز للمطورين استخدام أجزاء منها لأغراض جديدة دون ترخيص وفقًا لمبدأ "الاستخدام العادل" أم لا؟.

في المحاكمة الأولى بين الشركتين في عام 2012م، حكمت المحكمة بأن جوجل نسخت أجزاء من الجافا لكن تلك الأجزاء كانت مجرد واجهات برمجة تطبيقات، وبناء عليه فإنها ليست محمية بموجب قانون حقوق الطبع والنشر. وكتب قاضي المحكمة الإقليمية ويليام ألسوب: "مادام الرمز المستخدم لتطبيق طريقة ما مختلف، يجوز لأي شخص، بموجب قانون حقوق النشر، كتابة الرمز الخاص به لتنفيذ الوظيفة نفسها أو اتباع مواصفات أي طرق مستخدمة في واجهة برمجة تطبيقات جافا".

أبطلت الدائرة الفيدرالية هذا القرار في عام 2014م، وقررت أن قانون حقوق النشر يحمي "بنية وتسلسل وتنظيم" واجهة برمجة التطبيقات في واقع الأمر. وأعيدت القضية حينها إلى محكمة الموضوع لتقرر ما إذا كان نسخ واجهة برمجة تطبيقات أوراكل يعد انتهاكًا لحقوق الطبع والنشر أم لا. وفي المحاكمة الثانية المنعقدة في شهر مايو، توصلت هيئة المحلفين إلى أن استخدام جوجل لرمز واجهة برمجة التطبيقات كان محميًا بمبدأ الاستخدام العادل، وهذا دفاع توكيدي يقر بأن المادة المعنية محمية بحقوق الطبع والنشر، لكنها يمكن أن تُستخدم دون تصريح لخدمة المصلحة العامة على نطاق أوسع وقالت أوراكل أنها ستستأنف الحكم مرة أخرى.

وكان من أوجه الدفاع الجوهرية لأوراكل في الحكم الذي كان من الممكن أن يكون أكبر أحكام هيئة المحلفين في تاريخ الولايات المتحدة أن جوجل حققت 21 مليار دولار أمريكي ربحًا مما يزيد عن 3 مليار عملية تفعيل للأندرويد. وطالبت أوراكل بتعويضات قدرها 8.8 مليار دولار أمريكي بالإضافة إلى 475 مليون دولار أمريكي نظير ما ادعت خسارته من إيرادات الترخيص. تهلّلت أسارير مطورو البرمجيات بالحكم القائم على مبدأ الاستخدام العادل بينما استمرت صدمتهم من المفهوم الأساسي لحقوق الطبع والنشر في واجهات برمجة التطبيقات.

4. قضية أوبر في مواجهة سائقيها:

تعرضت شركة النقل التشاركي الناشئة "أوبر" لعدد "مذهل" من الدعاوى القانونية الجماعية المرفوعة من سائقيها الذين ادّعوا تصنيفهم تصنيفًا خاطئًا كمقاولين مستقلين وطالبوا بأجورهم المتأخرة ومقابل الوقت الإضافي. في شهر إبريل، وافقت أوبر على تسوية قضيتين من هذه القضايا كانتا قد شكلتا تهديدًا لنموذج الشركة التجاري القائم على الطلب، ودفعت الشركة حوالي 100 مليون دولار أمريكي لحل الشكاوى المرفوعة في كاليفورنيا ومساتشوستس لحوالي 385،000 سائقًا وخففت من وطأة سياساتها بإعطاء السائقين مزيدًا من السلطة التقديرية.

قد تكون الدعاوى القضائية هي نتاج ممارسة الأعمال التجارية بطريقة تزعزع من استقرار صناعة راسخة للغاية ومنظمة بشدة. ولكن، وفقًا لم كتبته في سياق آخر، فإن السعي إلى تطبيق قوانين العمل السارية في الحقبة الصناعية على اقتصاد اليوم المعتمد على الهاتف المحمول والمشاركة "يمثل تهديدًا خطيرًا وحقيقيًا للغاية يتعلق بالإفراط في التنظيم." وفي واقع الأمر، فقد شبّه القاضي الفيدرالي الذي ينظر في أحد هذه القضايا هذا التعارض الصارخ بين القوانين القديمة وطرق العمل الجديدة بما يلي:

"إعطاء شخص ما وتدًا مربعًا ومطالبته بالاختيار بين حفرتين مستديرتين لوضعه بإحداهما"

ورفض قاضيًا آخر التسوية المقترحة في شهر أغسطس، قائلًا بأن 100 مليون دولار أمريكي ليست "عادلة أو كافية أو معقولة" نظرًا للأضرار المحتملة التي يجوز لمجموعة السائقين الحصول على تعويض عنها. ومن ثم اعتمد مجموعة أخرى من 160,000 سائق تقدموا باعتراض بموجب لوائح العمل في كاليفورنيا والتي تتسم بالغموض وبأنها تصب في مصلحة الموظفين. وفي ضوء ما تقدم، فإن كل ما عليك هو أن تربط حزام الأمان وتنتظر النتيجة.

5. آبل في مواجهة سامسونج:

قد انتظرت حكم المحكمة العليا، إذن. حسنًا، نظرت المحكمة العليا في عدد قليل من قضايا التكنولوجيا في العام الماضي، ولكن، في واحدة من أهم القضايا من الناحية المالية، نقضت المحكمة العليا الأمريكية حكم محكمة الاستئناف الفيدرالي الذي أقر بأن سامسونج ملزمة بأن تدفع أرباحها من خط إنتاج هواتف جلاكسي (399 مليون دولار أمريكي) ككل لأنها انتهكت براءات اختراع تصميم شركة آبل على الواجهة الأمامية للهواتف وترتيب الأيقونات على الشاشة الرئيسة. كتبت القاضية سونيا سوتومايور أن أصحاب براءات اختراع التصميمات لا يحق لهم دائمًا الحصول على إجمالي الأرباح من المنتج الذي انتهك حقوق براءة الاختراع والمباع للمتعاملين. في هذه القضية، يحتوي الجهاز على العديد من المكونات ومن ثم فإن منح التعويضات قد يقتصر على الميزات المحددة التي انتُهكت. وعلق رئيس القضاة روبرتس أيضًا قائلًا: "يبدو لي أن التصميم مطبق على الهيكل الخارجي للهاتف وليس على كل الشرائح والأسلاك... ولذلك لا يمكن الحكم بالأرباح بناء على سعر الهاتف ككل".

وأكدت آبل – بدعم من عشرات المصممين المستقلين وشركات الموضة مثل نايك وتيفاني – أن التصميم جوهري بالنسبة للعديد من المنتجات وأن منتهك براءات الاختراع يجب أن يُلزم بدفع كل الأرباح التي حققها من التصميمات التي انتهك براءة اختراعها. أما سامسونج – التي دعمتها كبرى شركاء وادي السليكون مثل جوجل وفيس بوك وإي باي وإتش بي – فقالت بأن أي غرامات يجب أن تتناسب مع أهمية الميزات المنتهكة للمنتج ككل. وعلل حكم المحكمة العليا قضاءه بأن المسؤولية في قضايا انتهاك براءات اختراع التصميمات لا تعتمد على مبدأ القبول الشامل أو الرفض القاطع. لكن المحكمة رفضت تقديم المزيد من التوجيهات أو تقرير ما إذا كانت "مادة التصنيع" لكل براءة من براءات اختراع التصميم ذات الصلة بهذه القضية كانت الهاتف الذكي أم أحد مكونات الهاتف. ولذلك، ستعود كل من آبل وسامسونج، الشركتين الرائدتين في سوق الهواتف الذكية، إلى المحكمة للاعتراض على مقدار التعويضات المناسبة عن انتهاك سامسونج.

حكم محكمة النقض الفرنسية
شركة أوبر ضد سائقيها

محكمة النقض الفرنسية

الدائرة المدنية في الجلسات العلنية المنعقدة بتاريخ 04 مارس 2020م.

حكم رقم: FP-P+R+I 374

طعن رقم: S 19-13.316

الجمهورية الفرنسية

باسم الشعب الفرنسي

حكم الدائرة العمالية بمحكمة النقض بتاريخ 04 مارس 2020م.

1. شركة أوبر فرنسا هي شركة مساهمة فرنسية بسيطة يقع مقرها في .....

2. أما شركة أوبر بي في، فهي شركة تخضع للقانون الأجنبي ويقع مقرها في ..... (هولندا)،

تقدمت الشركتان المذكورتان بالطعن رقم S 19-13.316 ضد الحكم الصادر بتاريخ 10 يناير 2019م، عن محكمة استئناف باريس(مركز 6،غرفة 2) في النزاع بين الشركتين السابقتين والسيد .....، القاطن في .....، وهو المطعون ضده في هذه الإجراءات.

تدخل تطوعي من: اتحاد النقابات العمالية للقوى العاملة في الخارج (CGT-FO)، ويقع مقره في .....

ودعمًا لطعنهما، تذكر الطاعنتان الأساس الوحيد للطعن الملحق بهذا الحكم.

أحيلت القضية إلى المدعي العام.

واستنادًا إلى تقرير السيدة/ فاليري، المستشارة المرجعية والملحوظات المكتوبة المقدمة من إس سي بي سيلايس، تكسيدور، بيرير، المحامي الذي يمثل شركتي أوبر فرنسا وأوبر بي في، وملحوظات إس سي بي أورتشديت، المحامي الذي يمثل السيد .....، وملحوظاتي (هاس)، وأنا محامي أمثل سي جي تي-إف أو، وبناء على مرافعات ميس سيلايس وأورتشديت ومرافعاتي والرأي المطروح من السيدة كوركول- بوشارد، المدعي العام الأول، وبعد جلسات الاستماع العلنية المنعقدة في 13 فبراير2020، في حضور السيد/ كاثالا، الرئيس والسيدة/ فاليري، المقرر الاستشاري المرجعي والسيد هوجلو، كبير القضاة، والسيدة/ فرثوات دانون والسيد/ شامبر والسيدة/ ليبيور والسيد/ مارون والسيدة/ أوبرت مونبيسن والسيدة/ رينوي، بيون، ريكور، بيتون، ميسز كافروي، بيكوت- ريفولييز، قضاة الموضوع والسيدة/ ديبيلي والسيد/ ديفية والسيدة/ شاملي كولت، المستشارين المرجعيين والسيدة كوركول بوشارد، المحامي العام الأول والسيد/ بيكوت، كاتب المحكمة.

ووفقًا لأحكام المادة R 431-5 من قانون التنظيم القضائي الفرنسي، أصدرت دائرة العمل بمحكمة النقض، المكونة من رئيس الدائرة وقضاة الموضوع المذكورين أعلاه الحكم التالي بعد المداولات وفقًا للقانون.

الحقائق والإجراءات:

1. وفقًا للحكم المطعون فيه (باريس، 10 يناير 2019) أبرم السيد/ ..... عقدًا مع الشركة الألمانية أوبر بي في بعد التوقيع على استمارة تسجيل شراكة وعمل سائقًا باستخدام منصة أوبر الرقمية منذ 12 أكتوبر 2016، بعد أن استأجر سيارة من شريك أوبر وتقدم بطلب للتسجيل في سجل سيرين كمقاول مستقل مدرج ضمن نشاط نقل الركاب بسيارات الأجرة.
2. عطلت أوبر بي في حسابه بشكل دائم على المنصة في إبريل 2017.
3. التمس السيد/ ..... من المحكمة الصناعية إعادة تصنيف العلاقات التعاقدية مع أوبر كعقد عمل وتقدم بمطالبات للحصول على مدفوعات رواتب بأثر رجعي وتعويضات عن إنهاء الخدمة.

النظر في مقبولية التدخل الطوعي من اتحاد النقابات العمالية للقوى العاملة في الدعوى.

4. وفقًا للمادتين 227 و230 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، لا يُسمح بالتدخلات الطوعية أمام محكمة النقض إلا بناء على طلب عارض، دعمًا لمطالبات أحد الخصوم ولا تُقبل إلا إن كان لمقدم الطلب مصلحة في دعم القسم المذكور، وذلك لحماية حقوقه.
5. وبما أن اتحاد النقابات العمالية للقوى العاملة لم يقدم أي دليل على تلك المصلحة في هذه الدعاوى، فإن طلب تدخله الطوعي غير مقبول.

النظر في أسس الدعوى:

بيان الأساس

6. ناقشت شركتي أوبر فرنسا وأوبر بي في الحكم الذي قررت المحكمة بموجبه أن العقد الملزم للسيد/ ..... نحو أوبر بي في عقد عمل وقالتا:

"1 - أن عقد العمل يعني أن شخصًا طبيعيًا يتعهد بالعمل لصالح شخص طبيعي آخر أو كيان قانوني مقابل تعويض وينشئ علاقة تبعية قانونية، أما الاتفاق الذي يبرمه سائق يوفر سيارة أجرة مع منصة رقمية توفر تطبيقًا إلكترونيًا لإقامة علاقات مع العملاء المحتملين في مقابل دفع رسوم الخدمة، فإنها لا تمثل عقد عمل لأن هذا الاتفاق لا يفرض على السائق العمل

على المنصة الرقمية أو البقاء تحت تصرفها ولا يشمل أي تعهد يجبر ذلك السائق باستخدام التطبيق لممارسة عمله. في القضية قيد النظر، ادعت أوبر بي في أن السائق الذي يدخل في علاقة شراكة يبقى حرًا تمامًا ويمكنه الاتصال بالتطبيق أو عدم تشغيله واختيار المكان والوقت الذي يعتزم الاتصال به، دون أن يخطر المنصة بذلك مقدمًا. ويمكنه أيضًا إنهاء اتصاله في أي وقت.

وقالت أوبر بي في أيضًا أنه عندما يختار السائق الاتصال بالتطبيق، تكون له الحرية في قبول أو رفض الرحلات المقترحة أو عدم الرد عليها من خلال التطبيق وأنه بالرغم من أن تكرار مرات الرفض تكرارًا متتاليًا قد يؤدي إلى قطع الاتصال عن التطبيق لأسباب تشغيلية تتعلق بطريقة عمل الخوارزمية، فإن السائق يمكنه إعادة الاتصال بالتطبيق في أي وقت ولا يؤثر قطع الاتصال المؤقت على العلاقة التعاقدية بين السائق وأوبر بي في.

زعمت أوبر بي في أيضًا أن المنصة تحصل على مدفوعاتها لاعتمادها الحصري على تحصيل الرسوم على الرحلات المنفذة عبر التطبيق بالفعل، ولهذا فإن السائق غير ملزم بأي التزام مالي نحو المنصة يجبره على استخدام التطبيق.

وأخيرًا، أوضحت أوبر بي في أن اتفاقية الشراكة واستخدام التطبيق لا يرتبان أي إلزام حصري على السائق الذي يحق له استخدام التطبيقات الأخرى في الوقت نفسه لإقامة علاقات عمل وبناء قاعدة عملاء بحُرية من خلال المنصات المنافسة بالإضافة إلى ممارسة أعمال تأجير السيارات الخاصة ويمكنه أيضًا بناء قاعدة العملاء المذكورة بأي وسيلة أخرى. وفي ضوء ما تقدم، توصلت أوبر بي في إلى استنتاجًا مفاده أن توقيع السيد ..... على العقد وأداءه له لم ينتج عنه أي التزام على الأخير بالعمل على المنصة، ومن ثم فإن العلاقة التعاقدية لا يمكن توصيفها على أنها علاقة عمل. ومع ذلك، فعندما اعتبرت محكمة الاستئناف أن العقد الذي يلزم السيد/ ..... نحو شركة أوبر بي في هو عقد عمل، دون أن تسعى، مع مطالبتها بذلك، لتحديد ما إذا كان توقيعه على العقد المذكور وأداؤه له أسفر عن إلزام السائق بالعمل على المنصة أو البقاء تحت تصرفها لأداء عمله أم لا، فإنها بذلك لم تضع لقراراتها أي أساس قانوني، وفقًا لأحكام المواد ع. 1-1221، ع. 1-1411، ع. 1-7341، و 6-8221 من قانون العمل الفرنسي.

2 - بموجب المادة ع. 6-8221 من قانون العمل الفرنسي، يُستبعد افتراض وضع العمل غير المأجور في أداء عمل يقتضي التسجيل في سجل العمل فقط بمجرد إثبات أن الشخص المسجل يقدم خدمات لصاحب عمل بموجب شروط وأحكام تجعل الشخص المذكور في علاقة تبعية قانونية دائمة لصاحب العمل. وتتسم علاقة التبعية بأداء العمل تحت سلطة صاحب العمل

الذي يتمتع أيضًا بسلطة إصدار الأوامر والتعليمات والإشراف على الأداء ومعاقبة المرؤوس عن أي تقصير ولا يشير العمل ضمن خدمة منظمة إلى علاقة تبعية، ما لم يحدد صاحب العمل شروط الوظيفة وأحكامها من جانب واحد.

لا تنشئ الاتفاقية الموقعة بين منصة رقمية وسائق يعمل على سيارة أجرة علاقة تبعية قانونية دائمة إن كانت تلك الاتفاقية لا تنطوي على أي سلطة للمنصة تفرض على السائق أداء الوظيفة لصالحها أو بقاءه تحت تصرفها لفترة بعينها أيًا ما كان طول تلك الفترة أو أي تعهد آخر من شأنه أن يلزم السائق باستخدام التطبيق الذي طورته تلك المنصة.

أما في القضية قيد النظر، فمما لا شك فيه أن السيد/ ..... المسجل في سجل العمل كسائق يخضع لنطاق تطبيق المادة ع. 6-8221 من قانون العمل الفرنسي. زعمت أوبر بي في أن السائق الذي يوقع على اتفاقية شراكة يبقى حرًا تمامًا في الاتصال بالتطبيق من عدمه واختيار وقت الاتصال ومكانه، دون أن يلتزم بإخطار المنصة بذلك مقدمًا، بل ويمكنه كذلك قطع اتصاله بالتطبيق في أي وقت. وبالإضافة إلى ذلك، زعمت أوبر بي في أيضًا أنه عندما يختار السائق الاتصال بالتطبيق، فإنه يتمتع بحرية قبول الرحلة أو رفضها أو عدم الرد عليها وأنه بالرغم من أن تكرار مرات الرفض المتعاقبة قد يؤدي إلى قطع اتصاله بالتطبيق مؤقتًا لتمكين الخوارزميات من العمل بسلاسة (لأن طلبات الرحلات تُعرض على السائقين المتصلين حسب تسلسل اتصالهم، مع إعطاء الأفضلية للسائق الأقرب للراكب)، يجوز للسائق إعادة الاتصال بالتطبيق في أي لحظة، بمجرد النقر عليه. وبالإضافة إلى ذلك، أوضحت أوبر بي في أن توقيع اتفاقية الشراكة واستخدام التطبيق لا ينشئ أي حقوق ملكية أو أي التزام مالي على السائق نحو أوبر بي في يُجبر السائق على استخدام التطبيق وأن التعويض الذي تحصل عليه المنصة مضمون حصريًا بتحصيل الرسوم على الرحلات التي تتم فعليًا من خلال التطبيق.

وأخيرًا، زعمت أوبر بي في أن اتفاقية تقديم الخدمات الإلكترونية واستخدام التطبيق لا تفرض أي التزام حصري على السائق الذي كان حرًا تمامًا باستخدام التطبيقات الأخرى لإقامة علاقات وبناء قاعدة عملاء من خلال المنصات المنافسة وممارسة عمله كسائق سيارة أجرة مما يساعده على بناء قاعدة عملاء بوسائل أخرى. اكتفت المحكمة بالقول بأن "حقيقة أن تكون قادرًا على اختيار الأماكن وساعات العمل لا تستبعد علاقة التبعية في حد ذاتها". ولم تكلف نفسها العناء لبحث ما إذا كانت هذه العوامل الكلية أدت إلى مجرد حرية السيد/ ..... في اختيار ساعات عمله (كما هو الحال بالنسبة لبعض الموظفين برواتب) أم لحرية كاملة في استخدام التطبيق أو عدم استخدامه والاتصال به في أماكن وأوقات يحددها حسب تقديره الخاص وألا يقبل الرحلات المعروضة عليه من خلال التطبيق بالإضافة إلى حرية

تنظيم عملياته مع التطبيق أم لا وهل لا تستبعد هذه الحرية الكاملة وجود علاقة تبعية دائمة مع أوبر بي في أم لا. وبهذا النهج، يكون قرار محكمة الاستئناف غير ذي أساس من القانون وفقًا لأحكام المواد ع. 1-1221، و ع. 1-1411، و ع. 1-7341 و ع. 6-8221 من قانون العمل الفرنسي.

3 - لا يمكن للمحكمة أن تقرر وجود علاقة تبعية قانونية من عدمه دون أن تأخذ في اعتبارها كل العناصر ذات الصلة بشروط وأحكام ممارسة العمل التي أوضحها الخصوم. وفي القضية الحالية، زعمت شركة أوبر بي في، دون أن يعارضها أحد، أن السائق لم يكن ملتزمًا أو خاضعًا لأي شكل من أشكال الإشراف بخصوص اتصالاته وعملياته وأن اتفاقية الشراكة التي تكفل استخدام التطبيق لم تستتبع أي حصرية على الالتزام، بل وذكرت صراحةً أن السائق كان حرًا في الاتصال بتطبيقات أخرى واستخدامها لإقامة علاقات وبناء قواعد عملاء من خلال منصات منافسة و/أو ممارسة عمله الخاص كسائق أجرة من أي مصادر أخرى غير تطبيق أوبر. ولما ارتأت المحكمة وجود مجموعة كافية من الأدلة لتكييف علاقة التبعية، دون أن تأخذ في اعتبارها تلك العوامل الحاسمة التي من شأنها أن تثبت حرية السائق في ممارسة أعماله، بما فيها عبر منصة أوبر، وهذا ما يتنافى مع وجود علاقة تبعية قانونية، فإن محكمة الاستئناف لم تعطِ محكمة النقض حقها في التعقيب عليها وأصدرت قرارها دون أساس قانوني، وفقًا لأحكام المواد ع. 1-1221، و ع. 1-1411، و ع. 1-7341 و ع. 6-8221 من قانون العمل الفرنسي.

4 - يقتضي تنفيذ اتفاقية الشراكة التي تستتبع استخدام سائق الأجرة لتطبيق إلكتروني لإقامة علاقات مع العملاء إمكانية تأكد المنصة من سلاسة عمل التطبيق والتزام السائق باللوائح المعمول بها، مع ضمان سلامة الأشخاص وجودة الخدمة المقدمة ولا تُعتبر إمكانية إنهاء المنصة الرقمية للاتفاقية من جانب واحد بسبب انتهاكات السائق الجسيمة والمتكررة للالتزامات التي تنص عليها اتفاقية الشراكة سلطة تأديبية.

في قضيتنا، زعمت أوبر بي في أن ضرورة عدم إلغاء السائق لعدد متكرر من الرحلات التي يعرضها التطبيق بعد قبولها لا يهدف إلى تقييد حرية السائق في اختيار اتصاله بالتطبيق أم لا أو مكان اتصاله بالتطبيق أو موعده أو في رفض الرحلات المعروضة وهو بالفعل لا يقيدها، لكن هذا أمر ضروري لضمان مصداقية النظام عن طريق التأكد من التوازن السلس بين العرض والطلب. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت أوبر بي في إلى أن السائقين الذين يستخدمون تطبيق أوبر لا يتلقون أي أوامر أو تعليمات شخصية وأن "القواعد الأساسية" المستمدة من الوثائق التعاقدية تشكل متطلبات أولية بخصوص الآداب والمهارات الناعمة والامتثال للوائح وضمان سلامة الأشخاص، وهذه القواعد متأصلة في أعمال سائقي الأجرة. ونظرًا لهذه الملابسات، فإن احتمالية إنهاء اتفاقية شراكة بسبب تجاهل هذه الالتزامات لا تشير بأي حال من الأحوال إلى

أي سلطة تأديبية، بل تعكس إمكانية إنهاء أي مقاول علاقة شراكة عند انتهاك شريكه المقاول لشروط وأحكام اتفاقية الشراكة.

اعتبرت المحكمة أن أوبر بي في لديها سلطة فرض عقوبات على السائقين وأن هذا يكيف العلاقة على أنها علاقة عقد عمل، لمجرد أنها قررت أن ارتفاع معدل الإلغاء أو إبلاغات الركاب عن سوء سلوك السائق قد يؤدي إلى فقدان إمكانية الوصول إلى الحساب، دون أن توضح سبب اختلاف المتطلبات المفروضة على استخدام التطبيق عن المتطلبات المتأصلة في طبيعة كل الأعمال التي يمارسها سائقي الأجرة واستخدام المنصات الإلكترونية لإقامة علاقات. وبهذا، فإن قرار محكمة الاستئناف غير ذي أساس قانوني، بموجب المواد ع. 1-1221، و ع. 1-1411، و ع. 1-7341 و ع. 6-8221 من قانون العمل الفرنسي والمادة L. 3221-1 وغيرها من قانون النقل الفرنسي والمواد 1103 و1226 من القانون المدني الفرنسي، بصيغته المعدلة بموجب المرسوم المؤرخ 10 فبراير 2016.

5 - إن مجرد وجود احتمال مذكور في الاتفاقية أو في المنصة بإلغاء تفعيل أو تقييد إمكانية الوصول إلى التطبيق لا يمكن في حد ذاته أن يشكل إشرافًا على عمليات السائقين بسبب عدم وجود دليل يوضح أن مثل هذه الصلاحية يمكن استخدامها لإجبار السائقين على الاتصال وقبول الرحلات المعروضة عليهم. اكتفت المحكمة بالتأكيد على أن النص الوارد في المادة 2.4 من الاتفاقية، الذي احتفظت أوبر بموجبه على حق إلغاء تنشيط التطبيق أو تقييد استخدامه قد "يؤدي إلى حث السائقين على البقاء متصلين على أمل الحصول على رحلة وبالتالي البقاء طوال الوقت تحت تصرف أوبر بي في على مدار وقت اتصالهم". لكن الاتفاقية تشير في مكان آخر صراحة إلى حرية السائق في استخدام التطبيق وقتما أراد وفي قبول أو رفض الرحلات المعروضة. وعلى الجانب الآخر، فلا تنص الاتفاقية على أي حكم يشير إلى أي إلغاء تنشيط كان أو أي تقييد على استخدام التطبيق إن لم يتصل السائق بالتطبيق أو إن رفض الرحلات. وبهذا، فإن قرار محكمة الاستئناف يفتقر إلى أي أساس قانوني، وفقًا للمواد L. 1221-1، و L. 1411-1، و L. 7341-1 و L. 8221-6 من قانون العمل الفرنسي.

6 - تنص المادة 4.4 من اتفاقية توفير الخدمات، على وجه التحديد على أن "يحتفظ العميل وسائقوه حصريًا بحقهم الفردي في تحديد موعد استخدام تطبيق السائق أو خدمات أوبر وطول مدة استخدامها "وأن" العميل وسائقيه يمكنهم، من خلال تطبيق السائق، محاولة قبول أو رفض أو إغفال أي طلب لخدمات النقل من خلال خدمات أوبر أو إلغاء الطلب المقبول من خلال تطبيق السائق، ويخضع ذلك لسياسات الإلغاء المطبقة في أوبر في ذلك الوقت". اقتطعت المحكمة المادة 2.4 من الاتفاقية من سياقها للقول بأن هذا النص قد "يؤدي إلى تحفيز

السائقين للبقاء على اتصال على أمل الحصول على رحلة ومن ثم فإنهم يبقون طوال الوقت تحت تصرف أوبر بي في على مدار فترة اتصالهم" دون أن تضع في اعتبارها الشروط الواضحة والدقيقة لهذا النص والمتصلة بحرية السائق في الاتصال بالتطبيق من عدمه ورفض الرحلات المقترحة. وبهذا، فإن محكمة الاستئناف شوهت هذا الشرط التعاقدي بإغفاله، وانتهكت المواد 1103 و1192 من القانون المدني الفرنسي، وتعديلاته بالمرسوم الصادر بتاريخ 10 فبراير 2016م.

7 - لا يمكن اعتبار حقيقة احترام طلب العميل الذي قبله سائق الأجرة إشارة على وجود علاقة تبعية بين السائق والمنصة الرقمية التي أقامت علاقات بين السائق والعميل وبالتالي، فإن حقيقة أن سائق الأجرة الذي وافق على تنفيذ خدمة نقل حصرية يحجزها عميل يفي بشروط الخدمة المحجوزة وعدم جواز اصطحاب السائق لركاب آخرين ما دامت هذه الخدمة مستمرة لا تشير إلى علاقة تبعية فيما يتعلق بالمنصة الرقمية. ولما حكمت محكمة الاستئناف بأن منع السائق من اصطحاب ركاب آخرين في رحلة محجوزة من خلال تطبيق أوبر "يلغي صفة أساسية لوضع مقدم الخدمة الحر" فإنها اعتمدت بذلك على أساس خاطئ وانتهكت المواد وفقًا للمواد1-1221 .L، و1-1411 .L، و 1-7341 .L و6-8221 .L من قانون العمل الفرنسي والمادة 1103 من القانون المدني الفرنسي، بصيغتها المعدلة بموجب المرسوم المؤرخ في 10 فبراير 2016.

8 - ووفقًا لميثاق مجتمع أوبر، فإن "الأعمال التي تهدد سلامة السائقين والركاب محظورة"، مثل "التواصل مع الركاب بعد انتهاء الرحلة دون موافقتهم. على سبيل المثال: إرسال الرسائل النصية أو الاتصال بالراكب أو زيارته بعد انتهاء الرحلة، دون موافقته". وفي ضوء أحكام هذه الوثيقة التعاقدية المقدمة خلال الجلسات، فإن منع الاتصال بالعملاء بعد الرحلة، مراعاة لمقتضيات السلامة، لا يُطبق في الحالات التي يوافق فيها العميل على التواصل مع السائق. ومن ناحية أخرى، لا يُحظر على السائق إعطاء تفاصيل الاتصال به للعملاء ليتواصلوا معه مباشرة دون استخدام المنصة. ومع ذلك، فإن المحكمة ارتأت أن منع السائق للتواصل مع الركاب والاحتفاظ ببياناتهم الشخصية بعد الرحلة قُصد به "منع أوبر بي في للسائقين من "احتمالية موافقة الراكب على إعطائه تفاصيل التواصل مع السائق لحجز رحلات مستقبلية بعيدًا عن تطبيق أوبر. وبهذا، انحرفت محكمة الاستئناف عن المعنى الصحيح والدقيق لشروط الوثائق التعاقدية المقدمة خلال جلسات الاستماع وانتهكت المواد 1103 و1189 و1192 من القانون المدني الفرنسي، وتعديلاته بموجب المرسوم المؤرخ 10 فبراير 2016.

9 - زعمت أوبر بي في أن أحكام قانون المستهلك الفرنسي تحظر على سائقي الأجرة رفض أي رحلة دون أسباب مشروعة بحيث أن عدم معرفة السائق الدقيقة بوجهته لا يجعل استقلاليته موضع شك لكن المحكمة قررت أن معيار عدم معرفة السائق بالوجهة عند مطالبته بالرد على رحلة معروضة من خلال منصة أوبر يمنع السائق من "حرية اختيار الرحلة التي يحقق منها فائدة كما يفعل أي سائق حر" ولم تسع المحكمة لمعرفة ما إذا كانت الأحكام القانونية ذات الصلة برفض تقديم الخدمات لا تمنع السائقين المختصين من رفض الرحلات حسب ما يناسبهم أم لا. وبناء عليه، فإن حكم محكمة الاستئناف يفتقر إلى أي أساس قانوني في ضوء أحكام المواد L 121-11 و121-13 R من قانون المستهلك الفرنسي والمادة L8221-6 من قانون العمل الفرنسي.

10 - لا ينشئ نظام التتبع الجغرافي المتأصل في تشغيل منصة رقمية لإقامة علاقات بين سائقي سيارات الأجرة والعملاء المحتملين علاقة تبعية قانونية بين السائقين والمنصة مادام هذا النظام لا يهدف إلى الإشراف على أنشطة السائقين ولا يُستخدم إلا لمجرد توصيل السائقين بأقرب عميل، لضمان سلامة الركاب وتحديد سعر الخدمة. وبتأكيدها على أن نظام التتبع الجغرافي الذي تستخدمه منصة أوبر يكفي لإثبات إشرافها على السائقين، "بغض النظر عن داوفع أوبر بي في من هذا التتبع الجغرافي" فإن محكمة الاستئناف لم تعتمد في حكمها على أي أساس قانوني، بموجب أحكام المواد 1-1221 .L، و1-1411 .L، و 1-7341 .L و6-8221 .L من قانون العمل الفرنسي.

11 - لا يمكن تصنيف حقيقة أن منصة ما تعمل على إقامة علاقات عبر وسائل إلكترونية لتحديد سعر الخدمات المقدمة من خلالها كإشارة على وجود عقد عمل ولا يمثل حساب أجرة خدمة النقل على أساس عدد الكيلومترات في الساعة وجواز تعديل سعر الخدمات عند مطالبة الراكب بذلك- إن كان الطريق الذي اختاره السائق طويلًا دون داعٍ ومن ثم غير مناسب- أمرًا أو تعليمات بأداء العمل. ولما قررت محكمة الاستئناف عكس ذلك، فإنها انتهكت أحكام المواد .L 1221-1، و1-1411 .L، و 1-7341 .L من قانون العمل الفرنسي والمواد 1164 و1165 من القانون المدني الفرنسي بصيغته المعدلة بموجب المرسوم المؤرخ 10 فبراير 2016.

12 - لا يمكن تفسير أي التزامات نحو الغير من أي سائق مستقل لأداء عمله كإشارات على وجود علاقة تبعية قانونية بين السائق والمنصة الرقمية. أوضحت المحكمة أنه حال انتظار السيد/ ..... تسجيله في سجل سائقي الأجرة، الذي حصل عليه بتاريخ 07 ديسمبر 2016، كان يمارس عمله باستخدام رخصة شركة هنتر فرنسا، شريك شركة أوبر بي في والتي تلزمه بتحقيق الإيرادات عن طريق الاتصال بمنصة أوبر. وبهذا، تكون محكمة الاستئناف قد اعتمدت على أساس غير سليم عندما قررت وجود علاقة تبعية قانونية مع أوبر بي في، وانتهكت كامل المواد 1-1221 .L، و1-1411 .L، و 1-7341 .L و8221.6 .L من قانون العمل الفرنسي والمادة 1199 من القانون المدني الفرنسي بصيغته المعدلة بموجب المرسوم المؤرخ 10 فبراير 2016.

رد المحكمة

7. وفقًا للمادة L 8221-6 من قانون العمل الفرنسي، فإن الأشخاص الطبيعيين، عند قيامهم بأعمال تستلزم التسجيل في السجلات أو الأدلة المذكورة في هذه المادة، من المفترض ألا يكونوا ملتزمين نحو صاحب العمل بعقد عمل. ومع ذلك، فإن وجود عقد العمل يمكن إثباته في الحالات التي يقدم فيها الأشخاص المذكورين خدمات بموجب شروط وأحكام تجعلهم في علاقة تبعية دائمة مع صاحب العمل.
8. ووفقًا لقانون السوابق القضائية للمحكمة (محكمة النقض المدنية 13 نوفمبر1996، طعن رقم 94 13.187، نشرة مجلد رقم 386، الجمعية العمومية) تتميز علاقة التبعية بأداء وظيفة تحت سلطة صاحب العمل الذي يتمتع بسلطة إصدار الأوامر والتعليمات والإشراف على التنفيذ ومعاقبة المرؤوس على أي مخالفات.
9. ووفقًا للسابقة القضائية المذكورة أعلاه، فإن العمل في خدمة منظمة يشير إلى علاقة تبعية إذا كان صاحب العمل هو من يحدد شروط أداء الوظيفة وأحكامها، من جانب واحد.
10. وفي هذا الصدد، قضت محكمة الاستئناف بأنه لكي يصبح "شريكًا" في شركة أوبر بي في وتطبيقها الخاص، كان على السيد/ ..... أن يتقدم بطلب إلى السجل التجاري (Register des Métiers). وبعيدًا عن اتخاذ القرار بحرية لتنظيم عملياته أو البحث عن عملاء أو اختيار موردِيه، فقد انضم إلى خدمة نقل أعدتها ونظمتها شركة أوبر بي في بالكامل والتي لا توجد إلا من خلال تلك المنصة. ولم يؤدِ استخدام خدمة النقل المذكورة إلى الحصول على قاعدة عملاء خاصة للسيد/ ..... الذي ليس حرًا في تحديد أسعاره أو وضع الشروط والأحكام اللازمة لمزاولة أعماله في خدمة النقل التي تحكمها أوبر بي في بالكامل.
11. وفيما يتعلق بحرية الاتصال بالتطبيق وحرية اختيار ساعات العمل، رأت محكمة الاستئناف أن حقيقة قدرتك على اختيار أيام العمل وساعات العمل لا تستبعد في حد ذاتها علاقة التبعية في العمل مادام السائق، عند اتصاله بمنصة أوبر يلتحق بخدمة تنظمها أوبر بي في.
12. وفيما يتعلق بالأسعار، أوضحت محكمة الاستئناف أن الأسعار توضع على أساس تعاقدي بناء على خوارزميات منصة أوبر، بالاعتماد على آلية تنبؤية. تفرض هذه الآلية خط سير الرحلة على السائق وليس له حق الاختيار في هذا الصدد لأن المادة 4.3 من الاتفاقية تنص على احتمالية تعديل شركة أوبر لأسعار الرحلات، وخاصة إذا اختار السائق "مسارًا غير مناسب". قدم السيد/ ..... أدلة على العديد من تعديلات الأسعار التي فرضتها عليه أوبر بي في مما أوضح حقيقة أن الشركة كانت تعطيه تعليمات وتشرف على التطبيق.

13. وفيما يتعلق بشروط وأحكام القيام بأعمال خدمات النقل، أقرت محكمة الاستئناف أن تطبيق أوبر يشرف على قبول الرحلة لأن السيد/ ..... أكد ــ دون اعتراض على تأكيده ــ أنه بعد تكرار رفض الطلبات ثلاث مرات، استلم رسالة نصها: "أما زلت هنا؟" ، ينص الميثاق على أن يفصل السائقين الذين لا يرغبون في قبول رحلات التطبيق "ببساطة ويسر". يجب النظر إلى هذه الدعوة في ضوء الشروط الواردة في المادة 2.4 من الاتفاقية والتي تنص على ما يلي: "تحتفظ أوبر أيضًا بحقها في إلغاء تنشيط الحساب أو تقييد الوصول إلى التطبيق أو استخدامه من السائق أو استخدام العميل أو أي من سائقيه للتطبيق أو الخدمات ويحق لأوبر ذلك لأي سبب كان، حسب تقديرها المعقول".

تجبر هذه الشروط السائقين على البقاء على اتصال بالتطبيق على أمل الحصول على رحلة ومن ثم فإنهم يبقون دائمًا تحت تصرف أوبر بي في على مدار مدة الاتصال، دون أن يكون من حقهم اختيار الرحلة التي تفيدهم أو عدم اختيارها كحال السائق المستقل. وهذا ما تنص عليه المادة 2.2 من الاتفاقية: "يجب أن يحصل السائق على وجهة المستخدم، سواء بنفسه أو عند اصطحاب المستخدم أو من تطبيق السائق، إذا اختار المستخدم إدراج الوجهة من خلال تطبيق أوبر على الهاتف الجوال". يقتضي ذلك أن معيار الوجهة، الذي قد يجعل قبول الرحلة مشروطًا، غير معروف للسائق في بعض الأحيان عند الرد على الطلبات عن طريق منصة أوبر. وهذا ما أكده تقرير حاجب المحكمة الصادر بتاريخ 13 مارس 2017 والذي أوضح أن السائق لديه ثماني ثوان فقط لقبول الرحلة المعروضة عليه.
14. وفيما يتعلق بسلطة فرض العقوبات، بالإضافة إلى قطع الاتصال المؤقت عن التطبيق بعد رفض ثلاث رحلات، حسب ما أقرت به أوبر، وتعديلات الأسعار التي تُطبق إن سلك السائق "مسارًا غير مناسب"، قررت محكمة الاستئناف أن أسعار إلغاء الطلب التي حددتها أوبر بي في وتتغير حسب "كل مدينة" وفقًا لميثاق مجتمع أوبر يمكن تطبيقها على السيد/ ..... مما يؤدي إلى فقدان إمكانية الوصول إلى الحساب أو إلى عدم التمكين من الوصول إلى تطبيق أوبر على أساس دائم في حالة إبلاغ العملاء عن "سوء سلوك السائق"، بغض النظر عن التحقق من الادعاءات أم لا أو مما إذا كانت العقوبات تتناسب مع الفعل أم لا.
15. وفي ضوء المعلومات المذكورة أعلاه، قررت محكمة الاستئناف أن وضع السيد/ ..... كعامل مستقل وضع زائف وأن أوبر بي في كانت ترسل إليه تعليمات وتشرف على أدائه وتمارس سلطة فرض العقوبات عليه، دون أي انحراف عن شروط الاتفاقية أو أحكامها ودون أن تعيب حكمها بالطريقة المذكورة في المرافعات ولم تكن غير ذات فعالية في الفروع السابع والتاسع والثاني عشر كما أنها سببت حكمها بموجب القانون.

ولهذه الأسباب، حكمت المحكمة بما يلي:

عدم قبول التدخل الطوعي من اتحاد النقابات العمالية للقوى العاملة في الخارج.

أ: رفض الطعن.

ب: إلزام الشركتين أوبر فرنسا وأوبر بي في بدفع رسوم التقاضي.

ووفقًا لأحكام المادة 700 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، حكمت المحكمة على الشركتين أوبر فرنسا وأوبر بي في بأن تدفعا للسيد/ ..... ثلاثة آلاف يورو (3000 يورو) ورفضت باقي الطلبات.

صدر هذا الحكم عن محكمة النقض، الدائرة العمالية، ونطق به رئيس الدائرة في جلسات علنية في الرابع من مارس عام ألفين وعشرين.

.....

بيان صادر من شركة أوبر عقب صدور الحكم.

محكمة النقض:

قررت محكمة النقض الفرنسية إعادة تصنيف العلاقة التعاقدية بين أوبر والسائقين على أنها عقد عمل. في الواقع، عند الاتصال بمنصة أوبر الرقمية، تنشأ علاقة التبعية بين السائق والشركة. وبالتالي، فإن السائق حينها لا يقدم الخدمات بصفته شخص يعمل لحسابه الخاص، بل بصفته موظف بأوبر.

الحقائق والإجراءات:

تربط أوبر السائقين مع العملاء ببرنامج حجز سيارات الأجرة عبر منصتها الرقمية، بعد أن أغلقت أوبر حساب أحد السائقين، دعا السائق المحكمة الصناعية لإعادة تصنيف العلاقة التعاقدية مع هذه الشركة كعقد عمل.وافقت محكمة الاستئناف على طلبه وكان السؤال المطروح أمام محكمة النقض هو عند تقديم خدمة لشركة أوبر، فهل يرتبط هذا السائق، المسجل في السجل التجاري كشخص يعمل لحسابه الخاص، مع أوبر بعلاقة تبعية تبرر إعادة تصنيف العلاقة التعاقدية كعقد عمل؟.

رد محكمة النقض:

تشمل معايير العمل الحر إمكانية بناء قاعدة عملاء خاصة وحرية تحديد الأسعار ووضع الشروط والأحكام لتقديم الخدمات.وعلى النقيض، فإن عقد العمل يؤسس علاقة التبعية على سلطة صاحب العمل في إعطاء التعليمات والإشراف على التنفيذ ومعاقبة عدم الامتثال بالتعليمات المقدمة.لا ينشئ السائقون الذين يستخدمون تطبيق أوبر قاعدة عملاء خاصة بهم ولا يحددون أسعارهم بحرية. وينطبق الأمر نفسه على شروط تقديم خدمات النقل وأحكامها وكذلك فإن الشركة تفرض خط سير الرحلة وتُعدل أجرة السائق إن لم يتبع خط السير المذكور ولا يعرف السائق وجهته مما يجعله غير حر في اختيار الطريق الذي يسلكه وبالإضافة إلى ذلك، فإذا رفض السائق أكثر من ثلاث رحلات، فقد تفصله أوبر مؤقتًا عن التطبيق، وإذا تجاوز السائق معدل إلغاء الطلبات أو أُبلغ عن "سوء سلوكه" فقد لا يستطيع الوصول إلى حسابه. وأخيرًا، فإن السائق يشارك في خدمة نقل منظمة تحدد أوبر شروطها وأحكامها من جانب واحد وبالتالي، فإن كل العناصر المذكورة تشكل علاقة تبعية بين شركة أوبر والسائق بمجرد اتصاله بالمنصة الرقمية لأن وضع السائق كموظف حر وضع وهمي.

وفيما يتعلق بعدم التزام السائق بالاتصال بالمنصة وأن عدم اتصاله مهما طالت مدته لا يعرضه لأي عقوبة فإن ذلك لا يمكن وضعه في الاعتبار عند توصيف علاقة التبعية.

قانون رقم (9) لسنة 2020م
بشأن
تنظيم الملكيّة العائليّة
في إمارة دبي

قانون رقم (9) لسنة 2020م بشأن
تنظيم الملكيّة العائليّة في إمارة دبي[1]

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون المُعاملات المدنيّة لدولة الإمارات العربية المُتّحدة، الصّادر بالقانون الاتحادي

رقم (5) لسنة 1985 وتعديلاته،

وعلى قانون الإثبات في المُعاملات المدنيّة والتجاريّة، الصّادر بالقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992 وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات المدنيّة، الصّادر بالقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 ولائحته التنظيميّة

وتعديلاتهما،

وعلى القانون الاتحادي رقم (37) لسنة 1992 في شأن العلامات التجاريّة وتعديلاته،

وعلى قانون المُعاملات التجاريّة، الصّادر بالقانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1993،

وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2002 في شأن حُقوق المُؤلّف والحُقوق المُجاورة وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2002 في شأن تنظيم وحماية الملكيّة الصناعيّة لبراءات الاختراع والرُّسوم والنّماذج الصناعيّة وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 في شأن الأحوال الشخصيّة وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجاريّة وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2016 بشأن الإفلاس وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (7) لسنة 2006 بشأن التسجيل العقاري في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (4) لسنة 2013 بشأن الكاتب العدل في إمارة دبي،

وعلى القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السُّلطة القضائيّة في إمارة دبي،

نُصدر القانون التالي:

(1) نُشِر في الجريدة الرسمية لحكومة دبي – عدد 483 – بتاريخ 19 /08/ 2020م.

الفصل الأول
أحكام تمهيديّة

اسم القانون
المادة (1)

يُسمّى هذا القانون «قانون تنظيم الملكيّة العائليّة في إمارة دبي رقم (9) لسنة 2020 م»

التعريفات
المادة (2)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا القانون، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة: إمارة دبي.

الحاكم: صاحب السُّمو حاكم دبي.

العائلة: الزّوج والأقارب بالدم والنّسب حتى الدرجة الرابعة.

الملكيّة العائليّة: الأموال المنقولة وغير المنقولة، وحُقوق المُؤلّف والحُقوق المُجاورة وحُقوق الملكيّة الصناعيّة لبراءات الاختراع والرُّسوم والنّماذج الصناعيّة والعلامات التجاريّة وغيرها من الحُقوق الأخرى التي تكون محلاً لعقد الملكيّة العائليّة.

عقد الملكيّة العائليّة: اتفاق يتم إبرامُه بين أفراد العائلة، الذين تجمعُهُم وحدة العمل أو المصلحة، يتم بمُوجبه تنظيم الملكيّة العائليّة بوصفها مالاً شائعاً بينهُم، وكذلك تحديد كيفيّة إدارة هذه الملكيّة.

الشريك: كُل طرف في عقد الملكيّة العائليّة، وكذلك الوارث الذي يُبدي رغبته سواءً بنفسه أو من خلال من يُمثّلُه قانوناً أن يكون طرفاً في هذا العقد.

الوارث: الوريث الشّرعي في تركة الشريك.

المُدير: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يختارُه الشُّركاء لإدارة الملكيّة العائليّة.

اللجنة: اللجنة القضائيّة الخاصّة التي يُشكّلها الحاكم لتسوية المُنازعات الناشئة عن عقد الملكيّة العائليّة.

أهداف القانون
المادة (3)

يهدُف هذا القانون إلى تحقيق ما يلي:

1. وضع إطار قانوني شامل وواضح لتنظيم الملكيّة العائليّة في الإمارة، وتسهيل انتقالها بين الأجيال المُتعاقبة بسُهولة ويُسر.
2. المُحافظة على استمراريّة الملكيّة العائليّة، وتعزيز الدّور الذي تقوم به في تحقيق النُّمو الاقتصادي والاجتماعي في الإمارة.
3. المُحافظة على التماسُك الاجتماعي، والابتعاد عن كُل ما قد يُثير المُنازعات بين أفراد العائلة الواحدة.
4. لم شمل أفراد العائلة ضمن شراكات قويّة ومتينة، تستطيع المُنافسة في كافّة الأنشطة الاقتصاديّة، وتحفيزها على خدمة المُجتمع، وبخاصّة في مجال التعليم والصّحة والثقافة.
5. الإيفاء باحتياجات التطوّر والنُّمو، عن طريق تنمية قُدرة القيادات الشابّة من الأجيال المُتعاقِبة لإدارة الملكيّة العائليّة، وتمكينهم من الاستفادة من خبرة الآباء والأجداد.

نطاق التطبيق
المادة (4)

تُطبّق أحكام هذا القانون بناءً على رغبة أفراد العائلة، الذين تجمعُهُم ملكيّة مُشتركة، سواءً كانت قائمة وقت العمل بهذا القانون أو يتم تأسيسها بعد العمل به، والتي يكون محلّها:

1. الأسهُم والحصص في الشركات التجاريّة والشركات المدنيّة وأصول المُؤسّسات الفرديّة، باستثناء الشركات المُساهمة العامّة.
2. أي مال آخر منقول أو غير منقول.

تنظيم الملكيّة العائليّة
المادة (5)

يتم إنشاء وتنظيم الملكيّة العائليّة عن طريق عقد الملكيّة العائليّة، المُنظّمة أحكامُه بمُوجب هذا القانون، وما يتم الاتفاق عليه بين الشُّركاء.

الفصل الثاني
عقد الملكيّة العائليّة

شُروط عقد الملكيّة العائليّة
المادة (6)

يُشترط في عقد الملكيّة العائليّة حتى يكون صحيحاً، توفُّر ما يلي:

1. أن يكون أطرافُه أعضاءً في العائلة.
2. أن يجمع بين أطرافه عمل واحد أو مصلحة مُشتركة.
3. أن يتم تحديد نصيب وحصّة كُل شريك في عقد الملكيّة العائليّة.
4. أن تكون الأموال التي تُمثّل محل عقد الملكيّة العائليّة مملوكة لأطرافه أو لديهم حق التصرُّف بها.
5. أن تتم المُصادقة عليه لدى الكاتب العدل، وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم (4) لسنة 2013م، المُشار إليه.
6. ألا يكون مُخالفاً للنِّظام العام.

حجّية عقد الملكيّة العائليّة
المادة (7)

يتمتّع عقد الملكيّة العائليّة الذي تتوفّر فيه الشُّروط المنصوص عليها في المادة (6) من هذا القانون الحجّية ذاتها التي تتمتّع بها المُحرّرات التي يتم توثيقها لدى الكاتب العدل، سواءً في مُواجهة الشُّركاء أو خلفِهم الخاص أو العام أو الغير.

مُدّة عقد الملكيّة العائليّة
المادة (8)

أ. تُحدّد مُدّة عقد الملكيّة العائليّة باتفاق الشُّركاء، على ألا تزيد هذه المُدّة على (15) خمس عشرة سنة، ويجوز تجديد مُدّة عقد الملكيّة العائليّة بإجماع الشُّركاء للمُدّة التي يُتّفق عليها بينهُم، على ألا تزيد هذه المُدّة في كُل مرّة يتم فيها تجديد العقد على (15) خمس عشرة سنة.

ب. إذا لم يكُن هناك اتفاق بين الشُّركاء على تحديد مُدّة عقد الملكيّة العائليّة، فإنّه يجوز لأي شريك أن يطلُب من اللجنة الإذن له في إخراج نصيبه من الملكيّة العائليّة بعد (6) ستّة أشهُر من قيامِه بإشعار باقي الشُّركاء بشكلٍ مكتوب برغبتِه في ذلك.

سريان عقد الملكيّة العائليّة
المادة (9)

أ- يُعتبر عقد الملكيّة العائليّة سارياً ومُرتّباً لآثاره القانونيّة اعتباراً من التاريخ الذي يُحدِّدُه الشُّركاء، ويجوز الاتفاق بينهُم على تعليق سريانه إلى حين وفاة الشريك الذي يُحدِّدُه عقد الملكيّة العائليّة.

ب- يكون للوارث، من حيث سريان عقد الملكيّة العائليّة عليه والالتزام به من عدمه، الاختيار بين أحد الأمرين التاليين:

1. البقاء في عقد الملكيّة العائليّة كشريك وذلك بقدر الحصّة التي آلت إليه بالميراث من الملكيّة العائليّة.
2. التصرُّف بالحصّة التي آلت إليه بالميراث من الملكيّة العائليّة، على أن يُراعى في هذا التصرُّف أحكام المادة (13) من هذا القانون، من حيث عرضها على الشُّركاء.

تعديل عقد الملكيّة العائليّة
المادة (10)

يجوز تعديل عقد الملكيّة العائليّة بمُوافقة الشُّركاء الذين يملكون ما نسبته (75 %) على الأقل من الملكيّة العائليّة، ما لم يتضمّن عقد الملكيّة العائليّة تحديد نسبة أعلى.

ملكيّة الشُّركاء
المادة (11)

أ. يجب أن يُحدِّد عقد الملكيّة العائليّة حصّة كُل شريك في الملكيّة العائليّة.

ب. في حال حدوث أي خلاف بين الشُّركاء على تحديد حصّة كُل شريك في الملكيّة العائليّة، فإن حصّة كُل شريك تكون بحسب نصيب كُل منهُم في الإرث الشّرعي إذا كانت مُشاركتهم في الملكيّة العائليّة بسبب وفاة مُورِّثهم، أو بحسب تقييم حصّة كُل منهُم في حال لم تَكُن مُشاركتهم في الملكيّة العائليّة بسبب الإرث، كتقديم حصص ماليّة أو عينيّة.

ج. إذا كانت بعض أصول الملكيّة العائليّة مُكوّنة من أسهم أو حصص في شركات، فإن انضمام أي شخص لعقد الملكيّة العائليّة يُعتبر قبولاً منه بأحكام النِّظام الأساسي لتلك الشركات.

وفاة الشريك أو فقده أو نقص أهليّته
المادة (12)

أ. إذا تُوفي أحد الشُّركاء تملّك الوارث الذي يرغب بالاستمرار بعقد الملكيّة العائليّة حصّة في الملكيّة العائليّة بالقدر الذي آل إليه من مُورِّثه، ويكون تملُّكه لهذه الحصّة بمثابة قبول منه بعقد الملكيّة العائليّة.

ب. تُطبّق القواعد العامّة المنصوص عليها في التشريعات السارية، في كُل ما يتعلّق بحصّة الشريك في الملكيّة العائليّة في حال فقده أو نقص أهليّته أو الحجر عليه أو حدوث أي واقعة أو أمر من شأنه أن يحول بينهُ وبين حصّته.

تصرُّف الشريك أو الوارث في حصّته
المادة (13)

أ. مع مُراعاة حُكم الفقرة (ب) من المادة (8) من هذا القانون، لا يجوز لأي شريك أن يطلُب قسمة الملكيّة العائليّة ما دام عقد الملكيّة العائليّة سارياً.

ب. إذا رغب أي من الشُّركاء أو الورثة التصرُّف بحصّته في الملكيّة العائليّة، وجب عليه عرضها على الشُّركاء كُلٌّ بحسب حصّته، ما لم يكُن هذا التصرُّف تنازُلاً عن حصّته لزوجه أو لأي من أقاربه حتى الدرجة الأولى أو لأي شريك مُحدّد بذاته، ولا يلزم في هذه الحالة عرضها على باقي الشُّركاء، إلا إذا نص عقد الملكيّة العائليّة على غير ذلك.

ج. لا يجوز لأي شريك أو وارث أن يتصرّف بحصّته لغير الشُّركاء أو أن يُرتّب حقاً عينيّاً لمصلحة الغير عليها إلا بمُوافقة الشُّركاء الذين يملكون ما نسبته (51 %) على الأقل من الملكيّة العائليّة.

د. في حال عدم إبداء أي من الشُّركاء رغبته بتملُّك حصّة الشريك أو الوارث الذي يرغب بالتصرُّف في حصّته في الملكيّة العائليّة وفقاً للفقرة (ب) من هذه المادة، أو عدم مُوافقة الشُّركاء على تصرُّفه بها للغير وفقاً للفقرة (ج) من هذه المادة، فإنّه يجوز للّجنة السّماح للشريك أو الوارث التصرُّف بحصّته للغير، إذا وجدت مُبرِّراً قويّاً لذلك، شريطة ألا يُؤثِّر هذا التصرُّف على استمرار الملكيّة العائليّة.

هـ. في جميع الأحوال، يجب أن يتم تصرُّف الشريك أو الوارث بحصّته في الملكيّة العائليّة وفقاً للتشريعات السارية في الإمارة.

أيلولة حصّة الشريك للغير
المادة (14)

أ. إذا تملّك الغير حصّة أحد الشُّركاء أو الورثة لأي سبب من غير الأسباب المُحدّدة في المادة (13) من هذا القانون، فإنّه يكون لبقيّة الشُّركاء أو لمن يرغب منهُم خلال (60) ستين يوماً من تاريخ علمهم بذلك طلب تملُّك هذه الحصّة بالقيمة التي يتم الاتفاق عليها بينهُم وبين الغير، أو بالقيمة التي تُحدِّدها اللجنة في حال عدم الاتفاق على ذلك.

ب. في حال عدم قيام الشُّركاء بطلب تملُّك حصّة الشريك أو الوارث التي آلت للغير خلال المُهلة المُحدّدة في الفقرة (أ) من هذه المادة، فلا يُصبح هذا الغير شريكاً في الملكيّة العائليّة إلا بمُوافقة الشُّركاء الذين يملكون ما نسبته (51 %) على الأقل من الملكيّة العائليّة، ما لم ينص عقد الملكيّة العائليّة على نسبة أخرى، وبخلاف ذلك فإنّه يتم وبقرار من اللجنة إخراج هذه الحصّة من الملكيّة العائليّة بعد فرزها أو تعويض الغير عنها، وتمكين الغير منها بما يتّفق وأحكام التشريعات السارية في الإمارة.

إشهار إفلاس الشريك أو إعساره
المادة (15)

أ. مع عدم الإخلال بأحكام التشريعات السارية، في حال إشهار إفلاس أحد الشُّركاء أو إعساره، فإنّه يكون لبقيّة الشُّركاء كُلٌّ بحسب حصّته في الملكيّة العائليّة تملُّك حصّة الشريك التي قد تدخُل في التفليسة بالقيمة التي يتم الاتفاق عليها مع أمين الإفلاس، أو بالقيمة التي تُحدِّدها اللجنة في حال عدم الاتفاق على ذلك.

ب. في حال عدم قيام الشُّركاء بطلب تملُّك حصة الشريك التي دخلت في التفليسة على النحو المُشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، فإنّه يتم بقرار من اللجنة إخراج هذه الحصّة من الملكيّة العائليّة وفرزها أو تعويضه عنها، وتمكين أمين الإفلاس منها بما يتّفق وأحكام التشريعات السارية في الإمارة.

إدارة الملكيّة العائليّة
المادة (16)

أ. تتم إدارة الملكيّة العائليّة المُنظّمة بعقد الملكيّة العائليّة بواسطة مُدير، يتم تعيينه بقرار من الشُّركاء الذين يملكون ما نسبته ثُلثي الملكيّة العائليّة على الأقل، ويجوز أن يكون المُدير شخصاً واحداً أو أكثر، على أن يكون عددهم فرديّاً، سواءً كانوا من بين الشُّركاء أنفُسِهم أو

من الغير، كما يجوز أن يكون المُدير شخصاً معنويّاً.

ب. تخضع إدارة الملكيّة العائليّة لأحكام هذا القانون، والقواعد والإجراءات التي يتضمّنها عقد الملكيّة العائليّة.

ج. لا يجوز للشُّركاء التدخُّل في إدارة الملكيّة العائليّة أوالأصول التابعة لها إلا بالشّكل الذي يُحدِّده عقد الملكيّة العائليّة.

د. يجوز النص في عقد الملكيّة العائليّة على تشكيل مجلس إدارة يُشرف على إدارة الملكيّة العائليّة، وعلى أعمال المُدير، وتتم تسمية أعضاء مجلس الإدارة في عقد الملكيّة العائليّة، فإن خلا عقد الملكيّة العائليّة من هذا النص، فإنّه يجب أن يُحدَّد في عقد الملكيّة العائليّة الجهة المُخوّلة بتسمية أعضاء مجلس الإدارة، كما يجوز أن يتضمّن عقد الملكيّة العائليّة القواعد والضّوابط والشُّروط التي تحكُم تشكيل مجلس الإدارة وصلاحيّاته ومُدّة العُضويّة فيه وأتعاب أعضائه وعزلهم واللجان التابعة له، وتحديد المعايير الشخصيّة والموضوعيّة المُلائمة للعُضويّة فيه، وسائر المسائل المُتعلّقة بحوكمة مجلس الإدارة.

هـ. لا ينال من تعيين المُدير أو أعضاء مجلس الإدارة وفاة واحد أو أكثر من الشُّركاء أو إفلاسه أو إعساره أو فقدان أو انتقاص أهليّته، حيث تبقى إدارة الملكيّة العائليّة على حالها إلى حين تعيين مُدير جديد أو إعادة تشكيل مجلس الإدارة وفقاً للآليّة المنصوص عليها في عقد الملكيّة العائليّة.

و. يحق للشُّركاء غير المُديرين الاطلاع على شُؤون الملكيّة العائليّة، كما يجوز لهُم تشكيل مجلس للشُّركاء، وتحديد اختصاصاته، وشُروط العُضويّة فيه، وهيكله التنظيمي والإداري والمالي وغير ذلك من الأحكام التي تهدف إلى تعزيز التواصُل الإيجابي والبنّاء بين الشُّركاء، وكيفيّة تواصُلهم مع المُدير، وغيرها من المسائل المُتعلّقة بحوكمة مجلس الشُّركاء.

ز. يجوز أن يُحدَّد عقد الملكيّة العائليّة الحد الأدنى من المُؤهّلات العلميّة والخبرات العمليّة والصّفات السلوكيّة وغيرها من المعايير التي يجب أن تتوفّر في الشُّركاء وأفراد أُسرهم للعمل في الشّركات والمُؤسّسات التي تكون محلاً للملكيّة العائليّة، على أن يخضع الالتزام بهذه المعايير للتدقيق من قبل لجنة يتم اختيارها وفقاً لما ينُص عليه عقد الملكيّة العائليّة.

اختصاصات المُدير
المادة (17)

يُحدَّد عقد الملكيّة العائليّة مهام وصلاحيّات المُدير، ويكون له على وجه الخصوص، وبما لا يتعارض مع عقد الملكيّة العائليّة، القيام بما يلي:

1. الإدارة المُباشرة للملكيّة العائليّة.
2. توزيع الأرباح والمنافع المُتأتّية من المال المُشترك على الشُّركاء بالشكل والنِّسب التي ينُص عليها عقد الملكيّة العائليّة.
3. الاقتطاع من الأرباح أو المنافع المُستحقّة الدفع لأي شريك، المبالغ التي تكون مُستحقّة بذمّة هذا الشريك لصالح الملكيّة العائليّة.
4. الطلب من اللجنة إخراج أي شريك من عقد الملكيّة العائليّة وبيع حصّته في الملكيّة العائليّة لباقي الشُّركاء، في حال عدم التزام الشريك بالوفاء بالتزاماته المنصوص عليها في هذا القانون وعقد الملكيّة العائليّة.
5. تمثيل الملكيّة العائليّة أمام الغير.
6. الاستعانة بمن يراه مُناسباً لمُعاونته في إدارة الملكيّة العائليّة.
7. أي مهام أخرى يتم تحديدها في عقد الملكيّة العائليّة.

التزامات المُدير
المادة (18)

على المُدير بذل عناية الشخص الحريص للمُحافظة على الملكيّة العائليّة، ويجب عليه على وجه الخُصوص الالتزام بما يلي:

1. ألا يتملّك أو يُدير بشكل مُباشر أو غير مُباشر سواءً لحساب نفسه أو لحساب الغير أي نشاط اقتصادي مُنافس للنشاط الاقتصادي الذي يتم مُزاولته استناداً لعقد الملكيّة العائليّة، إلا بمُوافقة الشُّركاء الذين يملكون ما نسبتُه (75 %) على الأقل من الملكيّة العائليّة.
2. أن يُقدِّم إلى الشُّركاء تقارير دوريّة عن إدارته للملكيّة العائليّة، بما في ذلك الوضع المالي للمال المُشترك.
3. ألا يقترض باسمه الشخصي بضمانات الملكيّة العائليّة.
4. ألا يتصرّف بالمال المُشترك إلا في حدود ما نصّ عليه هذا القانون وعقد الملكيّة العائليّة.
5. أي التزامات أخرى ينُص عليها عقد الملكيّة العائليّة.

مسؤوليّة المُدير عن تعويض الأضرار
المادة (19)

يكون المُدير مسؤولاً عن تعويض أي ضرر يلحق بالملكيّة العائليّة أو بأي من الشُّركاء أو الغير في أي من الحالات التالية:

1. مُخالفة عقد الملكيّة العائليّة أو شُروط تعيينه.
2. الإخلال بالتزاماته المنصوص عليها في هذا القانون.
3. حدوث أي إهمال من جانبه، أو ارتكابه أي خطأ في معرض قيامه بواجباته، لاتتلاءم مع التزامه ببذل عناية الشخص الحريص.

تعدُّد المُديرين
المادة (20)

أ. إذا تعدَّد المُديرون، وكان هُناك شرط في عقد الملكيّة العائليّة أو في قرار تعيينهم، يقضي بأن يقوموا بأعمال الإدارة مُجتمعين، فلا تكون قراراتهم صحيحة إلا بالإجماع، ما لم يتّفق الشُّركاء على غير ذلك، ويُستثنى من ذلك قيام أي من المُديرين مُنفرداً بأي عمل بصُورة مُستعجلة بهدف عدم إلحاق خسائر جسيمة بالملكيّة العائليّة أو تفويت فائدة كبيرة على الشُّركاء.

ب. إذا تعدَّد المُديرون، وحُدِّد لكُلٍّ واحد منهُم اختصاص مُعيّن، فلا يُسأل أي مُدير تجاه الشُّركاء أو الغير إلا في حدود الأعمال التي تدخُل في نطاق اختصاصه.

ج. إذا تعدَّد المُديرون، ولم يتضمّن عقد الملكيّة العائليّة أو قرار تعيينهم شرطاً بأن يقوموا بأعمال الإدارة مُجتمعين، فإنّه يجوز لكُلٍّ واحد منهُم أن يقوم بأي عمل من أعمال الإدارة، ويكون عملُه صحيحاً ما لم يعترض أغلبيّة المُديرين على هذا العمل قبل إتمامه، وفي حال تساوي الآراء، يتم عرض هذا الأمر على مجلس الإدارة أو الشُّركاء، بحسب الأحوال، للفصل فيه بشكلٍ نهائي.

عزل المُدير
المادة (21)

يتم عزل المُدير في الأحوال المُحدّدة في عقد الملكيّة العائليّة، بالطريقة والأغلبيّة التي عُيِّن بها، فإذا تم تعيينُه بنصٍّ صريح في عقد الملكيّة العائليّة، فإنّه لا يجوز عزله إلا بتوفُّر النِّسبة المُقرّرة لتعديل عقد الملكيّة العائليّة، على أن يُراعى في هذا الشأن عدم مُشاركة المُدير في التصويت على عزله إذا كان من بين الشُّركاء.

انتهاء عقد الملكيّة العائليّة
المادة (22)

ينتهي عقد الملكيّة العائليّة في أي من الحالات التالية:

1. انتهاء مُدّة عقد الملكيّة العائليّة، وإعلان الشُّركاء عن عدم رغبتِهم في تجديده، وفقاً لحُكم الفقرة (أ) من المادة (8) من هذا القانون.
2. اتفاق الشُّركاء الذين يملكون ما نسبته (51%) على الأقل من الملكيّة العائليّة على إنهائه قبل انتهاء مُدّته، ما لم ينُص عقد الملكيّة العائليّة على نسبة أخرى.
3. هلاك أو زوال أو نقص الأموال التي تكون محلاً للملكيّة العائليّة بنسبة تجعل من استمرار الملكيّة العائليّة أمراً مُتعذّراً.
4. صُدور حُكم قضائي بات من اللجنة بإنهاء عقد الملكيّة العائليّة.
5. أي حالة أخرى ينُص عليها عقد الملكيّة العائليّة.

تسوية المُنازعات
المادة (23)

يتم نظر كافّة المُنازعات التي تنشأ عن عقد الملكيّة العائليّة من قبل اللجنة، التي يتم تشكيلها بقرار من الحاكم من ذوي الخبرة والاختصاص في المجالات القانونيّة والماليّة وإدارة الأعمال العائليّة، وتختص اللجنة دون غيرها في الإمارة بنظر تلك المُنازعات، ويُحدّد في قرار تشكيلها كيفيّة اختيار أعضائِها، وتحديد اختصاصاتِها، وبيان حجّية أحكامِها، وكيفيّة تنفيذِها.

تفسير عقد الملكيّة العائليّة
المادة (24)

أ. يتم تفسير عقد الملكيّة العائليّة بما يتوافق مع النيّة المُشتركة للشُّركاء، والأهداف والغايات التي تم تأسيس الملكيّة العائليّة لأجلها، وعلى النحو الذي يضمن حُسن إدارتِها واستمرارها ونمائها وسلاسة انتقال الملكيّة العائليّة من جيل إلى آخر.

ب. إذا تضمّن عقد الملكيّة العائليّة شرطاً أو حُكماً مُخالفاً لأحكام هذا القانون أو التشريعات السارية في الإمارة أو النِّظام العام والآداب العامّة، فإنّ عقد الملكيّة العائليّة يبقى صحيحاً ويبطُل الشّرط أو الحُكم المُخالف.

الفصل الثالث
أحكام ختاميّة

مسؤوليّة الجهات الحُكوميّة
المادة (25)

على كافّة الجهات الحُكوميّة في الإمارة اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع هذا القانون موضع التطبيق، بما في ذلك تهيئة سجلاتِها التجاريّة والعقاريّة والسّندات المُنظِّمة للملكيّة والتصرُّفات التي تَرِد عليها بما يتناسب مع الملكيّة العائليّة المُقرّرة بمُوجب أحكامِه، وبمالا يتعارض مع التشريعات السارية.

الإلغاءات
المادة (26)

يُلغى أي نص في أي تشريعٍ آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

النّشر والسّريان
المادة (27)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسميّة، ويُعمل به من تاريخ نشره.

صدر في دبي:
بتاريخ 13 أغسطس 2020 م
الموافق 23 ذو الحجة 1441 هـ

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

قانون اتحادي رقم 12 لسنة 2019
في شأن تنظيم قطاع الفضاء

قانون اتحادي رقم 12 لسنة 2019
في شأن تنظيم قطاع الفضاء[1]

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (20) لسنة 1991 بإصدار قانون الطيران المدني،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات المدنية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1996 في شأن الهيئة العامة للطيران المدني، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2002 في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2002 في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 في شأن تنظيم قطاع الاتصالات، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 2007 بشأن السلع الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (6) لسنة 2009 بشأن الاستعمالات السلمية للطاقة النووية،

(1) نشر هذا القانون الاتحادي في الجريدة الرسمية العدد 669 بتاريخ 31 /2019/12م.

- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2011 في شأن الإيرادات العامة للدولة،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2011 في شأن تنظيم مجالس الإدارات والأمناء واللجان في الحكومة الاتحادية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2011 بإعادة تنظيم ديوان المحاسبة،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2011 بشأن قواعد إعداد الميزانية العامة والحساب الختامي،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (1) لسنة 2014 في شأن إنشاء وكالة الإمارات للفضاء،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2016 بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة،
- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (85) لسنة 2000 في شأن معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى والاتفاقيتين المتعلقتين بهذه الأنشطة.
- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (77) لسنة 2017 بانضمام الدولة إلى اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة إلى الفضاء الخارجي،
- وبناءً على ما عرضه وزير الدولة - رئيس مجلس إدارة وكالة الإمارات للفضاء، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة (1)
تعاريف

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

إقليم الدولة: أراضي الدولة وبحرها الإقليمي والفضاء الجوي الذي يعلوها، بما في ذلك المناطق الحرة أو أي مناطق ذات وضع اقتصادي خاص.

الجهات الحكومية: الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة وسائر الأجهزة الحكومية الاتحادية أو المحلية في الدولة.

الوكالة: وكالة الإمارات للفضاء.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الوكالة.

رئيس مجلس الإدارة: رئيس مجلس إدارة الوكالة.

المنطقة المحددة: أي منطقة تعلو بثمانين كيلو متر أو أكثر من المستوى المتوسط لسطح البحر.

الجسم الفضائي: الجسم الذي يصنعه الإنسان ويطلقه أو يهدف لإطلاقه إلى المنطقة المحددة أو منها، سواءً أكان مأهولاً أم غير مأهول، ويشمل ذلك: الأجزاء المكونة للجسم الفضائي، ومركبة إطلاقه، وأجزائها بما في ذلك التي لا تصل إلى المنطقة المحددة.

الإطلاق: عملية إرسال أو محاولة إرسال جسم فضائي إلى المنطقة المحددة أو عبرها، ويشمل ذلك كافة الاستعدادات والأنشطة اللازمة في موقع الإطلاق، وصولاً إلى مرحلة فصل الحمولة وحتى انفصالها عن رأس الجسم الفضائي.

الأنشطة الفضائية: الأنشطة التي تستهدف المنطقة المحددة، بما في ذلك اكتشافها أو إحداث أثر فيها أو استخدامها أو الانتفاع بها، وفقاً لأحكام المادة (4) من هذا القانون.

الرحلة الفضائية: نشاط فضائي يتضمن قيام جسم فضائي بنقل أفراد أو كائنات حية أو معدات أو غيرها من الحمولات إلى المنطقة المحددة أو عبرها أو العودة منها، سواءً كانت تلك الرحلة: مدارية، أو دون مدارية، أو فوق مدار الأرض.

الرحلة الفضائية فوق مدار الأرض: الرحلة الفضائية بقصد التوجه إلى ما بعد مدار الأرض.

الرحلة الفضائية المدارية: الرحلة الفضائية بقصد إكمال دورة في مدار الأرض.

الرحلة الفضائية دون المدارية: الرحلة الفضائية بقصد دخول المنطقة المحددة وليس بقصد إكمال دورة في مدار الأرض.

الرحلات الداعمة للفضاء: أي رحلة في الفضاء الجوي للدولة، لا يُمكن وصفها كنشاط إطلاق أو عودة إلى الدخول، وتهدف إلى دعم الأنشطة الفضائية والتجارب والتدريبات الخاصة بها.

الأنشطة على ارتفاعات عالية: الأنشطة التي تعلو نطاق المراقبة للحركة الجوية، وتكون على ارتفاع أقل من المنطقة المحددة.

البيانات الفضائية: البيانات التي تنتج عن الأنشطة الفضائية، سواءً كانت بيانات الاستشعار عن بعد، أو بيانات الملاحة باستخدام الأقمار الصناعية، أو غيرهما.

الواقعة: حدث ناجم عن أنشطة فضائية أو رحلات داعمة للفضاء أو أنشطة على ارتفاعات عالية يؤثر أو يكاد أن يؤثر على سلامة مثل هذه الأنشطة، أو على عمل جسم فضائي أو طائرة تستخدم في رحلة داعمة للفضاء أو أنشطة على ارتفاعات عالية، أو يلحق أو يكاد أن يلحق ضرراً بشخص أو بأي أجسام أو ممتلكات في الجو أو على سطح الأرض، ولا يصل الضرر المترتب عن هذا الحدث إلى مستوى الحادث.

الحادث: حدث ناجم عن أنشطة فضائية أو رحلات داعمة للفضاء أو أنشطة على ارتفاعات عالية، يؤدي إلى وفاة شخص أو يلحق به ضرراً جسيماً، أو يؤدي إلى تدمير أو إحداث ضرر بالغ في جسم فضائي أو طائرة تستخدم في رحلة داعمة للفضاء أو أنشطة على ارتفاعات عالية أو في الممتلكات التي على متنها، أو يؤدي إلى تدمير أو إحداث ضرر بالغ على أي أجسام أو ممتلكات في الجو أو على سطح الأرض.

الحجر النيزكي: كتلة حجرية أو معدنية طبيعية ليست من صنع الإنسان، تصل إلى الأرض من الفضاء الخارجي دون تدخل بشري.

الحطام الفضائي: جسم فضائي لم يعد له أي دور أو غرض، أو بقاياه، وما ينتج عنه من مواد، أو نفايات، أو شظايا سواءً في الفضاء الخارجي، بما في ذلك مدار الأرض، أو داخل الغلاف الجوي للأرض.

الموارد الفضائية: أي موارد غير حية موجودة في الفضاء الخارجي بما في ذلك المعادن والماء.

مصادر الطاقة النووية الفضائية: أجهزة تستخدم في أنشطة فضائية لتوليد الطاقة وتستعمل مواد نووية أو نظائر مشعة أو مفاعلاً نووياً.

مركبة الإطلاق: جسم فضائي يستخدم بهدف نقل حمولة إلى المنطقة المحددة أو عبرها أو العودة منها، سواء كانت أجساماً فضائية أخرى أو أفراداً أو كائنات حية أو معدات أو غيرها، وسواءً كانت تلك الرحلة: مدارية، أو دون مدارية، أو فوق مدار الأرض.

الشخص: الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

المُشغّل: شخص يمارس الأنشطة الفضائية، أو الرحلات الداعمة للفضاء، أو الأنشطة على ارتفاعات عالية، أو أنشطة إدارة بيانات الفضاء وتوزيعها، أو أي أنشطة أخرى ذات صلة بالقطاع الفضائي خاضعة لهذا القانون.

التصريح: وثيقة تمنحها الوكالة لشخص، تُخوّله تنفيذ الأنشطة المدرجة فيها، ويشمل ذلك التراخيص والأذونات والموافقات، وفقاً لأحكام هذا القانون.

المُشغّل المصرّح له: أيّ مشغل حاصل على التصريح اللازم لأداء أنشطته.

السلع ذات الاستخدام المزدوج: سلع ذات استخدامات مشتركة مدنية أو تجارية أو عسكرية

أو تستخدم في صنع أو تطوير أسلحة الدمار الشامل وفقاً للقانون الاتحادي رقم (13) لسنة 2007 المشار إليه.

العودة إلى الدخول: عملية إعادة أو محاولة إعادة جسم فضائي من المنطقة المحددة، بما في ذلك: المراحل، والاستعدادات اللازمة لإعادة دخوله الغلاف الجوي للأرض، حتى يستقر على الأرض.

الفضاء الخارجي: المنطقة التي تعلو الغلاف الجوي للأرض.

القطاع الفضائي: القطاع الذي يشمل جميع الأنشطة والمشاريع والبرامج ذات العلاقة بالفضاء الخارجي.

اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي: اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي المصادق عليها بالمرسوم الاتحادي رقم (85) لسنة 2000 المشار إليه.

المادة (2)
أهداف القانون

يهدف هذا القانون إلى وضع إطار تشريعي ينظم القطاع الفضائي لخلق بيئة تنظيمية ملائمة لتحقيق أهداف السياسة الوطنية للفضاء بالدولة، بما في ذلك الأغراض الآتية:

1. تحفيز الاستثمار وتشجيع مشاركة القطاع الخاص والأكاديمي في القطاع الفضائي، والأنشطة ذات الصلة به.
2. دعم تطبيق تدابير الأمن والسلامة وحماية البيئة اللازمة لتعزيز الاستقرار والاستدامة طويلة الأمد للأنشطة الفضائية والأنشطة الفضائية ذات الصلة.
3. دعم مبدأ الشفافية والتزام الدولة بتنفيذ أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالفضاء الخارجي والتي تكون الدولة طرفاً فيها.

المادة (3)
نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا القانون على الأنشطة الفضائية والأنشطة الأخرى ذات الصلة بالقطاع الفضائي التي تتم مباشرتها على النحو الآتي:

1. في إقليم الدولة أو المنشآت التابعة للدولة خارج إقليم الدولة.
2. من السفن أو الطائرات المسجلة لدى الدولة أو الأجسام الفضائية المسجلة من قبل الدولة.
3. من قبل الأشخاص الذين يحملون جنسية الدولة، أو الشركات التي يوجد لها مقر رئيس في الدولة.

المادة (4)
الأنشطة الخاضعة للتنظيم

ينظم هذا القانون ما يأتي:

1. الأنشطة الفضائية، وتشمل ما يأتي:
   - أ. الإطلاق.
   - ب. العودة إلى الدخول.
   - ج. إخراج الجسم الفضائي من المدار أو التخلص منه،
   - د. تشغيل مواقع الإطلاق أو العودة إلى الدخول.
   - هـ. تشغيل الأجسام الفضائية، بما في ذلك: التحكم بها والسيطرة عليها.
   - و. أنشطة الاتصالات الفضائية.
   - ز. أنشطة الملاحقة الفضائية أو الاستشعار عن بُعد أو رصد الأرض.
   - ح. أنشطة الوعي بالحالة الفضائية (الوعي بالحالة والوضع الراهن وبالظروف المحيطة في الفضاء)، بما في ذلك مراقبة وتتبع الأجسام الفضائية.
   - ط. أنشطة اكتشاف الموارد الفضائية أو استخراجها.
   - ي. أنشطة استغلال واستخدام الموارد الفضائية لأغراض علمية أو تجارية أو غيرها.
   - ك. تقديم خدمات الدعم اللوجستي في الفضاء الخارجي.
   - ل. اكتشاف الفضاء علمياً، وإجراء التجارب العلمية ذات الصلة بالفضاء، والمشاركة في أنشطة علوم الفلك.
   - م. الرحلات الفضائية المأهولة، أو الإقامة البشرية لفترات طويلة في الفضاء، أو بناء أو استخدام منشآت في الفضاء أو على سطح الأجرام السماوية بشكل دائم أو مؤقت.
   - ن. تصنيع تقنيات فضائية أو تجميعها أو استكمالها أو تطويرها أو فحصها أو نقلها أو تخزينها أو تداولها أو التخلص منها.
   - س. أي أنشطة فضائية أخرى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس الإدارة.
2. الأنشطة الأخرى ذات الصلة بالقطاع الفضائي وتشمل ما يأتي:
   - أ. الرحلات الداعمة للفضاء، والأنشطة على ارتفاعات عالية والتي لا تخضع للقانون الاتحادي رقم (20) لسنة 1991 المشار إليه، سواء تمت مباشرتها في إقليم الدولة أو تضمنت إشراك طائرة أو مركبة محلقة مسجلة في الدولة.

ب. أنشطة إدارة البيانات الفضائية، وتشمل: استقبال أو تخزين أو معالجة أو توزيع أو أرشفة أو التخلص من أي بيانات فضائية.

ج. جمع أو تداول الأحجار النيزكية التي تسقط في إقليم الدولة.

د. البرامج التدريبية المتخصصة المتعلقة بمجالات الفضاء من قبل الجهات غير الحكومية.

هـ. أي أنشطة أخرى ذات صلة بقطاع الفضاء، يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس الإدارة.

الفصل الثاني
تنظيم الوكالة

المادة (5)
الوكالة

الوكالة هيئة اتحادية عامة، تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة، وبالاستقلال المالي والإداري، وبالأهلية القانونية اللازمة لتمكينها من مباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق أغراضها وأهدافها، وتتبع مجلس الوزراء.

المادة (6)
مقر الوكالة

يكون مقر الوكالة الرئيس في إمارة أبوظبي، ولمجلس الإدارة أن يُنشئ لها فروعاً أو مكاتب أخرى داخل الدولة وخارجها.

المادة (7)
أهداف واختصاصات الوكالة

تهدف الوكالة إلى تشجيع وتطوير وتنمية استخدامات العلوم والتقنيات الفضائية في الدولة، والعمل على نشر الوعي بأهمية القطاع الفضائي، وتختص بممارسة جميع الصلاحيات والتصرفات والأعمال والأنشطة اللازمة لتمكينها من تحقيق أغراضها وأهدافها، ولها على وجه الخصوص القيام بما يأتي:

1. اقتراح السياسات والاستراتيجيات والتشريعات المتعلقة بمجال القطاع الفضائي.
2. منح التصاريح للأنشطة الفضائية والأنشطة الأخرى ذات الصلة بالقطاع الفضائي وفقاً لأحكام هذا القانون.
3. دعم البحوث والدراسات في المجالات النظرية والتطبيقية الخاصة بالفضاء، وتوثيق المعلومات ونشرها.
4. تمويل أو تسهيل تمويل أي أنشطة فضائية وغيرها من الأنشطة الأخرى ذات الصلة بالقطاع الفضائي.
5. العمل على إنشاء مشاريع استثمارية في مجال القطاع الفضائي وإدارتها على أسس اقتصادية.
6. المساهمة أو الاشتراك في مشاريع وطنية أو دولية، في مجال الفضاء.
7. اقتراح عقد اتفاقيات ثنائية أو دولية مع الجهات ذات الصلة بالقطاع الفضائي، في سبيل تحقيق أهداف الوكالة.
8. تمثيل الدولة في المحافل والبرامج الدولية، وذلك بعد التنسيق مع الجهات الحكومية المعنية في الدولة.
9. عقد المؤتمرات والندوات والورش المتعلقة بالقطاع الفضائي والمساهمة فيها.
10. الدعم الفني والاستشاري للجهات ذات الصلة بالقطاع الفضائي في الدولة، وتقديم المشورة والإرشاد للبرامج الوطنية الفضائية والعمل على حل التحديات التي تواجهها.
11. تنمية الكوادر البشرية واستقطاب الكفاءات الوطنية ودعم الأنشطة الأكاديمية في القطاع الفضائي والمساهمة في توفير الفرص للإيفاد في البعثات العلميّة ذات العلاقة، من خلال التنسيق مع الجهات ذات الصلة في الدولة وخارجها بخصوص ذلك.
12. دعم المبادرات الوطنية والدولية التي تسعى إلى جعل بيئة الفضاء الخارجي أكثر استدامة واستقراراً.
13. دعم تطوير المرافق والبنية التحتية اللازمة لتقنيات القطاع الفضائي.
14. إصدار النشرات وإعداد البرامج الإعلامية اللازمة للتوعية بأهمية القطاع الفضائي.
15. طلب أي معلومات أو بيانات ذات صلة من أي شخص أو مشغل، وذلك لتمكينها من القيام بمهامها.
16. أي مهام واختصاصات أخرى ذات صلة تكلف بها من قبل مجلس الوزراء.

المادة (8)
مجلس الإدارة

يكون للوكالة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من مجلس الوزراء، ويحدد هذا القرار رئيس مجلس الإدارة ونائبه، ومكافآت أعضائه ومدة العضوية فيه.

المادة (9)
صلاحيات مجلس الإدارة

1. مجلس الإدارة هو السلطة العليا المختصة بشؤون الوكالة، ويكون مسؤولاً أمام مجلس الوزراء عن تحقيق أهداف الوكالة، وتنفيذ السياسات التي أُنشئت من أجلها، وممارسة اختصاصاتها، ويمارس جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لذلك، وله على وجه الخصوص القيام بما يأتي:

أ. اقتراح السياسات والاستراتيجيات ومشروعات القوانين المتعلقة بمجال القطاع الفضائي في الدولة، ورفعها إلى مجلس الوزراء لاعتمادها.

ب. اقتراح السياسة العامة للوكالة وخططها الاستراتيجية والبرامج اللازمة لتنفيذها، ورفعها إلى مجلس الوزراء لاعتمادها، وتقييمها بشكل دوري ومراجعتها.

ج. إصدار القرارات والأنظمة واللوائح والقواعد المتعلقة بتنظيم الأنشطة الفضائية والأنشطة الأخرى ذات الصلة بالقطاع الفضائي وفقاً لأحكام هذا القانون.

د. إقرار مشروع الموازنة السنوية ومشروع الحساب الختامي للوكالة، ورفعهما إلى وزارة المالية لتضمينهما ضمن قانوني ربط الميزانية العامة والحساب الختامي.

هـ. إقرار الهيكل التنظيمي للوكالة، ورفعه إلى مجلس الوزراء لاعتماده.

و. إصدار النظم واللوائح الإدارية والمالية والإشراف على تنفيذها.

ز. تشكيل اللجان الدائمة أو المؤقتة لتنفيذ المهام التي يراها، على أن يحدد اختصاصاتها ومسؤولياتها وآلية عملها.

ح. الاستعانة بمن يراه مناسباً من الخبراء والمختصين لمساعدته في تنفيذ مهامه.

ط. تفويض بعض صلاحياته المنصوص عليها في هذه المادة لأحد أعضائه أو للمدير العام، على أن يكون التفويض مكتوباً ومحدداً بقرار من مجلس الإدارة.

ي. ترشيح المدير العام للوكالة.

ك. تعيين مدقق حسابات للوكالة، وتحديد أتعابه.

ل. اقتراح الرسوم عن الخدمات التي تقدمها الوكالة، ورفعها الى وزير المالية لعرضها على مجلس الوزراء لاعتمادها.

م. أي مهام أخرى ذات صلة يكلف بها من مجلس الوزراء.

2. يقدم رئيس مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية تقريراً لمجلس الوزراء عن إنجازات الوكالة، وسير العمل فيها.

المادة (10)
المدير العام

1. يكون للوكالة مدير عام بدرجة وكيل وزارة، يعين بمرسوم اتحادي، بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة.

2. يمارس المدير العام الاختصاصات والصلاحيات اللازمة لإدارة أعمال الوكالة، وعلى وجه الخصوص ما يأتي:

أ. تسيير أعمال الوكالة والإشراف على شؤونها الإدارية والفنية والمالية تحت رقابة مجلس الإدارة، وتمثيلها في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء.

ب. اقتراح السياسة العامة للوكالة، وخططها الاستراتيجية والتشغيلية، ورفعها لمجلس الإدارة لإقرارها.

ج. إعداد مشروع الموازنة السنوية، ومشروع الحساب الختامي للوكالة، ورفعهما إلى مجلس الإدارة.

د. إعداد الهيكل التنظيمي، ورفعه إلى مجلس الإدارة لإقراره، وإعداد اللوائح المتعلقة بتنظيم العمل في الوكالة، ورفعها إلى مجلس الإدارة لإصدارها.

هـ. التنسيق مع الجهات ذات الصلة داخل الدولة وخارجها فيما يتعلق بعمل الوكالة وأنشطتها.

و. إعداد القرارات والأنظمة واللوائح والقواعد المتعلقة بتنظيم الأنشطة الفضائية والأنشطة الأخرى ذات الصلة بالقطاع الفضائي وفقاً لأحكام هذا القانون ورفعها إلى مجلس الإدارة.

ز. إصدار التصاريح والتراخيص المتعلقة بالأنشطة الفضائية والأنشطة الأخرى ذات الصلة بالقطاع الفضائي وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات والأنظمة واللوائح والقواعد الصادرة من مجلس الإدارة بهذا الشأن.

ح. أي اختصاصات أو صلاحيات أخرى ذات صلة ممنوحة له بقرار من مجلس الإدارة.

3. للمدير العام حضور اجتماعات مجلس الإدارة، ما لم يقرر مجلس الإدارة خلاف ذلك، ولا يكون له الحق في التصويت على قراراته.
4. يجوز للمدير العام تفويض بعض صلاحياته المنصوص عليها في البند (2) من هذه المادة إلى أي من كبار موظفي الوكالة، على أن يكون التفويض مكتوباً ومحدداً.

المادة (11)
الموارد المالية للوكالة

تتكون الموارد المالية للوكالة مما يأتي:
1. الاعتمادات التي تخصصها الحكومة.
2. الإيرادات التي تحققها الوكالة مقابل الخدمات التي تقدمها والتصاريح والموافقات التي تمنحها والأنشطة التي تمارسها.
3. الهبات والمنح التي يقرر مجلس الإدارة قبولها وتتوافق مع اختصاصات الوكالة.

المادة (12)
السنة المالية

يكون للوكالة ميزانية سنوية مستقلة، وتبدأ السنة المالية في الأول من يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل سنة.

المادة (13)
إعفاء الوكالة من الرسوم

تعتبر أموال الوكالة أموالاً عامة، وتُعفى من جميع الرسوم.

الفصل الثالث
الأنشطة الفضائية والحطام الفضائي

المادة (14)
تصاريح الأنشطة الفضائية

1. يحظر امتلاك جسم فضائي، أو تنفيذ أنشطة فضائية أو الاشتراك فيها، أو إنشاء أو استخدام أو امتلاك منشآت أو مرافق مرتبطة بها، دون الحصول على تصريح من الوكالة.
2. تحدد بقرار من مجلس الوزراء أو من يفوضه الشروط والضوابط والإجراءات العامة المتعلقة بالتصريح، بما في ذلك: منحه أو تجديده، أو تعديله، أو إلغائه، أو تعليق العمل به، أو التنازل عنه إلى الغير، أو تضمينه، أو إلحاقه بتصريح سبق منحه.
3. استثناء من حكم البند (1) من هذه المادة، يجوز لرئيس مجلس الإدارة تشكيل لجنة مؤقتة تختص بإعفاء أي مشغل أو أنشطة فضائية معينة من الحصول على تصريح، أو من أي شروط أو ضوابط أو إجراءات خاصة.
4. يجب على الوكالة التأكد من استيفاء طلب التصريح لشروط وضوابط منحه.
5. لا يعفي تعليق التصريح أو إلغائه أي مشغل من أي مسؤولية أو جزاء إداري أو عقوبة أو أي التزام آخر، ما لم يكن منصوصاً على خلاف ذلك في هذا التصريح.
6. لا يعفي التنازل عن التصريح إلى الغير أي مشغل من أي التزام أو مسؤولية تثبت قبل تاريخ التنازل.
7. مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية يحظر التنازل عن التصريح إلا بموافقة الوكالة وتكون المسؤولية تضامنية بين المتنازل والمتنازل إليه حال مخالفة ذلك.

المادة (15)
تصريح تقديم خدمات الاتصالات الفضائية

1. استثناء من حكم المادة (14) من هذا القانون، على أي شخص يرغب في تقديم خدمات الاتصالات الفضائية الثابتة أو المتنقلة أو خدمات البث الفضائي، أن يحصل على عدم ممانعة مسبقة من الوكالة، على أن يصدر التصريح النهائي من الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات.
2. لا تعتبر عدم الممانعة الواردة في البند (1) من هذه المادة تصريحاً، وإنما من الشروط اللازمة للتصريح النهائي.

المادة (16)
أنشطة الرحلات الفضائية المأهولة

1. مع مراعاة أحكام المادة (14) من هذا القانون، يجب على المشغل قبل إشراك أي شخص طبيعي في رحلة فضائية، أن يقدم للوكالة ما يأتي:
   أ. إثبات إبلاغ الشخص الطبيعي بالمخاطر المقترنة بالرحلة الفضائية، وتوضيحها له.
   ب. الموافقة الخطية للشخص الطبيعي على القيام بالرحلة الفضائية.
   ج. إثبات استكمال الشخص الطبيعي للتدريب اللازم، ولياقته البدنية والصحية للقيام بالرحلة الفضائية.
   د. إثبات قيامه بإجراء كافة تقييمات المخاطر والسلامة اللازمة، ووجود خطة طوارئ مناسبة.
   هـ. أية متطلبات أو شروط يصدر بها قرار من مجلس الإدارة.
2. على كل مشغل مصرح له برحلة فضائية مأهولة، إبلاغ الوكالة فوراً، بأي واقعة أو حادث تعرض لها أو مخاطر تواجهه، وأي تدابير باشرها للحد منها أو من آثارها.
3. تحدد بقرار من مجلس الإدارة شروط وضوابط المسؤولية المرتبطة بأنشطة الرحلات الفضائية المأهولة، وذلك بالتعاون مع الجهات الحكومية المعنية، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بالرحلات الفضائية دون المدارية.

المادة (17)
تصاريح استخدام مصادر الطاقة النووية الفضائية

1. مع مراعاة التشريعات السارية في شأن الاستخدام السلمي للطاقة النووية، يحظر على أي مشغل استخدام مصادر الطاقة النووية الفضائية دون الحصول على تصريح من الوكالة.
2. تحدد بقرار من مجلس الوزراء الشروط والضوابط والإجراءات العامة المتعلقة بتصريح استخدام مصادر الطاقة النووية الفضائية، بما في ذلك: منحه أو تضمينه أو إلحاقه بتصريح سبق منحه، وذلك باقتراح من الوكالة بعد التنسيق مع الجهات الحكومية المعنية.
3. مع مراعاة التشريعات السارية المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية الفضائية، على كل مشغل مصرح له باستخدام مصادر الطاقة النووية الفضائية، إبلاغ الوكالة فوراً، بأي حادث أو واقعة تعرض لها أو مخاطر تواجهه، وأي تدابير باشرها للحد منها أو من آثارها.
4. على مقدم طلب التصريح باستخدام مصادر طاقة نووية فضائية أن يبين في طلبه الأسباب التي تبرر مثل هذا الاستخدام.

المادة (18)
استخراج الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها

1. مع مراعاة أحكام المادة (14) من هذا القانون، تحدد بقرار من مجلس الوزراء أو من يفوضه الشروط والضوابط المتعلقة بتصاريح استخراج الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها، بما في ذلك تملكها وشراؤها وبيعها وتداولها ونقلها وتخزينها وأي أنشطة فضائية تهدف لتقديم خدمات لوجستية في هذا الشأن.
2. تمنح التصاريح المشار إليها في البند (1) من هذه المادة بقرار من مجلس الإدارة بناء على اقتراح المدير العام.

المادة (19)
التخفيف من الحطام الفضائي

1. على كل مشغل مصرح له بتملك جسم فضائي أو تطويره أو تنفيذ أنشطة فضائية أو المشاركة فيها، اتخاذ ما يلزم من تدابير وخطط للتخفيف من الحطام الفضائي والحد من آثاره، وذلك وفقاً لما يحدده قرار يصدر من مجلس الإدارة.
2. يتعين على كل مُشغل مصرّح له، وفقاً للبند (1) من هذه المادة، إخطار الوكالة فوراً بما يأتي:
   أ. نشوء حطام فضائي من أي من الأجسام الفضائية المشاركة في الأنشطة المصرحة له.
   ب. تعرض أي من الأجسام الفضائية المشاركة في الأنشطة المصرحة له، لخطر محتمل الحدوث بدرجة عالية، أو فقدان السيطرة عليها، أو التحكم فيها، أو اصطدامها بحطام فضائي، أو أجسام فضائية أخرى في الفضاء الخارجي.
   ج. أي تدابير أو خطط تم اتخاذها للتخفيف من المخاطر الناتجة عن أي من الفقرتين (أ) و(ب) من هذا البند أو الحد من آثارها.
   د. أي تعديلات على التدابير والخطط التي تم اتخاذها للتخفيف من الحطام الفضائي أو الحد من آثاره.
3. على كل مشغل مصرح له تزويد الوكالة بتقارير دورية يتم تحديثها سنوياً، أو وفقاً لما تطلبه الوكالة، بشأن أي تحذيرات أو مخاطر لها علاقة بأي أجسام فضائية مشاركة في أي أنشطة فضائية مصرحة له.

المادة (20)
المسؤولية بين الأطراف المتعاقدة

1. لا يعفي تقيّد المشغل المصرّح له بالالتزامات المقررة له بموجب هذا القانون، من المسؤولية عن الضرر الناجم على سطح الأرض أو في الطائرات أثناء طيرانها، وذلك من قبل جسم فضائي مشارك في الأنشطة المصرح بها للمشغل، تجاه الأطراف الأخرى غير المشتركة أو المتعاقد معها في تلك الأنشطة المصرح بها للمشغل.
2. يقصد بالضرر المشار إليه في البند (1) من هذه المادة، الخسارة في الأرواح أو الإصابة الشخصية أو أي إضرار آخر بالصحة، أو الخسارة أو الضرر الذي يلحق بممتلكات الدولة أو ممتلكات الأشخاص أو ممتلكات المنظمات الحكومية الدولية.
3. إذا كان المشغل المصرح له جهة غير حكومية ونجم عن نشاطه ضرر بالأشخاص الطبيعيين الموجودين على متن الجسم الفضائي، أو الممتلكات الموجودة عليه، وذلك أثناء نشاط رحلة فضائية مأهولة فلا تكون الدولة مسؤولة عن تعويضهم، حتى وإن كان المشغل متقيداً بالالتزامات المقررة له بموجب هذا القانون.
4. لا تعتبر الدولة مسؤولة عن تقديم أي تعويضات ناجمة عن نشاط فضائي لمشغل تجاه أي من الأطراف الأخرى المتعاقد معها للقيام بذلك النشاط، أو أي أشخاص مشتركين معه في ذلك النشاط أو أثناء وجودهم، بناء على دعوة منه أو من الدولة المطلقة في الجوار المباشر للمنطقة التي ينوي إجراء الإطلاق منها أو عملية العودة إلى الدخول فيها.
5. تقتصر التعويضات المشار إليها في البند (4) من هذه المادة بين الأطراف المشتركة في النشاط الفضائي، وبحسب الأحكام والشروط والالتزامات الواردة في العقود معهم أو ما يتم الاتفاق عليه بين تلك الأطراف.

المادة (21)
المسؤولية تجاه الغير

1. في جميع الأحوال يكون المشغل مسؤولاً عن أي ضرر يلحق بالغير على سطح الأرض أو في الطائرات أثناء طيرانها داخل إقليم الدولة أو خارجها، ويحدثها الجسم الفضائي الذي يمتلكه أو يشغله أو يشارك في امتلاكه أو تشغيله.
2. إذا كان المشغل المشار إليه في البند (1) من هذه المادة مصرحاً له، وكانت مزاولته للأنشطة وفقاً للتصريح الممنوح له، فيكون مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي يلحق بالغير داخل الدولة، وفقاً لأحكام المادة (24) من هذا القانون.

3. إذا كان المشغل المشار إليه في البند (1) من هذه المادة غير مصرح له، وغير معفي وفقاً لأحكام هذا القانون، أو كان مخالفاً للتصريح الممنوح له، فيكون مسؤولاً مسؤولية مطلقة عن تعويض الضرر الذي يلحق بالغير دون تحديد سقف أعلى لمبلغ التعويض عن الضرر.

المادة (22)
المسؤولية عن إصابة جسم فضائي آخر

1. يكون المشغل متى ثبت خطؤه مسؤولاً عن أي ضرر يحدثه الجسم الفضائي الذي يملكه أو يشغله أو يشارك في امتلاكه أو تشغيله، ويلحق ذلك الضرر بجسم فضائي آخر أو أشخاص أو ممتلكات على متن ذلك الجسم الفضائي، وفي مكان غير سطح الأرض.
2. إذا كان المشغل المشار إليه في البند (1) من هذه المادة مصرحاً له، وكانت مزاولته للأنشطة الفضائية وفقاً للتصريح الممنوح له، فيكون مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي يلحق بالغير، وذلك وفقاً لأحكام المادة (24) من هذا القانون.
3. إذا كان المشغل المشار إليه في البند (1) من هذه المادة غير مصرح له، وغير معفي وفقاً لأحكام هذا القانون، أو كان مخالفاً للتصريح الممنوح له، فيكون مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي يلحق بالغير دون تحديد سقف أعلى لمبلغ التعويض عن الضرر.

المادة (23)
المسؤولية في الحالات الأخرى

1. في جميع الأحوال التي لم يشملها حكم هذا الفصل، يكون المشغل مسؤولاً عن أي أضرار ناجمة عن الأنشطة التي يزاولها.
2. يجوز للوكالة أن تدرج في التصريح أي أحكام أخرى ذات صلة بالمسؤولية عن التعويض.
3. تحدد بقرار من مجلس الإدارة أية أحكام أو شروط أو قواعد أخرى لازمة لتنفيذ أحكام هذا الفصل.

المادة (24)
تقدير حدود التعويض عن المسؤولية

1. يراعى عند تقدير حدود التعويض عن المسؤولية وفق أحكام هذا القانون ما يأتي:
   أ. حجم مركبة الإطلاق وأي جسم فضائي آخر يتم إطلاقه منها.
   ب. سجل الوقائع الخاص بالمشغل منفذ الإطلاق أو عمليّة العودة إلى الدخول.

ج. مخطط المسار المُنحني للجسم الفضائي المطلق أو المعاد إدخاله.

د. أي عوامل أخرى تحدد نسبة مخاطر حصول الحوادث أو الوقائع.

2. تحدد بقرار من مجلس الوزراء أو من يفوضه شروط وأحكام وقواعد حساب وحدود التعويض الوارد بهذه المادة.

المادة (25)
التأمين والضمانات

يتعين على أي مشغل يخضع لنظام المسؤولية تجاه الغير وفق أحكام هذا القانون، أن يكون لديه عقد تأمين لدى إحدى شركات التأمين الموافق عليها من قبل الوكالة، ويجوز له أن يقدم أي ضمانات أخرى توافق عليها الوكالة، وذلك وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس الإدارة.

المادة (26)
التعويض عن المطالبات الدولية

إذا ألحق المشغل ولم يكن جهة حكومية ضرراً بالغير، وأدى ذلك إلى قيام مطالبات دولية ضد الدولة، فيتعين على المشغل تعويض الدولة على النحو الآتي:

1. إذا كان المشغل مصرحاً له، ولم يكن مخالفاً لشروط تصريحه بموجب أحكام هذا القانون، فيكون مقدار التعويض وفقاً لأحكام وقواعد حساب وحدود التعويض المشار إليها في المادة (24) من هذا القانون، سواء تضمنت وثيقة التأمين اسم الدولة كمستفيد أو لم تتضمنها وذلك حتى مقدار الحد المذكور.
2. إذا كان المشغل غير مصرح له، أو كان مخالفاً لشروط تصريحه، فيكون التعويض مطلقاً عن تلك المطالبات وما تكبدته الدولة من خسائر أو أضرار في هذا الشأن.

المادة (27)
المسؤولية عند استخدام مرافق الإطلاق التابعة للدولة

إذا استعمل مشغل ولم يكن جهة حكومية مرافق إطلاق تابعة للدولة أو أياً من ممتلكاتها، فيتعين عليه إبرام اتفاقية خاصة مع الجهة المالكة لمرفق الإطلاق بالتنسيق مع الوكالة توضح حدود المسؤولية بين الأطراف عن أي أضرار قد تلحق بالدولة، أو مرافقها، أو ممتلكاتها.

الفصل الرابع
الأنشطة الأخرى ذات الصلة بالقطاع الفضائي

المادة (28)
تصاريح الأنشطة الأخرى ذات الصلة بالقطاع الفضائي

1. يحظر القيام أو المشاركة في أي أنشطة أخرى ذات صلة بالقطاع الفضائي، دون الحصول على تصريح من الوكالة.
2. يصدر بقرار من مجلس الوزراء، الشروط والضوابط الخاصة بتصريح الأنشطة الأخرى ذات الصلة بالقطاع الفضائي، وذلك بناء على اقتراح من الوكالة بعد التنسيق مع الجهات الحكومية المعنية.
3. يجوز لرئيس مجلس الإدارة تشكيل لجنة مؤقتة تختص بإعفاء أي شخص أو مشغل أو أي من الأنشطة الأخرى ذات الصلة بالقطاع الفضائي من الحصول على تصريح، أو من أي شروط أو ضوابط أو إجراءات خاصة بذلك.
4. يجب على الوكالة التأكد من استيفاء أي طلب تصريح لأنشطة أخرى ذات صلة بالقطاع الفضائي، لشروط وضوابط منحه.

المادة (29)
أنشطة الرحلات الداعمة للفضاء والأنشطة على ارتفاعات عالية

1. مع مراعاة حكم المادة (28) من هذا القانون، للوكالة أن تطلب من مقدم طلب التصريح بأنشطة رحلات داعمة للفضاء أو أنشطة على ارتفاعات عالية تزويدها بأي شهادات أو استيفاء أي متطلبات متعلقة بإدارة الحركة الجوية.
2. تعفي الوكالة المشغل من التزام الحصول على تصريح تنفيذ أنشطة رحلات داعمة للفضاء أو أنشطة على ارتفاعات عالية بموجب هذه المادة، إذا كانت الأنشطة مغطاة كلياً بتصريح أو إذن ممنوح له بموجب القانون الاتحادي رقم (20) لسنة 1991 المشار إليه، أو أي لوائح داخلية أو قرارات تنظيمية صادرة بموجب ذلك القانون.
3. على الوكالة عند منحها تصريح أنشطة الرحلات الداعمة للفضاء أو أنشطة على ارتفاعات عالية، وتتضمن طيراناً مأهولاً على متنها، التأكد من استيفاء مقدم طلب

التصريح المتطلبات الآتية:

أ. إثبات إبلاغ الشخص الطبيعي الموجود على متن أي من تلك الرحلات بالمخاطر المقترنة بها، وتوضيحها لهم.

ب. الموافقة الخطية للشخص الطبيعي على القيام بتلك الرحلات وقبوله للمخاطر المرتبطة بها.

ج. إثبات استكمال الشخص الطبيعي للتدريب اللازم، ولياقته البدنية والصحية للقيام بتلك الرحلات، وفقاً لما يحدده قرار يصدر من مجلس الإدارة.

د. إثبات إجراء كافة تقييمات المخاطر والسلامة اللازمة، ووجود خطة طوارئ مناسبة.

ه. التقيد بالتشريعات السارية في شأن الطيران المدني في الدولة.

4. على كل شخص مصرح له برحلة داعمة للفضاء، أو أنشطة على ارتفاعات عالية إبلاغ الوكالة فوراً، بأي حادث أو واقعة تعرض لها أو مخاطر تواجهه، وأي تدابير باشرها للحد منها أو من آثارها.

المادة (30)
الأحجار النيزكية

1. تعد الوكالة سجلاً خاصاً للأحجار النيزكية، ويتم التسجيل فيه وتعديل البيانات المدونة به، وفقاً للضوابط والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الإدارة.
2. تكون ملكية أي حجر نيزكي يسقط في إقليم الدولة للإمارة التي يسقط فيها.
3. إذا سقط الحجر النيزكي على حدود مشتركة بين إمارات الدولة أو أحدث أثراً ملحوظاً في أكثر من إمارة من إمارات الدولة، فتكون ملكية الحجر النيزكي للدولة.
4. يتعين على أي شخص يحوز حجراً نيزكياً أن يقوم بتسجيله في السجل الوارد في البند (1) من هذه المادة.
5. على كل شخص يكتشف حجراً نيزكياً أو يعلم بمكان وجوده، أن يبلغ الوكالة أو المراكز العلمية المتخصصة الموافق عليها من الوكالة أو أقرب مركز شرطة فوراً بتفاصيل ومعلومات هذا الحجر النيزكي، وذلك ما لم يكن مصرحاً له مسبقاً بحيازة هذا الحجر النيزكي من الجهات الحكومية المعنية وموافقة الوكالة.
6. يحظر بيع أو شراء الأحجار النيزكية أو تداولها أو تخزينها أو نقلها أو تصديرها خارج الدولة أو استيرادها أو إجراء أي تجارب عليها، ما لم يكن مصرحاً بذلك من الجهات الحكومية المعنية وبموافقة الوكالة.

7. يستثنى من الحظر الوارد بالبندين (5) و(6) من هذه المادة المراكز العلمية المتخصصة الموافق عليها من الوكالة.
8. للوكالة أن تطلب من الشخص الذي يملك حجراً نيزكياً، استعارته أو عينة منه، لأغراض علمية أو بحثية.

الفصل الخامس
سجل الأجسام الفضائية

المادة (31)
تسجيل الأجسام الفضائية

1. تنشئ الوكالة سجلاً وطنياً للأجسام الفضائية التي تُعتبر الدولة هي الدولة المُطلِقة لها، وذلك وفقاً للمتطلبات والشروط التي يصدر بها قرار من مجلس الإدارة.
2. مع مراعاة اتفاقية تسجيل الأجسام الفضائية المطلقة في الفضاء الخارجي، إذا كان هناك أكثر من دولة مؤهلة لأن تكون دولة مطلقة لجسم فضائي، فعلى الوكالة أن تعمل على دخول الدولة في اتفاقية مع تلك الدول، لتحديد الدولة المكلفة بتسجيل الجسم الفضائي في سجلها الخاص وسجل الأمم المتحدة.
3. مع مراعاة أحكام المادة (14) من هذا القانون، يجب على المشغّل الذي ينفذ إطلاقاً من إقليم الدولة، أو من سفن أو طائرات أو أجسام فضائية مسجلة في الدولة، أن يزود الوكالة بالبيانات الآتية:

أ. اسم أو أسماء الدول المُطلقة.

ب. مسمى مناسب للجسم الفضائي أو رقم تسجيله.

ج. التاريخ المزمع للإطلاق، والإقليم أو المكان الذي يتم الإطلاق منه.

د. معالم مدار الجسم الفضائي الأساسية بما في ذلك الفترة العقدية والميل والأوج والحضيض.

هـ. الوظيفة العامة للجسم الفضائي، وفقاً لاتفاقية تسجيل الأجسام الفضائية المطلقة في الفضاء الخارجي.

و. معلومات عن الحمولة والتجهيزات على متن الجسم الفضائي، وأي مصادر للطاقة النووية الفضائية.

ز. اسم مصنع ومالك ومشغل الجسم الفضائي.

ح. أيّ معلومات أخرى تطلبها الوكالة.

4. يلتزم المشغّل إثر تزويده الوكالة بالمعلومات المشار إليها في الفقرتين (ج) و(د) من البند (3) من هذه المادة، أن يزود الوكالة بأول تحديث لهذه المعلومات خلال مدة تحددها الوكالة من تاريخ إطلاق الجسم الفضائي.
5. على المشغّل تحديث المعلومات المشار إليها في البند (3) من هذه المادة وفقاً للتعليمات الصادرة عن الوكالة.
6. تقوم الوكالة بتحديث المعلومات المشار إليها في البندين (4) و(5) من هذه المادة في كل من السجل الوطني وسجل الأمم المتحدة الدولي.
7. تضع الوكالة بالتنسيق مع الجهات الحكومية المعنية الشروط والضوابط المتعلقة بتسجيل الأجسام الفضائية والطائرات والمركبات المحلقة وأي بيانات أخرى رئيسة لأي من الرحلات دون المدارية أو الرحلات الداعمة للفضاء أو الأنشطة ذات الارتفاعات العالية، أو الأنشطة الأخرى ذات الصلة بالقطاع الفضائي.

الفصل السادس
التشريعات ذات الصلة

المادة (32)
حقوق الملكية الفكرية

1. مع مراعاة الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها، تخضع الأنشطة الفضائية والأنشطة الأخرى ذات الصلة بالقطاع الفضائي للتشريعات السارية في الدولة في شأن حقوق الملكية الفكرية، بما في ذلك الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية التي تتم على متن جسم فضائي في الفضاء الخارجي أو على أي جرم سماوي.
2. للجهات الحكومية المختصة في الدولة بالتنسيق مع الوكالة، وضع أي ضوابط وأحكام وإجراءات خاصة بحقوق الملكية الفكرية في مجال الأنشطة الفضائية أو الأنشطة الأخرى ذات الصلة بالقطاع الفضائي، ويصدر بها قرار من مجلس الوزراء.

المادة (33)
ضوابط الاستيراد والتصدير

1. تخضع الأنشطة الفضائية والأنشطة الأخرى ذات الصلة بالقطاع الفضائي للتشريعات السارية في الدولة في الاستيراد والتصدير للسلع بما في ذلك تلك المتعلقة بالسلع ذات الاستخدام المزدوج، فضلاً عن الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها.
2. للجهات الحكومية المختصة في الدولة بالتنسيق مع الوكالة وضع ضوابط الاستيراد والتصدير للسلع، بما في ذلك تلك المتعلقة بالسلع ذات الاستخدام المزدوج، في مجال الأنشطة الفضائية أو الأنشطة الأخرى ذات الصلة بالقطاع الفضائي، ويصدر بها قرار من مجلس الوزراء.

الفصل السابع
إدارة المخاطر والأزمات وأحكام الرقابة والتفتيش والتحقيق

المادة (34)
إدارة المخاطر والأزمات

1. يلتزم المشغل بما يأتي:
أ. إعداد منهجية لتقييم المخاطر لأصوله المادية والإلكترونية المرتبطة بالأنشطة محل التصريح.
ب. تنفيذ عملية تحديد وتقييم للمخاطر المرتبطة بالأنشطة المصرح له بها، وتزويد الوكالة بنتائج تقييم تلك المخاطر وخطة إدارتها، وعليه أن يقدم للوكالة تقريراً بأيّ تهديدات لأنشطته المصرح بها.
ج. إعداد خطة لإدارة المخاطر بما في ذلك آلية الاستجابة في حال الطوارئ، وتزويد الوكالة بنسخة منها وبأي تحديثات على تلك الخطة.
2. تحدد بقرار من مجلس الإدارة ضوابط ومتطلبات تنفيذ حكم البند (1) من هذه المادة.
3. مع مراعاة أحكام المسؤولية المقررة في الفصل الثالث من هذا القانون، لا يؤثر تقيد المشغل المصرح له بالالتزامات المقررة بموجب هذه المادة، بالمبدأ العام الذي يقضي بعدم مسؤولية الدولة عن أيّ من الخطط أو التقارير المطلوبة بموجب هذه المادة، أو عن محتويات تلك

التقارير، أو عن أيٍّ ضرر يحدث كنتيجة تنفيذ أي من الخطط أو توصيات التقارير.

4. على الجهات الحكومية المعنية بالتنسيق مع الوكالة، إعداد خطة لإدارة المخاطر الوطنية المتعلقة بالقطاع الفضائي، بما في ذلك سقوط أجسام فضائية، أو أحجار نيزكية من الفضاء الخارجي على إقليم الدولة.

المادة (35)
الرقابة والتفتيش

1. تتولى الوكالة القيام بأعمال الرقابة والتفتيش اللازمة لضمان التقيد بأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.
2. يمارس موظفو الوكالة مهام الرقابة والتفتيش المشار إليها في البند (1) من هذه المادة، ويجوز بقرار من المدير العام للوكالة إسناد تلك المهام أو بعضها إلى شخص تتوافر لديه الخبرة الكافية في أي جوانب فنية تخضع للرقابة والتفتيش، على أن يكون تحت إشراف الوكالة.
3. على كل شخص يخضع للرقابة والتفتيش من قبل الوكالة، التعاون معها وتقديم كافة المعلومات والوثائق المطلوبة، والتقيد بالتدابير التصحيحية التي تفرضها الوكالة، وفقا للفترة الزمنية التي تحددها.

المادة (36)
التحقيق في الحوادث والوقائع

1. يصدر بقرار من مجلس الإدارة بالتنسيق مع الجهات الحكومية المعنية، الأحكام والإجراءات المتعلقة بالحوادث والوقائع التي تقع أو يكون لها آثار داخل إقليم الدولة أو خارجه والتحقيق فيها، مع مراعاة الحالات التي تشارك فيها هيئات تحقيق من دول أخرى.
2. يصدر قرار من مجلس الإدارة بناء على توصية من مدير عام الوكالة بتشكيل لجنة للتحقيق في الحوادث والوقائع، ويحدد القرار مهامها وصلاحياتها.
3. على كل شخص له علاقة بحادث أو واقعة، التعاون مع الوكالة ولجنة التحقيق المشكلة بالبند (2) من هذه المادة، وتوفير أية معلومات تطلب منه.
4. على كل مشغل يتعرض أو يتسبب في حادث أو واقعة، إخطار الوكالة فوراً واتخاذ ما يلزم للحد من نطاق تأثير الحادث أو الواقعة ونتائجهما، وذلك بناءً على أفضل الممارسات وما تقرره الوكالة في هذا الشأن.

5. يجب على كل من علم أو اكتشف وقوع حادث لأفراد طاقم جسم فضائي أو هبوطهم اضطرارياً أو هبوطهم بشكل غير مقصود في إقليم الدولة، أو علم أو اكتشف عودة جسم فضائي أو جزء من أجزائه إلى الأرض في إقليم الدولة، القيام فوراً بإعلام السلطات العامة في الدولة وعدم اتخاذ أي إجراءات في هذا الشأن إلا وفقاً لما تحدده تلك السلطات أو الوكالة.

الفصل الثامن
الجزاءات الإدارية والعقوبات

المادة (37)
لائحة المخالفات والتدابير والغرامات الإدارية

يصدر مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة، قراراً بلائحة المخالفات والتدابير والغرامات الإدارية المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون.

المادة (38)
عدم الإخلال بالعقوبة الأشد

لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

المادة (39)
العقوبات

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، وبالغرامة التي لا تقل عن (100.000) مائة ألف درهم ولا تزيد على (10.000.000) عشرة ملايين درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف حكم البند (1) من المادة (14)، والبند (1) من المادة (17)، والبند (1) من المادة (28) من هذا القانون.

المادة (40)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، وبالغرامة التي لا تقل عن (50.000) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (5.000.000) خمسة ملايين درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مشغل مصرّح له خالف حدود التصريح الممنوح له.

المادة (41)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، وبالغرامة التي لا تقل عن (30.000) ثلاثين ألف درهم ولا تزيد على (3.000.000) ثلاثة ملايين درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف حكم البنود (3) و(4) و(5) من المادة (36) من هذا القانون.

المادة (42)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تزيد على (500.000) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف حكم البند (1) من المادة (16) من هذا القانون.

المادة (43)

يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (6) ستة أشهر، وبالغرامة التي لا تقل عن (20.000) عشرين ألف درهم ولا تزيد على (2.000.000) مليوني درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مشغل قدم معلومات كاذبة للوكالة، أو امتنع عن تقديم المعلومات المطلوبة، أو منع موظفي الوكالة من ممارسة مهام الرقابة والتفتيش.

المادة (44)

يعاقب بالغرامة التي لا تزيد على (200.000) مائتي ألف درهم، كل من خالف حكم البند (3) من المادة (17)، وحكم البندين (1) و(2) من المادة (19)، وحكم المادة (25)، وحكم البنود (4) و(5) و(6) و(7) من المادة (30)، وحكم البند (1) من المادة (34)، وحكم البند (3) من المادة (35) من هذا القانون.

المادة (45)
العود

تضاعف أي من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون في حالة العود.

الفصل التاسع
الأحكام الختامية

المادة (46)
أحكام انتقالية

1. على كل شخص لديه ترخيص أو موافقة سارية المفعول صادرة من جهة حكومية مختصة، وتتعلق بأي من الأنشطة التي تخضع لأحكام هذا القانون، توفيق أوضاعه وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له خلال المدة التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة على ألا تتجاوز سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون.
2. يستمر العمل بالتراخيص أو الموافقات المشار إليها في البند (1) من هذه المادة والتي لا تتعارض مع أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وذلك حتى انتهاء تاريخ مدتها أو إلغائها أو استبدال تصريح من الوكالة بها.
3. تختص الوكالة بتحديد مدى توافق أو عدم توافق أي من التراخيص أو الموافقات المشار إليها في البند (2) من هذه المادة مع أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.
4. على أي شخص أو مشغل لديه ترخيص أو موافقة وفقاً للبند (1) من هذه المادة تزويد الوكالة بما يأتي:
   أ. إشعار خطي يتضمن نسخاً عن الترخيص أو الموافقة.
   ب. كافة المتطلبات والمعلومات والبيانات المتعلقة بالتراخيص أو الموافقات.
   ج. أي بيانات أو معلومات أخرى تطلبها الوكالة بما فيها المعلومات المتعلقة بتسجيل الأجسام الفضائية.
5. للوكالة منح أي مشغل تصريحاً مؤقتاً يسمح له بموجبه الاستمرار في الأنشطة التي يزاولها قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وذلك إلى حين منحه تصريحاً من الوكالة.

المادة (47)
التعامل مع التهديدات والطوارئ والأزمات الوطنية

1. يجوز للجهات الحكومية المعنية بالتنسيق مع الوكالة، اتخاذ الإجراءات اللازمة في حال نشوء أي تهديد على الأمن الوطني أو مصالح الدولة، أو وجود مخاطر جسيمة على الصحة أو السلامة العامة أو سلامة الممتلكات، أو أية تهديدات أخرى على المستوى الإقليمي أو الدولي، وذلك في حال عدم التزام المشغل بأحكام هذا القانون وأية قرارات صادرة تنفيذاً له.
2. للوكالة أن تطلب من المشغل المصرح له في حال الطوارئ والأزمات الوطنية تنفيذ أنشطة معينة ذات صلة بطبيعة عمله سواء كان داخل الدولة أو خارجها، وذلك وفقاً للإمكانيات المتاحة.

المادة (48)
تعاون الجهات الحكومية المعنية مع الوكالة

على الجهات الحكومية المعنية في الدولة التعاون مع الوكالة في أداء مهامها، بشأن أية أمور تخص تلك الجهات وتتعلق بمجالات اختصاصها.

المادة (49)
الرسوم

يصدر مجلس الوزراء قراراً بتحديد الرسوم اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (50)
الحصول على التصاريح الأخرى

لا يعفي حصول أي مشغل على تصريح وفقاً لأحكام هذا القانون، من الحصول على أي تصاريح أخرى تكون مطلوبة وفقاً لأحكام أي تشريع آخر.

المادة (51)
الضبطية القضائية

يكون لموظفي الوكالة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع رئيس مجلس الإدارة، صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع في نطاق اختصاصهم من مخالفات لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة (52)
التظلم من قرارات الوكالة

1. يجوز لكل شخص التظلم من أي قرار صادر عن الوكالة تنفيذاً لأحكام هذا القانون، وذلك خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، ويقدم التظلم إلى رئيس مجلس الإدارة على أن يكون مكتوباً ومرفقاً به الوثائق والمستندات المؤيدة له، ويجب البت في التظلم خلال (90) تسعين يوماً من تاريخ تقديمه بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة، ويعتبر عدم الرد خلال المدة المذكورة رفضاً للتظلم.
2. يكون القرار الصادر بشأن التظلم نهائياً.

المادة (53)
الإلغاءات

1. يُلغى المرسوم بقانون اتحادي رقم (1) لسنة 2014 في شأن إنشاء وكالة الإمارات للفضاء.
2. يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (54)
النشر والسريان

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد شهر من تاريخ نشره.

صدر عنا في قصر الرئاسة في أبوظبي:
بتاريخ : 22 ربيع الآخر 1441هـ.
الموافق: 19 ديسمبر2019م.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

رؤيتنا

أن نكون مركزًا إقليميًا للتميز القانوني والعدلي

رسالتنا

تزويد أعضاء المجتمع القانوني بأفضل تدريب مهني
والتطوير المستمر وإكسابهم المعرفة الحديثة ذات الصلة

معهد دبي القضائي
DUBAI JUDICIAL INSTITUTE

P.O.Box.: 28552 Dubai
United Arab Emirates
Tel.: 00971 4 20 54 112
: 00971 4 20 54 110
Fax: 00971 4 28 27071
Web:www.dji.gov.ae
research@dji.gov.ae

www. / DubaiJudicial

BK098